321 - 79 Сочинение на арабском я. Дефектный б.г., б.м.

بالقضية التى احد طرفيها مفرد بالفعل اوبالقوة والاخر ليس بمفرد لا
بالفعل ولا بالقوة بل قضية بالقوة القريبة من الفعل اومركب تقييدى
مشتمل على تفصيل النسبة وبالقضية التى طرفاها مركبان تقييديان
مشتملان على تفصيل النسبة لان المفرد لايفيد تفصيل النسبة مطلقا سواء
كانت تامة او تقييدية فانه لا يصدق على شئ منهما تعريف الحملية
ويصدق على كل منهما تعريف الشرطية مع انهما ليستا بشرطيتين اتفاقا
لوجوب كون كل من طرفيها قضية بالقوة القريبة من الفعل ومشتملا
على النسبة التامة التفصيلية بل هما حمليتان ولو لم يكونا حمليتين ايضا
لبطل حصر القضية فى الحملية والشرطية ودفع بان كلا منهما مجرد احتمال
عقلى لاتحقق لهما فى الواقع وانت تعلم ان هذا الدفع انما يتم لوكان
التقسيم والحصر استقرائيين واما لو كانا عقليين على ماصرح به المحقق
الشريف قدس سره فلا ومنهم من تصدى لاثبات تحققهما فى الواقع
فلو تم لبطل التقسيم والحصر الاستقرائيين ايضا قوله (مثال الحملية كقولنا
زيد كاتب) قد عرفت ما فيه من استدراك المثال او الكاف قوله (والشرطية
امامتصلة) قيل لما قسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية كان المناسب
ان يشرع فى تقسيم الحملية اولا بناء على كونها من الشرطية بمنزلة المفرد
من المركب لكنه لم يقسم بل شرع فى تقسيم الشرطية لان قسميها حقيقتان مختلفتان
مندرجتان تحتها فلا يحصل مفهومها متشخصا الا بعد العلم بهما بخلاف الحملية فانها
ليست كذلك فلا احتياج الى تقسيمها ههنا ونحن نقول لما قسم المصنف
مطلق القضية الى الحملية والمتصلة والمنفصلة اولا وعدل عنه الشارح وقسم مطلق
القضية الى الحملية والشرطية اولا تنبيها على ان الاقسام الاولية للقضية
هى الحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية كما
يستفاد من كلام المصنف بل من الاقسام الثانوية اى اقسام الاقسام ناسب
ان يعقب تقسيم مطلق القضية الى الحملية والشرطية بتقسيم الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة لان التقسيمين تقسيم واحد فى كلام المصنف وجعله الشارح تقسيمين

كما يتعلق لثبوت
شئ لشئ او عدمه
او منافاته اياه كذلك
يتعلق بوقوع شئ
على شئ فى مكان
وفى زمان وعلى حال
الى غير ذلك مثلا اذا
قلنا مركبا ادعائيا
احد طرفيها قضية
والاخر مفرد مثل
ضربت زيدا فى
جواب من ضربت
فان المطلوب منه
جعله مصدقا بتعلق
ضرب المتكلم بزيد
فاحد طرفى هذا
التصديق ضربت
والاخر زيد والمقصود
لذاته فيه النسبة
الايقاعية لا الثبوتية
ومما يهدم اساس
حصر القضية فى
الحملية والشرطية ان
هذا الشئ اما واحد
واما كثير اذا قصد
به الانفصال بين
الواحد والكثير لا
ثبوت احدهما له
فانه حينئذ ليس
بحملية اذ نسبتها
الثبوت لا الانفصال
وليس بشرطية ايضا
لان طرفيه ليسا

٧ * بقضيتين ونسبته ليست الا الاتصال او الانفصال بين القضيتين وتامل (منه سلمه الله تعالى)

ولا مدخل فى ذلك لتقسيم الحملية كما لا يخفى قوله (وهى التى يحكم
فيها بصدق قضية) الخ اى الشرطية يحكم فيها حكما صريحا صادقا اوكاذبا
بتحقق مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل موجبة اوسالبة على تقدير
تحقق مضمون قضية اخرى كذلك موجبة اوسالبة اى بوقوع الاتصال
بينهما وهى المتصلة الموجبة اوبانتفاء مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل
على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك اى بلاوقوع الاتصال
بينهما وهى المتصلة السالبة وبهذا التحرير سقط عن التعريف المذكور
عدة امور منها ان تعريف المتصلة يصدق على مثل قولنا النهار موجود
صادق على تقدير صدق الشمس طالعة والليل موجود ليس بصادق على
تقدير صدق الشمس طالعة ومنها[2] ان تعريف المتصلة الموجبة يصدق على
المنفصلة السالبة وتعريف المتصلة السالبة يصدق على المنفصلة الموجبة ومنها[3]
ان تعريف الموجبة المتصلة لا يصدق على شىء من المتصلات اذ لا يتركب
شىء منها من قضيتين حتى يحكم فيها بصدق احديهما اولا صدقها على
تقدير صدق اخرى فان القضية من حيث انها قضية لا يمكن ان يحكم
عليها وبها ومنها ان تعريف المتصلة على الوجه المذكور يوجب صدق
مالا خلاف فى كذبه كقولنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا بناء على
ماتقرر من ان صدق المطلقة دائمى فان المقرر عندهم دوام صدق المطلق
بمعنى مطابقة حكمها للواقع لا بمعنى تحقق مضمونها ومنها[1] ان التعريف
المذكور لا يصدق على بعض المتصلات الموجبة والسالبة وهى التى حكم
فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير لا صدق قضية اخرى كقولنا
كلما لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا ليس كلما لم يكن الشمس
طالعة فالنهار موجود لان الحكم فيهما ايضا على تقدير صدق اخرى الا
انها سالبة ونظيرهما الحملية الموجبة المعدولة الموضوع او السالبة الموضوع
ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على شىء من السوالب المتصلة
اذ ليس الحكم فيها بان التالى ليس بصادق على تقدير ان يكون المقدم

[1] ووجه اندفاعه ان قولنا النهار موجود وكذا قولنا الشمس طالعة من حيث انهما جزآن ليسا بقضيتين بالقوة القريبة من الفعل لاقتضائها ملاحظة النسبة تفصيلا وتلك الملاحظة منتفية فى هذه القضية (اشتراكى)

[2] لكن بقى النقض بمثل ان جاء زيد فاكرمه ويدفع بان الثانى مأول بقولنا فهو يستحق الاكرام فليتأمل (منه)

صادقا

صادقا وكانه مبنى على توهم كون قوله على تقدير صدق قضية اخرى قيدا للنفى وليس كذلك بل هو قيد للمنفى ومنها انه يستفاد من التعريف المذكور ان الحكم فى التالى والمقدم قيد له وهذا خلاف ما عليه اصحاب هذا الفن بل هو مذهب بعض ارباب العربية كما هو المشهور وقس على هذا ما سنذكر فى تعريف المنفصلة قوله (وهى موجبة) آه قسم كلا من قسمى الشرطية الى الموجبة والسالبة تصريحا بما علم ضمنا فى تعريف كل منهما فالمنصف لم يهمل تقسيم المتصلة والمنفصلة اللتين هما قسيما الحملية فى كلامه الى الموجبة والسالبة غاية ما فى الباب انه لم يصرح به كما صرح[٢] بتقسيم الحملية اليهما بناء على ان تعريف الحملية لا يتضمن الاشارة الى معنى موجبتها وسالبتها بخلاف تعريف المتصلة والمنفصلة فانه يتضمن الاشارة الى معنى موجبتهما وسالبتهما قوله وهى التى حكم فيها بالتنافى بين القضيتين اى الشرطية التى يحكم فيها كما صرحا صادقا او كاذبا ايجابا او سلبا بالانفصال بين القضيتين بالقوة القريبة من الفعل موجبتين كانتا او سالبتين او مختلفتين فى الصدق والكذب معا اى التحقق والانتفاء او فى الصدق فقط او فى الكذب فقط ولو ترك قيد اولا صدقها فى تعريف المتصلة واريد بالحكم ما يعم الحكم الايجابى والسلبى كما فى هذا التعريف لكان بين تعريفى القسمين كمال التوافق والتلاصق قوله (فان حكم فيها بالتنافى ايجابا) اى اوقع التنافى واذعن وقوعه وعلى هذا معنى قوله وان حكم فيها بالتنافى سلبا انه انتزع التنافى واذعن لا وقوعه قوله (كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا) العدد ما يعد به الاشياء ويكون نصف مجموع حاشيتيه[٦] القريبتين او البعيدتين المتساويتين فى البعد فلا يكون الواحد عددا او الزوج عدد ينقسم الى قسمين متساويين ينقسم كل منهما الى قسمين متساويين او غير متساويين والاول يسمى زوج الزوج والثانى يسمى زوج الفرد كالاربعة والستة والفرد عدد ينقسم الى قسمين غير متساويين كالثلثة والخمسة وفى التمثيل تسامح اذ لابد فى المنفصلة من اعتبار التنافى والانفصال

١ ووجه السقوط كون القضية فى قوله على صدق قضية اخرى اعم من الموجبة والسالبة كما فى التحرير السابق (اشتراكى)

٢ ووجه اندفاعه ان الحكم بوقوع الاتصال بينهما وان كان مستفادا من الحكم بسلب الانفصال بينهما الا انه ليس حكما صريحا وقد اعتبر فى التعريف صراحة الحكم (اشتراكى)

٢ فيه ان تصريح المصنف بتقسيم الحملية اليهما ايضا فى حيز المنع كيف وقد اطلق القضية فيه ولم يقيدها بالحملية وايراد المثال لكل واحد منهما من الحملية لا يدل على التقييد لجواز ان الاقتصار لاصالة الحملية بالنظر الى الشرطية (اشتراكى)

١ تفسير الصدق والكذب بالتحقق والانتفاء ههنا لئلا يلزم كذب ما لا خلاف فى صدقه كقولنا اما ان يكون زيد قائما و مستيقظا (منه)

بين القضيتين لا بين المفردين بالقياس الى موضوع واحد كما فى الحملية المردد
المحمول الشبيهة بالمنفصلة وقس على هذا نظائره قوله (الجزء الاول يسمى
موضوعا) آه اى غالبا او بحسب الرتبة فلا يرد ان المحكوم عليه فى الحملية
قد يكون جزءا ثانيا كقولنا فى الدار رجل وقس على هذا قوله (والجزء الثانى
وكلام المصنف يحتمل بيان اجزاء القضية الملفوظة ويحتمل بيان اجزاء القضية المعقولة
واطلاق الاسامى المذكورة على اجزاء الملفوظة من قبيل اطلاق اسم المدلول على
الدال واجزاء المعقولة فما استعمل فيه اللفظ كليا كان او جزئيا وما استعمل فيه اللفظ
الاول من الملفوظ يسمى موضوعا عنوانيا وذكريا وما اثبت له او نفى عنه
المحمول فى الواقع يسمى موضوعا حقيقيا وقد يتحدان كما فى الشخصية
والطبيعية وقد يختلفان كما فى المحصورة والمهملة قوله (لانه انما وضع) آه
اى وضع فى القضية ليحكم عليه ايجابا او سلبا وهذا بعينه وجه تسميته بالمحكوم
عليه كما ان وجه تسمية الجزء الثانى بالمحمول بعينه وجه تسميته بالمحكوم
به وقيل تسمية بالموضوع لمشابهته موضوع العرض اى محله المقوم له من
حيث قيام مبدأ المحمول به كقيام العرض بموضوعه قوله (لانه انما وضع
لان يحمل على الشيء) الاخصر والاظهر ان يقال لان يحمل على الشيء
والظاهر ان المراد بالحمل الحكم باتحاد المتغايرين ولا يبعد ان يكون
المحمول مشتقا من الحمل بمعنى اللغة ويكون تسمية الجزء الثانى بالمحمول
لمشابهته المحمول على الدابة قوله (والنسبة التى يرتبط بها المحمول الموضوع)
الرابط بالذات هى النسبة الخبرية اعنى الوقوع واللاوقوع وانما تكون
النسبة بين بين رابطة بالعرض وكل من النسبتين يسمى نسبة حكمية الا ان
الشائع استعمال النسبة الحكمية فى النسبة بين بين فما يتبادر من صدر
الكلام خلاف ما يتبادر من عجزه واما قوله ولم يذكر المصنف الجزء الاخير
نص فيما يتبادر من الصدر وانما سميت كل من النسبتين حكمية لان
الحكم يستعمل بمعنى ادراك الوقوع واللاوقوع او بمعنى الوقوع واللاوقوع وبمعنى
المحمول وبمعنى القضية وكل من النسبتين جزء من القضية وناشية من

٢ اى جانبيه مثلا الاثنان احد جانبيه الواحد والآخر الثلثة والمجموع اربعة والاثنان نصف الاربعة وهكذا قياس سائر الاعداد فعلى هذا الواحد ليس بعدد اذ ليس له جانبين وهو ظاهر والاثنان عدد بلا اقسام)

٤ ومنهم من لم يعد الاثنين ايضا من الاعداد ومنهم من عد الواحد منها كما فى اللغة (منه)

المحمول ومتعلق الوقوع واللاوقوع بالفتح اومتعلق الايقاع والانتزاع كذلك وقد يقال ان الحكم قد يستعمل بمعنى خاصة الشیٔ واثره والنسبة من خواص المحمول واثاره فنسبت اليه قوله (ولم يذكر المصنف الجزٔ الاخير) اعنى النسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع وكانه اعتراض على المصنف مبناه على ان يكون المصنف بصدد بيان اجزاء المعقولة ويكون المراد بالنسبة المذكورة النسبة الخبرية اذلا شیٔ من النسبتين بجزٔ من الملفوظة بل جزئها الاخير هو الرابطة الدالة على النسبة الخبرية مطابقة وعلى النسبة بين بين التزاما على ماقالوا والنسبة بين بين وان كانت جزاء من المعقولة لكنها ليست جزأ اخيرا منها ولوكان بصدد بيان اجزاء الملفوظة فالاعتراض انه لاوجه لترك الرابطة التى هى الجزٔ الاخير منها ولايبعد ان يقال تخصيص المحكوم عليه وبه بالذكر لاختلافهما بالاسم فى الحملية والشرطية بخلاف النسبة الحكمية فانها لم تختلف بالاسم فيهما اولمعرفتهما مدخل فيما سيأتى كما لايخفى على المتأمل فيه وما قيل من ان ترك الجزٔ الاخير لكون وجوده تابعا لوجود الطرفين فذكرهما مستغن عن ذكره ليس قابلا للالتفات وينبغى ان يعلم ان اجزاء القضية المعقولة عند القدماء ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى النسبة الخبرية وعند المتأخرين اربعة الثلثة المذكورة والنسبة بين بين المسماة بالنسبة الحكمية وظاهر كلام الشارح يشعر بما ذهب اليه القدماء حيث لم يذكر الا نسبة واحدة فلو كان كلامه مبنيا على ماذهب اليه المتأخرون كان عليه ان يذكر الجزٔ الاخير فهو مؤاخذ بما اخذ به على المصنف فحق القول بان من عاب عيب والمرٔ مأخوذ بلسانه تامل قوله (لتقدمه فى الذكر) اى غالبا اوبحسب الرتبة والذكر يحتمل الكسر والضم بحسب الصورة الكتبية فاكتفى بهذا القدر فى بيان وجه التسمية فى الملفوظة والمعقولة فلا يتجه ان الظاهر من كلام الشارح ان الكلام فى بيان اجزاء المعقولة والجزٔ الاوّل من الشرطية ليس متقدما على الجزٔ الثانى فى الذكر بل فى التعقل فالاصوب ان يقال فى التعقل

بدل قوله فى الذكر ولم لم يخص البيان بالمعقولة فالصواب ان يقال فى الذكر اوفى التعقل قوله (من التلو) بضمتين وتشديد الواو بمعنى التبع بفتحتين واما التلو بكسر الاوّل وسكون الثانى فهو بمعنى التابع كالتالى قوله (القضية تنقسم ثانيا الى موجبة وسالبة) وجه الحصر والامثلة يشعر بان مورد القسمة الى الموجبة والسالبة القضية الحملية وحينئذ اللام للعهد لكن ان قوله ثانيا ان اريد به الاقسام الثانوى بمعنى ان الحملية منقسمة بالقسمة الاولى الى اقسام ينقسم بعض تلك الاقسام الى الموجبة والسالبة اوّلا وبالذات وتنقسم الحملية اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة ذلك البعض من الاقسام فهو باطل كيف وان من خواص القسمة الاولى ان لايتناول المقسم مالا يتناوله شئ من الاقسام ومن خواص القسمة الثانوية ان يتناول المقسم مالايتناوله شئ من الاقسام ولاشك ان الحملية لايتناول مالايتناوله شئ من الموجبة والسالبة فيكون انقسام الحملية اليهما انقساما اوليا وعلى تقدير ان يكون انقساما ثانويا ينبغى ان تقسم الحملية اولا الى اقسامها الاولية ثم الى الاقسام الثانوية وانّ اريد به الانقسام المسبوق فى الذكر بانقسام آخر فيستدعى سبق تقسيم آخر للحملية وهو خلاف الواقع الآن يقال معنى قوله ثانيا ثانوية انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة فى الذكر بالنسبة الى انقسام مطلق القضية الى الحملية والشرطية لابالنسبة الى انقسام الحملية الى اقسام آخر ويحتمل ان يكون المراد بالقضية مطلق القضية بحمل اللام على الجنس كما هو المتبادر من لفظة القضية وبانقسامه الى الموجبة والسالبة ثانيا انقسامه اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة انقسام احد قسميه وهو الحملية اليهما هذا وقد عرفت ان الظاهر ان ليس للموجبة والسالبة فى كل من الحملية والشرطية معنى على حدة بل لكل منهما معنى مشترك بينهما وهو ماحكم فيهما بوقوع النسبة وما حكم بلاوقوعها وبالجملة المفهوم من اطلاقاتهم ان لفظ الموجبة والسالبة فى اصطلاح هذا الفن من قبيل المشترك المعنوى دون المشترك اللفظى وعلى هذا تقسيم مطلق القضية

اليهما

اليهما تقسيم اولى من تقسيمه الى الحملية والشرطية ولو قسم الحملية او الشرطية اليهما لكان مبنيا على التسامح باقامة قيد المقسم مقامه فما ذكر ههنا من معنى الموجبة والسالبة فهو بالحقيقة معنى الحملية الموجبة والحملية السالبة وحينئذ ينبغى ان يقال فى وجه الحصر ان النسبة الخبرية فيهما ان كانت هى الوقوع فالقضية موجبة وان كانت هى اللاوقوع فالقضية سالبة او يقال الحكم فيهما ان كان بوقوع النسبة فالقضية موجبة وان كان بلاوقوعها فالقضية سالبة قوله (ان كان حكما) اراد بالحكم ههنا المعلوم الرابع من القضية اعم من ان يكون وقوع النسبة اولا وقوعها وهو احد معانى الحكم لا الايقاع والانتزاع والا لم يصح حمله على النسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع وكلمة الباء للبيان وقوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع ليس بمحمول كناية عن اللاوقوع اى ان كانت حكما بمعنى وقوع النسبة فهى الموجبة وان كانت حكما بمعنى لاوقوعها فهى السالبة والحاصل ان الموجبة هى التى كانت النسبة الخبرية فيها هى الوقوع والسالبة هى التى كانت النسبة الخبرية فيها هى اللا وقوع ولا اشكال بالكواذب مثل الانسان حجر والانسان ليس بحيوان لان التقسيم باعتبار النسبة التى هى جزء القضية لا النسبة القائمة بالطرفين فى الواقع مع قطع النظر عن عقد القضية ولاشك ان ظاهر النسبة الخبرية التى هى الجزء الاخير من قولنا الانسان ليس بحيوان هى اللا وقوع وان كانت النسبة القائمة بالطرفين فى الواقع هى الوقوع وكذا لا اشكال بالموجبة السالبة المحمول والسالبة السالبة المحمول لان التقسيم باعتبار النسبة التى يرتبط بها محمول القضية بموضوعها ويكون منزعة والنسبة الاولى فى السالبة المحمول ليست نسبة محمول السالبة المحمول ولا منزعة وانما نسبة محمولها والنسبة المنزعة فيها هى النسبة الثانية على ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان المسلوك فى هذا الكتاب طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة المحمول وانما هى من مخترعات المتأخرين واما مثل قام زيد ولم يقم زيد فقيل انه مأول بزيد قائم وليس زيد

قائما وفيه انهما قضيتان حمليتان قبل التأويل ايضا اللهم الا ان يقال
حاصل هذا الكلام ان الموجبة مايكون النسبة فيهاحكما بان الموضوع محمول
بالفعل اوبعد التاويل وكذا السالبة ما يكون النسبة فيها حكما بان
الموضوع ليس بمحمول بالفعل اوبعد التأويل وفيه والحق ما اشرنا اليه من
ان قوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع ليس بمحمول
كناية عن اللاوقوع وحينئذ لايرد النقض بمثل قام زيد ولم يقم زيد
قوله (اى كل واحد من الموجبة والسالبة) جعل كل واحدة منهما مورد القسمة
يحتاج الى جعل المخصوصة والمحصورة والمهملة قيود الاقسام ولو قسم مطلق
القضية الحملية اليها لم يحتج الى ذلك وقد تقسم الشرطية اليها ايضا لكن
بمعنى آخر فلا يمكن تقسيم مطلق القضية اليها قوله (او محصورة كلية
او جزئية) الاولى ترك قوله كلية او جزئية لايهامه ان كلا من المحصورة
الكلية والجزئية من الاقسام الاولية كالمخصوصة والمهملة وليس كذلك
قوله (لانه ان كان الموضوع) اى الموضوع العنوانى وهو ما استعمل فيه
لفظ الموضوع سواء كان موضوعا له اولا دون الموضوع الحقيقى كيف وان
من المحصورات والمهملات مايكون موضوعه الحقيقى شخصا معينا كقولنا
كل انسان حيوان وقولنا الانسان كاتب ولاينتقض على تعريف المخصوصة
بمثل هذا زيد لان ما استعمل فيه لفظ هذا شخص معين وان كان ما
وضع له كليا كما هو مذهب الجمهور قوله (شخصا معينا) خارجيا كان
نحو زيد كاتب اوذهنيا نحو هذه الصورة صورة زيد والمراد بالشخص ما
لا يمكن للعقل بمجرد تصوره فرض صدقه على كثيرين مفردا كان او
مركبا فلا ينتقض تعريف المخصوصة والشخصية بمثل زيد قائم قضية
وانت خبير بانه لا حاجة الى قيد المعين ولو بدله بقوله مخصوصا لكان
الصق بتسميتها شخصية ومخصوصة وانما عدل عن قولهم ان كان جزئيا لان الجزئى
بالمعنى المذكور على مقتضى تقسيمه يختص بالمفرد وقد يستعمل بمعنى يعم
الكلى ايضا ويسمى جزئيا اضافيا كما عرفت قوله (كما ذكرنا) كلمة ما

موصوفة

موصوفة اوموصولة وكلمة من للبيان قوله (اما تسميتها مخصوصة) لايخفى
ان كلمة امالم يقع فى موقعها لما انه ليست لها اخت فالحق ان يذكر قوله
وقد يقال لها شخصية بعد قوله فالقضية مخصوصة ثم يقال اما تسميتها
مخصوصة فلكذا واماتسميتها شخصية فلكذا اوترك قوله واما ويقال وسميت مخصوصة
لخصوص موضوعها آه قوله (فلخصوص موضوعها) فسمى الكل باسم الجزء
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع روعى فى تسمية الاقسام الحاصلة
منه حال الموضوع قوله (وقد يقال لها شخصية) يفيد تقليل اطلاق
الشخصية عليها بالنسبة الى اطلاق المخصوصة عليها وفيه تأمل قوله (لكون
موضوعها شخصا معينا) فنسب الكل الى الجزء ولايخفى انه لا دخل لقوله
معينا فى وجه التسمية قوله (شخصا معينا جزئيا بل غير معين كليا يستفاد
من ظاهر الكلام ان المعين بمعنى الجزئى وغير المعين بمعنى الكلى وان
المعين وغير المعين صفة الشخص ولا يخفى ما فيه من الفساد فلابد
من جعل قوله معينا تفسيرا لقوله شخصا اوجعل قوله بل غير معين معطوفا
على قوله شخصا الاعلى قوله معينا قوله (من الكلية والجزئية) بيان للكمية
وتنبيه على ان المراد بالكمية فى عرف هذا الفن الكلية والبعضية دون
مااشتهر مايجاب به عن السؤال بكم وهو العدد حتى يعترض بانه ما
من محصورة بين فيها عدد افراد موضوعها ولو بدل قوله والجزئية بقوله
والبعضية لكان احسن اذ المراد بالكلية ههنا الكلية الافرادية دون الكلية
المجموعية ولاكون الشىء كليا والمقابل الكلية المجموعية الجزئية بمعنى كون
الشىء جزءا والمقابل الكلية بمعنى كون الشىء كليا الجزئية بمعنى كون
الشىء جزئيا وليس للجزئية معنى آخر يقابل الكلية الافرادية وانما
يقابلها البعضية قوله (فالحصر افراد موضوعها) اى افراده التى حكم عليها
بمحمولها ايجابا اوسلبا فى الكل او البعض قوله (فلاشتمالها على السور)
ولايتجه عليه المنحرفة لعدم لزوم الاطراد والانعكاس فى وجه التسمية كما
مر غير مرة قوله (الذى هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع) هذا

تفسير السور وهومنقوض بوقوع النكرة فى سياق النفى فانه سور السالبة الكلية على ما صرحوا به مع انه ليس بلفظ والقول بان التفسير مبنى على الاغلب ليس بشىء وايضا منقوض بالسور الداخل على المحمول كما فى المنحرفة المحمول كقولنا زيد بعض الانسان والسور الداخل على شخص الموضوع كما فى المنحرفة الموضوع كقولنا كل زيد حيوان الاان يخص المعرف بسور القضايا المتعارفة اوالمعتبرة فى العلوم بناء على ان الكلام فيها كما سيصرح به الشارح وقد يقال فى دفع الثانى ان السور الداخل على الشخص يدل على كمية افراد الشخص الاان المداول مختلف وهذا لا ينافى الدلالة هذا ولايخفى ان دلالة بعض الاسوار على كمية الافراد بالالتزام كدلالة ليس كل على السلب الجزئى فلابد من تعميم الدلالة من المطابقة وغيرها من التضمن والالتزام وان كان المتبادر هو المطابقة قوله (على كل الافراد) اى على كل واحد واحد منها لاعلى مجموعها من حيث هو مجموع كما ستعرف ومعنى الحكم على كل الافراد الحكم على كل ماهو فرد الموضوع بمعنى ان لايكون للموضوع فرد خارج عن الحكم فلايشكل تعريف الموجبة الكلية بمثل كل واجب بالذات قديم بالذات قوله (اوعلى بعضها) تعدد الافراد المحققة الكلية الموضوع يكفى لصحة اضافة البعض اليه وكون البعض المحكوم عليه بالمحمول ايجابا فردا محققا اومقدرا ممكن الوجود يكفى لصدق القضية الموجبة جزئية خارجية اوحقيقية فلايشكل تعريف الموجبة الجزئية بمثل بعض الواجب بالذات قديم بالذات حقيقية وبعض الشمس مضيئة خارجية قوله (نحو كل) اى الكل الافرادى بمعنى كل واحد واحد دون الكل المجموعى بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان مأكول ولا الكل المخفف من الكلى نحو كل انسان نوع اى الكلى الذى هو الانسان نوع والمراد بنحو كل كل مايفيد ان الحكم الايجابى على كل الافراد باى لغة كانت وكذا الحال فى بيان سائر الاسوار وكانه التزم ذكر الاسوار المشهورة فى لغة العرب وادرج سائر الاسوار فى النحو المضاف اليها وكذا اقتصر

فى البعض على ذكر واحد وفى البعض على ذكر اثنين وفى البعض على ذكر ثلثة قوله (نحو بعض وواحد فقط) لايقال ان لفظة نحو يفيد العموم وعدم انحصار سور الموجبة الجزئية فى بعض وواحد ولفظة فقط يفيد الخصوص وانحصار سورها فيهما فبينهما منافاة لانا نقول معنى قوله فقط انحصار سور الموجبة الجزئية فى بعض وواحد ونحوهما مما يفيد الحكم الايجابى على بعض افراد الموضوع لافى ضمن الحكم الايجابي على كل الافراد فان سور الايجاب الكلى كما يفيد ان الحكم على كل الافراد يفيد ايضا ان الحكم على بعض الافراد ضرورة استلزام الحكم على كل الافراد الحكم على بعضها لكنه ليس بسور للايجاب الجزئى اصطلاحا فقوله فقط احتراز عن سور الايجاب الكلى وقوله نحو معناه عدم انحصار سور الموجبه الجزئية فى خصوص بعض وواحد بل كل مايفيد مثلهما الحكم الايجابى على بعض الافراد لافى ضمن الحكم الايجابى على كل الافراد باى لغة كانت فهو سور الموجبة الجزئية فلامنافاة بينهما قوله (ليس كل وليس بعض وبعض ليس) قيل الفرق بين الاول والاخيرين ان الاول يدل على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام والاخيران على عكس ذلك لانه اذا قيل كل حيوان انسان كان ايجابا كليا واذا دخل عليه حرف السلب وقيل ليس كل حيوان انسانا كان مدلوله الصريحى رفع الايجاب الكلى ويلزمه السلب الجزئى لانه ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد اومسلوبا عن البعض وثابتا للبعض الآخر واياما كان يتحقق السلب عن البعض فى الجملة وهو السلب الجزئى واذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اوليس بعض الحيوان بانسان كان مدلوله الصريحى سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع للتصريح بلفظ البعض وورود السلب عليه وهو السلب الجزئى ويلزمه رفع الايجاب الكلى لان المحمول اذا كان مسلوبا عن البعض لم يكن ثابتا للكل ضرورة ولانعنى برفع الايجاب الكلى الا هذا والفرق بين الاخيرين ان ليس

بعض قد يذكر للسلب الكلى بناءً على ان البعض غير معين فاشبه
النكره فى سياق النفى فكما انها تفيد العموم يحتمل ان يفيد هذا ايضا
العموم بخلاف بعض ليس لعدم وقوع البعض فيه فى سياق النفى وبعض
ليس قد يذكر للايجاب بجعل حرف السلب جزءًا من المحمول بخلاف
ليس بعض فانه لايمكن جعل حرف السلب فيه جزءًا من المحمول لتقدمه
على الموضوع هذا خلاصة ماذكروه وقيل عليه اولا ان قولنا ليس كل
حيوان انسانا يحتمل الامرين احدهما ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول
عن الموضوع المذكور اعنى كل واحد واحد وحينئذ يكون سلبا كليا صريحا
وثانيهما ان يقصد به سلب القضية وحينئذ يكون رفع الايجاب الكلى صريحا
وسلبا جزئيا التزاما وهكذا الحال فى ليس بعض الحيوان انسانا لانه يحتمل
ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع فيكون سلبا
جزئيا صريحا ورفع الايجاب الكلى التزاما وان يقصد به سلب القضية فيكون
رفع الايجاب الجزئى صريحا وسلبا كليا التزاما وفيه انه لا وجه لنصب المحمول
على تقدير قصد سلب القضية وايضا ما ذكر فى ليس بعض انما يتم
لو كانت الاضافة للجنس فى ضمن فرد غير معين واما لو كانت للجنس
فى ضمن كل بعض ما كان مفهومه الصريح السلب الكلى ان قصد سلب
المحمول عن الموضوع ورفع الايجاب الكلى ان قصد سلب القضية وثانيا
ان قولهم اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول الخ لايدل الا على
اللزوم فى الواقع وهو لا يكفى فى الدلالة الالتزامية بل لابد من اللزوم
الذهنى البين بالمعنى الاخص وفيه ان معنى القول المذكور انه اذا ارتفع ايجاب
الكلى فى نظر العقل فلابد له من الجزم بان الواقع لايخلو عن احد الشيئين
اذ ما لم يجزم به لم يتأت له اعتقاد رفع الايجاب الكلى وثالثا ان قولهم
للتصريح بلفظ البعض وورود السلب عليه منقوض بما اذا كانت اضافة البعض
الى الحيوان فى قولنا ليس بعض الحيوان انسانا استغراقية وبقولنا ليس بعض
من الحيوان انسانا فان الاول صريح فى رفع الايجاب الكلى والثانى فى السلب الكلى

لوقوع

لوقوع النكرة فى سياق النفى ورابعا ان قولهم فاشبه النكرة فى سياق النفى ليس
على ماينبغى لان البعض كالغير والمثل فى التوغل فى الابهام وعدم كسب
التعريف بالاضافة الى المعرفة وفيه ان ذلك ممنوع ولوسلم فلا نسلم ان
لايكسب التخصيص والظاهر ان مفيد الاستغراق هو وقوع النكرة الصرفة
فى سياق النفى ولوسلم فلا يقدح فيما هم بصدده بل يثبته بالطريق
الاولى ويمكن دفع الاخير بان ليس بعض يستعمل غالبا فى السلب الجزئى
ولايستعمل فى السلب الكلى الانادرا ولوكان من باب وقوع النكرة فى
سياق النفى المفيد للاستغراق لكان الامر بالعكس وخامسا ان وقوع النكرة
فى سياق النفى لو افاد عموم النفى مطلقا لكان قولنا ليس كل حيوان انسانا
مفيد لعموم النفى والسلب الكلى صريحا ولو خصص فثبوت المدعى محل
تأمل فتأمل وسادسا ان قولهم لعدم وقوع البعض فى سياق النفى محل
نظر اذ لا معنى لوقوع النكرة فى سياق النفى الاتعلق النفى بنسبة شئ
اليه سواء قدم النفى او اخر على ان الضمير الراجع الى النكرة فى حكمها
وسابعا ان قولهم بعض ليس قد يذكر للايجاب بجعل حرف السلب جزء
من المحمول خروج عما هم بصدده من بيان الفرق بين الاسوار الثلثة
للسالبة الجزئية فان ليس اذا جعل جزء من المحمول لم يكن ليس بعض
سورا فضلا عن كونه سورا للسالبة الجزئية بل السور حينئذ هو لفظ البعض وهو
سور للموجبة الجزئية الا ان يقال المقصود بيان الفرق بين ذوات هذه
الاسوار لا من حيث انها اسوار للسالبة الجزئية وثامنا انه لوكفى الدلالة
الالتزامية فى كون الشئ سورا لكانت الرابطة السلبية بل مطلق الرابطة
سورا وكانت كل مهملة مسورة لان الرابطة السلبية تدل على سلب المحمول
عن الموضوع فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل الافراد او بعضها وايا ما
كان فالسلب الجزئى متحقق جزما والرابطة الايجابية تدل على ثبوت
المحمول للموضوع فاما ان يكون ثابتا لكل الافراد او لبعضها وايا ما كان
فالايجاب الجزئى متحقق جزما هذا ولا يذهب عليك ان عدم هذه

الثلثة سورا للسلب الجزئى يدل على جزئية حرف السلب وهو ليس من السور وقوله
الرابطة فى السالبة هى ليس هو يدل على جزئيته من الرابطة ولا يمكن اعتبار
جزءا من القضية مرتين فلا بد من ارتكاب التجوز فى احدهما بان يقال الرابطة فى
السالبة هى هو بشرط اجتماعه مع حرف السلب او السور فى السالبة الجزئية هو كل
او بعض بشرط اجتماعه معه واذن لا فرق بين الرابطة الايجابية والسلبية او بين سو
الايجاب والسلب الا باشتراط الاجتماع مع حرف السلب فى السالبة واشتراط عد
الاجتماع معه فى الموجبة قوله (وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد وبعضها) الاظهر
والاوفق بما سبق ان يقال وان لم يبين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية
لان الحكم فى المهملة ليس الا على الافراد كلها او بعضها وهذا القول اعنى
قوله وان لم يكن كذلك قسيم لقوله فان بين كمية افراد الموضوع من
الكلية والجزئية فينبغى ان ينفى فيه ما اثبت فى عديله والقول بان المراد
بالحكم على كل الافراد او بعضها الحكم على كل الافراد من حيث انه كل
الافراد او على بعضها من حيث انه بعضها اى الحكم على الافراد ملحوظة
من حيث الكلية او البعضية والحكم على هذا الوجه لا يتصور بدون بيان
كمية افراد الموضوع لا يجدى نفعا فى دفع ما ادعينا من الاظهرية والاوفقية
كما لا يخفى قوله (فاذن القسمة مثلثة) من التثليث بمعنى جعل الشئ
على ثلثة اركان قوله (ثلث الشيخ فى الشفاء به) وفى دلالته على تربيع
القسمة قبل الشيخ على ما قيل تأمل قوله (لا يقال ان القضية الطبيعية)
اى ما كان موضوعها كليا وكان الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع بحيث
لا يتجاوز الى الفرد سواء كان باتصاف طبيعة الموضوع بمفهوم المحمول كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل او باتحاد مفهومهما والعينية
بينهما كقولنا الانسان هو الحيوان الناطق ومنهم من خص الطبيعية بالثانى
وسمى الاول عامة والحق احق بالاتباع قوله (خارجة عنها) اى عن القسمة
المثلثة بمعنى انها داخلة فى المقسم خارجة عن الاقسام الثلثة فلا يصدق
حصر المقسم فيها لتحقق الواسطة بينها واقول فيه نظر لان تعريف المهملة

بظاهره على ما يستفاد من القسمة يصدق على الطبيعية لكون موضوعها كليا وعدم كون الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فلا تكون خارجة عن القسمة فالحق فى تقرير السؤال ان يقال ان الطبيعية داخلة فى تعريف المهملة مع انها ليست بمهملة فلا يكون تعريفها مانعا وقد يجاب من السؤال بالتزام كون الطبيعية مهملة عند من ثلث القسمة فان قيل ان المهملة فى قوه الجزئية على ما تقرر عندهم فمثل الانسان نوع لا يمكن ان يصدق جزئية فلا يصح التزام كون الطبيعية مهملة قلنا بعد تسليم ان لا يكون القضية القائلة بان المهملة فى قوة الجزئية مهملة فى قوة الجزئية عند من ثلث القسمة وادرج الطبيعية فى المهملة ان المهملة لها معنيان احدهما ما يستفاد من هذه القسمة وثانيهما ما يكون موضوعها كليا وكان الحكم فيها على الافراد من غير بيان كميتها من الكلية والبعضية والاول مهملة بالمعنى الاعم والثانى مهملة بالمعنى الاخص والمراد بالمهملة فى القسمة المثلثة المهملة بالمعنى الاعم وبالمهملة فى القسمة المربعة وفى قولهم المهملة فى قوة الجزئية المهملة بالمعنى الاخص ويمكن ان يقرر السؤال هكذا تعريف المهملة بظاهره على ما يستفاد من القسمة يصدق على الطبيعية دون المهملة فيكون المهملة خارجة عن القسمة لظهور انها ليست داخلة فى تعريف المخصوصة والمحصورة ايضا وقد يقال نصرة للشارح ان الطبيعية وان كانت داخلة فى تعريف المهملة لكنها لا تسمى مهملة والمراد خروجها عن القسمة بعد تعيين اسماء الاقسام وفيه تأمل اذ لا نسلم عدم تسميتها بالمهملة اذا اريد بها المعنى الاعم قوله (لانا نقول الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم) اى العلوم الحكمية كما يتبادر من اطلاق العلوم فى عرف هذا الفن وحاصل الجواب تخصيص المقسم بحيث تخرج عنه الطبيعية والمفهوم من كلام المحقق الشريف قدس فى حاشية الرسالة فى هذا المقام ان القضية المعتبرة فى العلوم ما يكون الحكم فيها على الموجودات المتأصلة فى الوجود وهى الاشخاص دون الطبائع والمراد بكون الحكم فيها

على الموجودات المتاصلة ان يحكم عليها فى ضمن مفهوم كلى بان يكون الموضوع العنوانى كليا ولذا اعترض عليه بان الشخصيات ايضا ليست معتبرة فى العلوم اذلا يبحث فيها عن الاشخاص على الوجه المذكور فلو خص المقسم بالقضية المعتبرة فى العلوم لم يصح جعل الشخصية قسما منه واجيب عنه بوجهين احدهما انها وان لم تكن معتبرة فيها بالذات الا انها معتبرة فيها فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست بمعتبرة فيها لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وثانيهما ان الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل الاوّل نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع وههنا ابحاث الاول ان الظاهر ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى ما يحكم فيها على الموجودات المتاصلة فى الوجود وهى مسائل العلوم وهى لا تكون الاموجبات كلية فيلزم خروج ما عدا الموجبة الكلية من المقسم الا الشخصية بالتأويل المذكور والثانى انهم بحثوا فى اوائل الكتب الحكمية عن بداهة الوجود المطلق واشتراكه معنى وزيادته على المهية فكيف يصح تفسير القضية المعتبرة فى العلوم بما يكون الحكم فيها على الموجودات المتأصلة اللهم الا ان لا يكون مباحث الامور العامة داخلة فى الحكمية او يكون مباحثها راجعة الى مباحث الموجودات المتأصلة يؤيده ما قال قدس سره ان الامور العامة فى بابها موضوعات فى الظاهر محمولات فى التحقيق اويدعى ان البحث عن بداهة الوجود المطلق واشتراكه معنى وزيادته على المهية فى باب الامور العامة استطرادى تأمل الثالث ان موضوع المسائل ان كان جنسا فالحكم غير مقصور على الاشخاص بل يكون على الانواع والاشخاص فلا يصح قوله لان الحكم فيها على الافراد دون الطبائع ورد بان الحق ان الحكم فى المحصورات مقصور على الاشخاص سواء كان العنوان نوعا او جنسا كما صرح به المحقق الرازى على ان اعتبار الشخصيات

مطرد

مطردفيهما كان العنوان جنسا اونوعا بخلاف الطبيعيات وان الحكم على الانواع فيما كان العنوان جنسا ليس مقصورا عليها بحيث لا يتجاوز عنها الى الاشخاص ولابد فى الطبيعية من كون الحكم مقصورا على الطبيعة غير متجاوز عنها الى الفرد فتأمل آلرابع ان قوام الكلى الطبيعى موجود فى الخارج من مسائل الحكمة الالهية مع ان القضايا المعتبرة فى ضمنه طبيعيات لاغير وآجيب بانها من المسائل المنقوضة بتلاحق الافكار ولاعبرة بها على ان النادر ساقط عن درجة الاعتبار آلخامس ان الجوابين مع حفظ تفسير القضية المعتبرة بما يكون الحكم فيها على الموجودات المتاصلة لايجديان نفعا لان اعتبار الشخصيات فى ضمن المحصورات اووقوعها فى الظاهر مقام الكلية وانتاجها فى كبرى الشكل الاوّل لايجعلها من القضايا المعتبرة بالمعنى المذكور الاان آن يقال حاصل الجواب الاول تعميم القضية المعتبرة من نفسها ومما هومعتبر فى ضمنها وحاصل الجواب الثانى تعميمها من نفسها ومما يقوم مقامها فى الظاهر ومآلهما الى امر واحد وهوتعميم القضية المعتبرة عمايكون قضية معتبرة حقيقة اوحكما آلسادس ان الطبيعية ايضا قدتقع فى الظاهر مقام الكلية وتنتج فى كبرى الشكل الاوّل كما يقال زيد انسان والانسان حيوان ناطق فزيد حيوان ناطق ويمكن ان يجاب بان وقوع الشخصية مقام الكلية فى الظاهر وانتاجها فى كبرى الشكل الاوّل مطردلا يتخلف عنه شئ من الشخصيات بخلاف الطبيعية وقد يفسر القضية المعتبرة فى العلوم بما حكم فيها على اعيان الموجودات المتأصلة الملحوظة بعنوان الموضوع الكلى كما فى مسائلها ومباديها التصديقية اولا بالعنوان الكلى بل بانفسها كما فى الشخصيات التى هى فروع ونتائج لمسائلها وبالجملة مايكون من مسائلها اومباديها اونتائجها ولايبعد ان يقال القضية المعتبرة فى العلوم مايكون من مسائلها التى هى الموجبات الكلية ولما كان باقى المحصورات مشاركة للموجبة الكلية فى كونها محصورة وكانت المهملة فى قوة الجزئية بل فى قوة الكلية فى العلوم على مانص عليه الشيخ فى الشفاء

وكانت الشخصية من فروع الموجبة الكلية ومندرجة تحتها اعتبروها فى التقسيم كالموجبة الكلية وان لم تكن معتبرة فى العلوم ولما لم يكن للطبيعيات زيادة مناسبة بالمحصورات لم يعتبروها فى التقسيم كما لم يعتبروها فى العلوم قوله (فخروجها عن التقسيم لايخل بالانحصار) فان قيل نعم لايخل بالانحصار لكن يخل بعموم القواعد ونظر الفن قلنا عموم القواعد ونظر الفن بقدر الحاجة وليس لنا زيادة حاجة الى معرفة مالا مدخل له فى معرفة احوال الموجودات المتأصلة المبحوثة عنها فى العلوم الحكمية التى دون هذا الفن لاجلها قوله (شرع فى تقسيم الشرطية) اى فى تقسيم كل من قسمى الشرطية لا فى تقسيم مطلق الشرطية كما يتبادر الى الوهم يدل على ذلك قوله سواء كانت متصلة او منفصلة فلا يرد ان التقسيم الى اللزومية والاتفاقية تقسيم المتصلة لاتقسيم الشرطية وكذا التقسيم الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تقسيم المنفصلة لاتقسيم الشرطية فكيف يصدق قوله شرع فى تقسيم الشرطية على ان التقسيمين المذكورين تقسيمان للشرطية ايضا غاية ما فى الباب ان يكونا تقسيمين ثانويين لها قوله (اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين) قيل بل الى ثلاثة اقسام ثالثها المتصلة المطلقة لان المتصلة ما حكم فيها بالاتصال مقيدا باللزوم او بالاتفاق او غير مقيد بشئ منهما والاول هو اللزومية والثانى هو الاتفاقية والثالث هو المطلقة ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود ههنا تقسيم المتصلة بحسب المادة وباعتبار تحقق مضمونها فى الواقع لا باعتبار عقد الحاكم اياها ولا مادة للمتصلة المطلقة سوى مادة اللزومية والاتفاقية ولايمكن تحقق مضمونها الا فى مادة تحقق احديهما والقول بان هذا انما يرد لو اعتبر فى الاتفاقية عدم العلاقة واما لو اكتفى فيها بعدم اعتبار العلاقة فلا لان المطلقة حينئذ مندرجة فى الاتفاقية انما يتم على تقدير تفسير الاتفاقية بما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة لا على تقدير تفسيرها بما فسرت به ههنا كما سيشير اليه فتأمل قوله (لانه ان كان صدق التالى) قد عرفت

ان

ان المراد بصدق المقدم والتالى تحقق مضمونهما فى الواقع وان صدق التالى على تقدير صدق المقدم كناية عن وقوع الاتصال بينهما ووصف العلاقة بقوله توجب ذلك للتوضيح دون التخصيص على ما يدل عليه تفسيرها فيما بعد بما بسببه يستلزم المقدم التالى ووصفها بنشأت عن ذات المقدم على ما فى بعض النسخ ليس على ما ينبغى ولا يخفى ان التعريف الحاصل من هذا التقسيم للزومية لا يصدق على اللزومية السالبة مطلقا وعلى اللزومية الكاذبة التى لايكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم على شئ من تقادير المقدم او يكون صادقا لكن لايكون صدقه على تقدير صدقه لعلاقة على شئ من تقادير المقدم واما اللزومية الكاذبة التى كان تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم لعلاقة على بعض تقادير المقدم دون بعض فلاشك فى صدق التعريف عليها ويصدق على الاتفاقية السالبة الصادقة والاتفاقية الموجبة الكاذبة اللتين مادتهما مادة اللزومية الموجبة الصادقة بل يصدق على الاتفاقيات الموجبة الصادقة والمتصلات المطلقة الموجبة الصادقة لان صدق التالى على تقدير صدق المقدم اى الاتصال بينهما امر ممكن لايمكن تحققه فى الواقع من غير علة موجبة اياها ولانعنى بالعلاقة الا مايوجب الاتصال بين المقدم والتالى فلا يكون جامعا ولا مانعا فالاولى ان يقال فى التعريف ما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة مشعور بها ثابتة كانت فى الواقع اولامجزومة كانت اومظنونة وتخصيص المقسم بالمتصلة الموجبة الصادقة خلاف الظاهر ومخالف سياق سائر التقسيمات وماقيل من ان تخصيص المقسم بالصادق لايصح لصدق تعريف اللزومية الحاصل من التقسيم على بعض الكواذب كما عرفت مردود لوجوب اعتبار المقسم فى الاقسام ومع ذلك كيف يصدق على بعض الكواذب وكذا حمل قوله صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة على صدقه على تقدير صدقه لعلاقة فى نظر العقل وعند الحاكم وفى اعتقاده من قبيل

حمل اللفظ على خلاف الظاهر وقيل ان تعريف اللزومية على مايستفاد من التقسيم لايصدق على اللزوميات الظنية فان ايجاب العلاقة صدق التالى على تقدير صدق المقدم ينافى الظن بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة واجيب بمنع المنافات مستندا بجواز ان يكون وجود العلاقة اوايجابها صدق التالى على تقدير صدق المقدم مظنونا لامجزوما وانت خبير بان الظاهر ان التعريف المذكور تعريف لمادة اللزومية لا للزومية من حيث انها لزومية حيث لم يتعرض للحكم فلا ورود لهذا السوآل رأسا بل للاسولة السابقة ايضا تأمل قوله (والمراد بالعلاقةههنا العلاقة) بالفتح يستعمل فى المعانى وبالكسر فى الاعيان وانما قال والمراد ههنا اشارة الى ان التعريف المذكور تعريف للعلاقة الواقعة بين المقدم والتالى لالمطلق العلاقة فان مطلق العلاقة ما بسببه يستلزم شئ شيئا سواء كانا مقدما وتاليا او غيرهما قوله ما بسببه يستلزم المقدم التالى لايقال هذا التعريف يصدق على جزء العلاقة لانا نقول المتبادر من السبب السبب المستقل قوله (كالعلية والتضايف) العلية كون الشئ علة وهى ما يتوقف عليه الشئ فان كان جميع ما يتوقف عليه الشئ يسمى علة تامة وان كان بعض مايتوقف عليه الشئ يسمى علةناقصة والعلة التامة لايكون الاموجبة مستلزمة والعلة الناقصة قد تكون مستلزمة وقدتكون غير مستلزمة والمراد ههنا العلة المستلزمة تامة كانت اوناقصة ثم ان العلية اعم من ان يكون علية المقدم للتالى كما فى المثال المذكور فى الشرح اوعلية التالى المقدم كمافى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة اوعلية ثالث لها بان يكونا معلولى علة واحدة كما فى قولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة اوعليتهما على سبيل البدل للثالث اوعليتهما لمتضايفين او علية المتضايفين لهما اوعلية احدهما لمتضايف الآخر او علية متضايف احدهما للآخر الى غير ذلك وكما ان العلية علاقة توجب الاتصال بين المقدم والتالى المعلولية ايضا كذلك

لكن

لكن لاحصر فى الكلام حتى ينتقض بالمعلولية والتضايف كون الشيئين الوجوديين بحيث لايمكن ان يتحقق شىء منهما الامع الآخر ولا يمكن ان يتعقل شىء منهما الا مع الآخر من غير تقدم وعلية بينهما على مامر وهو قد يكون حقيقيا وهو النسبة المتكررة كالعلية والمعلولية والكلية والجزئية والضاربية والمضروبية والوالدية والمولودية وقديكون مشهوريا وهو الذوات المأخوذة مع النسبة المتكررة كالعلة والمعلول والكل والجزء والضارب والمضروب والوالد والمولود والمراد بالتضايف اعم من تضايف المقدم والتالى وتضايف علتيهما وتضايف معلوليهما وتضايف علة احدهما مع معلول الآخر وتضايف احدهما مع علة الآخر اومعلوله الى غير ذلك قوله (واما التضايف) فكقولنا ان كان زيد اباعمرو فعمرو ابنه لايخفى انه لاتضايف بين ابوة زيد وبنوة عمرو ولابين الابوة والبنوة المطلقتين لامكان تحقق كل من الابوة والبنوة وتعقله مع الاضافة وبدونها بدون تحقق الآخر وتعقله لتحقق البنوة فى عيسى عليه السلام بدون الابوة وتحقق الابوة بدون البنوة فيمن له بنت لا ابن وانما التضايف بين الوالدية والمولودية المطلقتين وبين والدية زيد لعمرو ومولودية عمرو لزيد الا انه مناقشة فى المثال ويمكن ان يكون من قبيل ذكر الخاص وارادة العام قوله (وان كان صدق التالى آه) قدعرفت مما ذكرنا فى تعريف اللزومية ان تعريف الاتفاقية يصدق على اللزومية السالبة الصادقة واللزومية الموجبة الكاذبة اللتين مادتهما مادة الاتفاقية الموجبة الصادقة ولايصدق على الاتفاقية السالبة والاتفاقية الكاذبة بل على شىء من الاتفاقيات والاولى ان يقال الاتفاقية ماحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لالعلاقة مشعور بها ومعنى قوله لا لعلاقة اعتبار عدم العلاقة لا عدم اعتبار العلاقة على ما قيل لان الصدق لا لعلاقة ينافى وجود العلاقة بخلاف الحكم بالصدق لالعلاقة فانه لاينافى وجودها فالحمل على عدم اعتبار العلاقة انمايصح فى تعريف الاتفاقية بما حكم

فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة لا فى تعريفها بمايكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم لالعلاقة فافهم ومعنى قوله على سبيل الاتفاق ان يتوافق الطرفان على الصدق بان يكونا صادقين فى الواقع من غير ان يكون بينهما علاقة توجب الاتصال بينهما فى الصدق وبهذا القيد خرج ما كان تاليها صادقا دون مقدمها ولا يكون بينهما علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم كما يقال ان كان الفلك ساكنا كان الانسان ناطقا فكان واسطة بين اللزومية والاتفاقية ولو ترك قوله على سبيل الاتفاق لدخل فى الاتفاقية وبالجملة الاتفاقية خاصة وعامة وماجعل قسما من المتصلة وقسيما للزومية وفسر بما كان صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لتوافقهما فى الصدق هو الاتفاقية الخاصة والاتفاقية العامة ما كان تاليها صادقا على تقدير صدق مقدمها لالعلاقة بل لكونه صادقا فى الواقع سواءكان مقدمها ايضا صادقا اولا والقسم الثانى من العامة لم يندرج فى الاتفاقية الخاصة ولافى اللزومية فالصواب جعل الاتفاقية العامة قسما من المتصلة وقسيما للزومية حتى يكون التقسيم حاصرا الا ان يقال انه ليس مما يستعمل فى العلوم فتأمل قوله (فانه لاعلاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار) قدعرفت مافيه فتدبر قوله (واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلاثة اقسام) بتقسيم كل منهما الى عنادية يحكم فيها بالتنافى لذات الجزئين واتفاقية يحكم فيها بالتنافى لالذات الجزئين ولو تعرض له ايضا لكان اولى قوله (لانه ان حكم) اى ايجابا اوسلبا ولايبعد ان يكون المراد هو الحكم الايجابى كما هو المتبادر ويكون تعريفات السوالب متروكة بالمقايسة قوله (فى القضية) الاظهر فيها قوله (فى الصدق والكذب) بمعنى التحقق والانتفاء متعلق بالتنافى بمعنى الانفصال وكذا الحال فى تعريفى مانعة الجمع ومانعة الخلو قوله (كقولنا العدد اما زوج واما فرد) وقد عرفت مافيه من التسامح قوله (فانه حكم فى هذه القضية بامتناع)

الاصوب ان يقال بامتناع اجتماع العدد الزوج والعدد الفرد وامتناع ارتفاعهما ولعل التسامح فيه مبنى على التسامح فى التمثيل وكان قوله بامتناع اجتماع دون عدم اجتماع مع ان الاجتماع غير ممتنع فى الاتفاقية بناء على ان المثال عنادية قوله (لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين الجزئين الاخيرين) اشارة الى ان الحقيقة بمعنى المنسوب الى الحقيق بمعنى الجدير والحرى والياء للنسبة اوبمعنى الكامل فى الكون حقيقا بالمعنى المذكور والياء للمبالغة كما فى الاحمرى والاوحدى واياما كان فالتا للنقل من الوصفية الى الاسمية اولتأنيث موصوفها الذى هو المنفصلة وقوله هذا ليس الا حقيقة الانفصال اشارة الى ان الحقيقية بمعنى المنسوب الى الحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز والتا على ما عرفت ولو قال وليس حقيقة الانفصال الا هذا لكان اولى وانما قال وهذا ليس الا حقيقة الانفصال لان الانفصال كلما اطلق يتبادر منه هذا المعنى والتبادر من امارات الحقيقة اولان مآل كل من الاخيرين ممتزج من انفصال واتصال اذ حاصل قولنا هذا الشىء اما شجر او حجر هذا الشىء اما شجر او ليس بشجر واذا لم يكن شجرا لكان حجرا وكذا حاصل قولنا هذا الشىء اما لا شجر او لا حجر هذا الشىء اما لا شجر او شجر فاذا كان شجرا كان لا حجرا فيكونان مركبين من المتصلة والمنفصلة حقيقة وما لا بخلاف المنفصلة الحقيقية فانها انفصال محض ولاشك ان اطلاق المنفصلة على مافيه انفصال صرف حقيقة وعلى مافيه انفصال واتصال مجاز كذا قيل وفيه مافيه تدبر

قوله (فان حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط) المشهور ان قوله فقط قيد الصدق ولقصر المنافاة عليه لتفيد سلب التنافى فى الكذب وحاصل المعنى ان حكم فيها بان بين جزئيها تنافيا فى الصدق لا فى الكذب وهذا هو المعنى المقابل للحقيقية الغير المجامع اياها فى الفرد والمادة المسمى بمانعة الجمع بالمعنى الاخص ويحتمل ان يكون قوله فقط قيد الحكم ولقصره على التنافى فى الصدق لتفيد سلب الحكم بالمنافاة وعدمها فى الكذب ويكون حاصل المعنى حينئذ ان حكم فيها بان بين

جزئيها تنافيا فى الصدق ولا يحكم فيها بان بين جزئيها تنافيا فى الكذب ولا بان ليس بين جزئيها تناف فى الكذب بل كان جانب الكذب مسكوتا عنه وهذا هو المعنى الجامع المعنى الاوّل والحقيقية فى المادة دون الفرد المسمى بمانعة الجمع بالمعنى العام وههنا احتمال ثالث وهو ان يكون قوله فقط قيد الحكم بالتنافى ولقصره على الصدق ليفيد سلب الحكم بالتنافى فى الكذب ويكون حاصل المعنى ان كان الحكم بالتنافى فيها فى جانب الصدق ولم يكن الحكم بالتنافى فيها فى جانب الكذب سواء حكم فيها بسلب التنافى فى جانب الكذب اولا وهذا هو المعنى الجامع للمعنيين الاولين فى الفرد والمادة وللحقيقية فى المادة دون الفرد ولم يسم باسم فليسم بمانعة الجمع بالمعنى الاعم والمقابلة بالحقيقية تقلع اصل هذا الاحتمال وقس على هذا قوله وان حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الكذب فقط ولا يخفى انه على كل احتمال من الاحتمالين الاولين يبقى الاحتمال الاخير من كل من مانعتى الجمع والخلو واسطة واما الاحتمال الثالث فهو مندرج فى احد الاحتمالين الاولين فلا يكون واسطة اخرى قوله (لاشتمالها على منع الجمع) اى بحسب الحكم لا فى الواقع وكذا الحال فى قوله لاشتمالها على منع الخلو فلا اشكال بالكواذب على ان اشتمال الصوادق على منع الجمع ومنع الخلو يكفى فى وجه التسمية وبه اندفع الاشكال بالسوالب لكفاية اشتمال الموجبات عليهما فى وجه التسمية على ان الظاهر ان منع الجمع ومنع الخلو نسبتان حكميتان فيكونان جزئين من الموجبة والسالبة والصادقة والكاذبة فيكون الكل مشتملا عليهما اشتمال الكل على الجزء قوله (فى الصدق فى محل النصب على انه حال من الجمع او فى محل الجر على انه صفة له ولا يبعد ان يكون فى لتعليل الجمع لان اجتماعهما فى الواقع لتصادقهما وتحقق مضمونهما قوله (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) كانه اراد بالبحر الماء المغرق اى ما من شأنه ان يغرق لا ما يتعارف لجواز الخلو بين السكون فى البحر المتعارف وبين عدم الغرق قول (فى الكذب)

متعلق بالخلو وتعليل له فان خلو الواقع عنهما لكذبهما وعدم تحقق مضمونهما والاصوب ترك قوله في الصدق في الاول وترك قوله في الكذب في الثاني قوله (وقد يتركب من اكثر من جزئين) متناهيا كان كالمثال المذكور وكقولنا الكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام او غير متناه كقولنا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة الى غير ذلك مما لا يتناهى

قوله (اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو) والاولى ان يمثل بمانعة الجمع وبمانعة الخلو ايضا ويقال واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا واما مانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا لئلا يكون كلمة اما بلا اخت واعلم ان العدد عند الحساب على نوعين منطق واصم والمنطق ماله كسر من الكسور التسعة وهي النصف الى العشر كالستة والثمانية واثنا عشر والاصم ما ليس له كسر كاحد عشر وثلث عشر وخمسة عشر والعدد المنطق ان بلغ ماله من الكسر مبلغا ساواه فهو العدد المساوي والعدد التام كالستة فان كسورها نصف اعني الثلثة وثلث اعني الاثنين وسدس اعني الواحد ومجموعها ستة وان بلغ مبلغا كان ازيد منه فهو العدد الزائد كاثني عشر فان كسورها نصف اعني الستة وثلث اعني الاربعة وربع اعني الثلثة وسدس اعني الاثنين ومجموعها خمسة عشر وهو ازيد من اثني عشر وان لم يبلغ احد المبلغين المذكورين بل كان انقص منه فهو العدد الناقص كالثمانية فان كسورها نصف اعني الاربعة وربع اعني الاثنين وثمن اعني الواحد ومجموعها سبعة وهي انقص من الثمانية ومن هذا التحقيق ظهر انه لابد من تخصيص العدد في قوله العدد اما زائد او ناقص او مساو بالعدد المنطق والا لم يكن بين الثلثة منع الخلو لان العدد الاصم ليس له شيء منها ولا يبعد ان يعتبر المساوات والزيادة والنقصان بالقياس الى عدد آخر اي كل عدد فهو بالقياس الى عدد آخر اما مساو له او زائد عليه او ناقص عنه على ما سيصرح

به الشارح بقوله بل الحق الخ فلاحاجة الى التخصيص المذكور قوله (وفيه نظر) اى فى تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين قوله (لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض جزء الاخر) لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو اضافة الاحد الى الاجزاء كاللام فى الاخر للاستغراق اى عين كل جزء من اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض كل جزء آخر ومعنى العكس ان نقيض كل جزء من اجزائها يستلزم عين كل جزء آخر وفى هذا المقام نظر لان استلزام عين كل جزء من جزئى الحقيقية المركبة من الجزئين نقيض الآخر وبالعكس وان كان مسلما لكن استلزام كل جزء من اجزاء الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين لنقيض كل جزء الآخر وبالعكس غير مسلم وانما نسلمه لو اعتبر فى الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين الانفصال بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك كما صرح به فى شرح المطالع وايضا استلزام كل عين جزء نقيض الآخر وبالعكس مبنى على تركب الحقيقية من الشئ ونقيضه او منه ومن اللازم المساوى لنقيضه وهذا انما يتم فى العنادية دون الاتفاقية ولو تم فيهما معا لامكن ان يستدل على امتناع تركب الحقيقية من اكثر من جزئين بانها لو تركبت من ثلثة اجزاء مثلا لاستلزم صدق كل جزء كذب الجزئين الآخرين وكذب كل جزء صدق الجزئين الآخرين لانهما نقيضان اومساويان لنقيضه او احدهما نقيضه والآخر مساو لنقيضه وصدق احد النقيضين يستلزم كذب الآخر وكذب ما يساويه وكذب احدهما يستلزم صدق الآخر وصدق مايساويه لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما فيلزم جواز الجمع والخلو بين كل جزئين قوله (فلو تركبت الحقيقية) حاصله انه لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين يلزم جواز الجمع بين كل جزئين منها وكذا يلزم جواز الخلو بين كل جزئين منها وقد اعتبر منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين منها وذلك لانه فى المثال المذكور اذا صدق العدد زائد مثلا فاما ان يصدق العدد ناقص اولا فان صدق فقد حصل الجمع

بين

بين العدد زائد والعدد ناقص وان لم يصدق فاما ان يصدق العدد مساو اولا فان صدق فقد حصل الجمع بين العدد الزائد والعدد المساوى وان لم يصدق فقد حصل الخلو بين العدد ناقص والعدد مساو وبعبارة اخرى اما ان يستلزم قولنا العدد زائد نقيض قولنا العدد ناقص اولا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بينهما منع الجمع فان كان فاما ان يكون نقيض قولنا العدد ناقص مستلزما لعين قولنا العدد مساو اولا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو منع الخلو وان كان مستلزما له كان قولنا العدد زائد مستلزما لقولنا العدد مساو لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلا يكون بينهما منع الجمع وبعبارة اخرى اذا صدق قولنا العدد زائد كذب قولنا العدد ناقص بحكم المقدمة الاولى القائلة بان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الاخر واذا كذب قولنا العدد ناقص صدق قولنا العدد مساو بحكم المقدمة الثانية القائلة بان نقيض احد اجزاء الحقيقية يستلزم عين الآخر فيلزم الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او نقول اذا كذب قولنا العدد ناقص فاما ان يصدق قولنا العدد مساو اولا فان صدق لزم الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو وان لم يصدق لزم الخلو بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو وكذا اذا كذب قولنا العدد زائد صدق قولنا العدد ناقص بحكم المقدمة الثانية واذا صدق قولنا العدد ناقص كذب قولنا العدد مساو بحكم المقدمة الاولى فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او نقول اذا صدق قولنا العدد ناقص فاما ان يكذب قولنا العدد مساو فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو اولا يكذب فيلزم الجمع بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو

قوله (لان فى المثال المذكور) الخ لايخفى ان المقصود تصوير لزوم الخلف فى مثال جزئى مع ظهور جريان البيان المذكور فى جميع المواد فلا يرد ان الدليل اخص من الدعوى ثم ان قوله هذا دليل تفرع قوله فلو تركبت

الحقيقية من ثلثة اجزاء الخ على ماقبله فلا يرد ان قوله فلو تركبت الخ
متفرع على ماقبله من قوله لان عين احد الاجزاء الحقيقية اه فيكون دليله
من حيث المعنى ما قبله فلا احتياج الى الاستدلال بقوله لانه فى المثال
المذكور قوله (ويستلزم كونه غير ناقص) كونه مساويا منهم من منع
الاستلزام مستندا بان غير الناقص لاينحصر فى المساوى بل قد يكون
زائدا واقول هذا من قلة التدبر وقصور النظر لان دعوى الاستلزام
على تقدير كون المثال المذكور حقيقية وكون عين كل جزء من اجزاء
الحقيقية مستلزما لنقيض الآخر وكون نقيض كل جزء من اجزائها مستلزما
لعين الآخر وبعد تسليم ذلك لامجال للمنع المذكور وكذا الحال فى قوله
وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا قوله (بل الحق ان الحقيقية
آه اى ما ثبت من الامثلة المذكورة المركبة من اكثر من جزئين انما
هى مركبة من اكثر من جزئين بحسب الظاهر وليست كذلك بحسب
التحقيق بل الحق انها مركبة من جزئين احدهما حملية والآخر منفصلة
اقيمت مقام حملية اخرى هى نقيض تلك الحملية كما بينه الشارح فان
قلت الجزء الثانى اعنى المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد زائدا عليه
اوناقصا عنه لاشك انها مانعة الجمع لجواز الخلو بين جزئيها بان لايكون زائدا
عليه ولا ناقصا عنه بل يكون مساويا له ولا انفصال حقيقيا بينها وبين الجزء
الاول اعنى الحملية القائلة ان هذا العدد مساو لذلك العدد لجواز تصادقهما
اصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآه
لجواز الخلو بين جزئى المنفصلة المانعة الجمع كقولنا الانسان اما شجر اوحجر
فانه قضية صادقة مع كذب جزئيها قلنا لانسلم ان الجزء الثانى منفصلة مانعة
الجمع بل هى منفصلة مانعة الخلو وكيف لا ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء
الثلاثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد اولايكون
فان لم يكن فهو زائد عليه اوناقص عنه فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية
لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مكانه فظن ان تركيبها من اكثر من

جزئين

جزئين وفى التحقيق ليس كذلك بل هى مركبة من حملية ومساوى نقيضها والمنفصلة المانعة الخلو لا يصدق عن كاذبين فان صدقت الحملية كذبت هذه المنفصلة لكذب جزئيها حينئذ وان كذبت صدقت ضرورة صدق احد جزئيها ومنهم من ظن انها مركبة من منفصلتين وحاصلها اما ان يكون اما العدد مساو اوغير مساو واما ان يكون اما غير المساوى زائد او ناقص ولايخفى على ذى لب فساده وقد حق القول بان بعض الظن اثم والحق احق بالاتباع قوله (واصله العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد اوغير مساوله) يعنى المنفصلة المذكورة كانت فى الاصل مركبة من حمليتين وبعد اقامة المنفصلة اللازمة للحملية الثانية مقامها صارت مركبة من حملية ومنفصلة واياما كان فلا يكون مركبة من اكثر من جزئين قوله (وكذا مانعة الخلو) وبيان ذلك ان مانعة الخلو يتركب من الشىء ومن اللازم الاعم لنقيضه وقد تقرر ان نقيض الاعم يباين عين الاخص واخص من نقيض الاخص فيكون بين نقيض الاعم وعين الاخص منع الجمع الذى لا يتحقق الا بين الشىء والاخص من نقيضه فلو تركبت من ثلثة اجزاء مثلا كان كل من جزئيها المعينين لازما لنقيض الجزء الثالث واعم منه ويكون بين نقيضى كل جزئين منها منع الجمع مثلا فى قولنا هذا الشىء اما ان يكون لاشجرا اولاحجرا اولاحيوانا لابد ان يكون كل من اللاشجر واللاحجر لازما للحيوان واعم منه ويكون كل من اللاشجر واللاحيوان لازما للحجر واعم منه ويكون كل من اللاحجر واللاحيوان لازما للشجر واعم منه ويكون بين الشجر والحجر منع الجمع وكذا بين الشجر والحيوان وبين الحجر والحيوان ويكون بين الثلثة ايضا منع جمع بالضرورة ومن ههنا تسمعهم يقولون كل منفصلة يكون بين اجزائها منع الخلو فيكون بين نقائض اجزائها منع الجمع البتة اذا تمهد هذا فنقول كل جزء معين من اجزاء مانعة الخلو المركبة من اكثر من جزئين اخص من احد الاجزاء الباقية بمعنى ان صدقه يستلزم صدق احد الاجزاء الباقية من غير عكس اما الاول فلانه اذا صدق جزء

معين من اجزائها ولم يصدق شیء من الاجزاء الباقية لصدق نقائض الاجزاء الباقية لامتناع خلو الواقع عن النقيضين فلايكون بين نقائض الاجزاء الباقية منع جمع وقد ثبت انه لابد من ذلك وايضا يلزم اجتماع الشیء مع الاخص من نقيضه لان عين كل جزء من مانعة الخلو اعم من نقيض الجزء الآخر منها ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فنقيض كل جزء اخص من نقيض الجزء الآخر واجتماع الشیء مع الاخص من نقيضه يستلزم اجتماع النقيضين واما الثانی فلان احد الاجزاء يصدق على كل جزء معين فلو استلزم صدق احد الاجزاء صدق كل جزء معين لاستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلا يكون كل جزء اعم من نقيض الجزء الآخر لان كل جزء حينئذ لازم للجزء الآخر وملزوم له ايضا ويمتنع ان يكون عين الملزوم اعم من نقيض اللازم ونقيض اللازم اخص من عين الملزوم واذا ثبت ان كل جزء معين اخص من احد الاجزاء الباقية فلايكون بينهما منع الخلو والا لاستلزم نقيض الاعم عين الاخص بل عين الاعم ايضا ولكان عين الاخص اعم من نقيض الاعم واللوازم باسرها باطلة ولايخفى ان هذا انما يتم لو اعتبرت مانعة الخلو بحيث يكون بين كل جزئين معينين من اجزائها منع الخلو وكذا يكون بين كل جزء معين من اجزائها وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو واما اذا اعتبرت بحيث يكون بين مجموع اجزائها منع الخلو سواء كان بين كل جزئين معينين من اجزائها ايضا منع الخلو اولا فلا هذا خلاصة ما فی شرح المطالع وهناك نظر آخر لانطيل الكلام بذكره وايضا تركب مانعة الخلو من الشیء واللازم الاعم لنقيضه انما يتم فی العنادية دون الاتفاقية وقال الامام فی الملخص انه لا يجوز تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين لان محصولها ان يذكر فيها الشیء مع اللازم الاعم لنقيضه فلو تركبت من ثلاثة اجزاء مثلا كان كل اثنين منها لازما لنقيض الآخر ولاشك انه يجوز اجتماع لازمی شیء واحد فی الصدق والكذب

فلا يصح ادخال حرف الانفصال فيهما اصلا فلا يتحقق بينهما منع الجمع
ولامنع الخلو واجيب عنه بانا لانسلم جواز الاجتماع فى الصدق والكذب
فى جميع الصور بل قد يمتنع كما فى قولنا هذا الشىء اما ان يكون
لاانسانا اولافرسا اولاحمارا فان الاولين لازمان لنقيض الثالث مع انه
يمتنع ارتفاعهما بناءً على انه يوجب ان يكون الشىء الواحد انسانا
وفرسا وهو باطل هكذا فى شرح القسطاس والقول بان مقصود الامام رفع
الايجاب الكلى دون السلب الكلى ليس بشىء لانهم ما ادعوا الايجاب
الكلى بل انما ادعوا الايجاب الجزئى قوله (بخلاف مانعة الجمع) لانها انما
تتركب من الشىء والاخص من نقيضه فاذا تركبت من اكثر من جزئين
كان كل واحد منها اخص من نقيض كل من الاجزاء الأخر فلا يمكن الجمع
بينهما لاستلزامه اجتماع النقيضين لان الاجتماع مع الاخص من النقيض
اجتماع مع النقيض لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم لكن يجوز الخلو
عنهما لان الخلو عن الشىء والاخص من نقيضه لايستلزم الخلو عن النقيضين
لعدم استلزام انتفاء الاخص انتفاء الاعم هذا ملخص ما قالوه وهو المطابق
لما فى شرح المطالع واقول فيه نظر لان منع الجمع بين اشياء يستلزم منع
الخلو بين نقائضها كما ان منع الخلو بين الاشياء يستلزم منع الجمع بين
نقائضها فلو تركبت مانعة الجمع من ثلثة اجزاء فصاعدا لزم تركب منفصلة
مانعة الخلو من نقائضها الثلثة فصاعدا فلو امتنع تركب مانعة الخلو من اكثر
من جزئين لامتنع تركب مانعة الجمع ايضا من اكثر من جزئين ولو جاز تركب
مانعة الجمع من اكثر من جزئين لجاز تركب مانعة الخلو ايضا من اكثر
من جزئين فالحكم بامتناع الاول وجواز الثانى مما يحكم العقل ببطلانه
ولهذا ذهب بعضهم الى جواز تركب كل منهما من اكثر من جزئين والحق
ان شيأ من المنفصلات لايتركب الا من جزئين فقط لان المنفصلة الواحدة
لاتشتمل الا على انفصال واحد والانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور كثيرة لا يكون

نسبة واحدة بل نسبا متكثرة والمنفصلة الواحدة لايمكن ان يتركب الا من
جزئين فقط وما يتركب من اكثر من جزئين لايكون منفصلة واحدة بل
منفصلات متكثرة أو نقول اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا فلابد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا
احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الآخر اما قولنا هذا الشيء
حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين اولا على التعيين فان
كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة وكان الآخر زائدا حشوا وان كان
احدهما لا على التعيين كان تركبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزائها
على اثنين بل هي في التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول
والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث
وكذا الحال في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا اولا حجرا اولا
حيوانا وقولنا العدد اما زائد او ناقص اومساو فكما ان الحملية اذا تعدد
فيها الموضوع والمحمول بالفعل كثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد طرفيها

قوله (من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الناقض) الظاهر ان ما هو
من الاصطلاحات المذكورة هو النقيض والعكس بمعنى القضية الحاصلة
من تبديل الطرفين دون المعنى المصدري يدل على ذلك عدم كون
سائر الاصطلاحات من المعاني المصدرية وكان التعرض للمعنى المصدري
بناء على ان خفاء المشتقات انما هو لخفاء مبادي اشتقاقها وانما قدم التناقض
على العكس لتوقف بعض بيانات العكوس على معرفته كبيانها بطريق
الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا وبيانها بطريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليلزم ما ينافي الاصل قوله

(اختلاف القضيتين) حمليتين كانتا او شرطيتين ولك ان تخصصهما
بالحمليتين على ما يقتضيه بيان شروطه وتعريف العكس ولعل تخصيص
البيان بتناقض الحمليات لقصر المسافة على المبتدي المتعلم وتسهيل الامر
عليه ولغموض محصورات الشرطيات بخلاف محصورات الحمليات وتعرف

تناقض

تناقض الشرطيات اجمالا بالمقايسة على تناقض الحمليات بعد بيان تناقضها وهو الانسب بحال هذا المختصر وحال المبتدى الشارع فيه وهذا هو السر فى تخصيص البيان بعكس الحمليات قوله (بحيث يقتضى لذاته) الضمير المجرور البارز كالضمير المرفوع المستتر راجع الى الاختلاف والمراد بذات الاختلاف صورته من الكيفية والكمية فى المحصورات ومجرد الكيفية فى المخصوصات يعنى يقتضى صورة ذلك الاختلاف من غير مدخلية واسطة وخصوصية مادة ان تكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة من غير تعيين وعلى هذا فى كون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية وكون السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئية نظر لان استلزام صدق كل من الايجاب الكلى والسلب الجزئى كذب الاخر وبالعكس انما هو بواسطة كون السلب الجزئى لازما مساويا لرفع الايجاب الكلى الذى هو نقيضه الحقيقى والحق ان نقيض كل شىء رفعه او ما يكون ذلك الشىء رفعا له لكنهم لما لم يجدوا لرفع الايجاب الكلى والجزئى معنى محصلا تسامحوا ووضعوا السلب الجزئى الذى هو لازم مساو لرفع الايجاب الكلى وله مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الكلى والسلب الكلى الذى هو لازم مساو لرفع الايجاب الجزئى وله مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الجزئى فقالوا نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية كذا قالوا وفيه ان السلب المهمل ايضا لازم مساو لرفع الايجاب الكلى وله مفهوم محصل وكذا السلب الكلى لازم مساو لرفع الايجاب المهمل ايضا فما وجه جعل السالبة الجزئية دون المهملة نقيضا للموجبة الكلية وجعل السالبة الكليه نقيضا للموجبة الجزئية دون المهملة اللهم الا ان يناقش فى كون مفهوم المهملة محصلا اويراد بالجزئية ههنا ما يعم ما فى حكم الجزئية من المهملة ايضا قوله (على حسب الواقع) اى من غير ان يحكم بمجرد هذا الاختلاف بصدق احديهما وكذب الاخرى على التعيين قوله (اختلاف جنس) اى جنس ابعد وقوله اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

بحيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة جنس قريب وقوله لذاته فصل قريب والباقى اجناس متوسطة وفصول بعيدة قوله (مفردين) كالفرس واللا فرس والانسان والفرس قوله مفرد وقضية كالانسان وزيد انسان وكالفرس وزيد ليس بفرس قوله (اخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين) قيل عليه ان التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات ايضا حيث صرحوا بان التناقض بين المفردات انما يكون باخذ المفهوم العدمى فى مقابلة المفهوم الوجودى فحينئذ يكون نقيض الانسان هو اللاانسان بمعنى السلب او بمعنى العدول هذا ما ذكره صاحب الكشف ناقلا عن الشفاء والمباحث المشرقية ولذا قالوا فى مباحث النسب نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا الى غير ذلك وقالوا فى تعريف عكس النقيض هو جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا فاخراج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين مطلقا عن تعريف التناقض يوجب عدم جامعية التعريف واجيب بعد تسليم ان يكون اطلاق التناقض على الاختلاف الواقع بين المفردين بحسب العرف والاصطلاح دون المجاز ان المعرف ههنا التناقض بين القضايا لان الكلام فى احكامها وانما خصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم وانما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل اجل غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل فى اثبات احكامهم فى العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا فى تعريفهم اياه على ذلك كذا فى شرح المطالع قوله (يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال) الخ اى من غير ان تكون القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب بل تكونان موجبتين او سالبتين مختلفتين بالاتصال

والانفصال

والانفصال او بالكلية والجزئية او بالعدول والتحصيل والمراد بالعدول
كون حرف السلب جزأ من المحمول اومن الموضوع اومنهما والاول
يسمى معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثانى معدولة الموضوع
كقولنا اللاحى جماد والثالث معدولة الطرفين كقولنا اللاحى لا عالم
والتحصيل ان لا يكون حرف السلب جزأ من شىء من الطرفين كقولنا
زيد كاتب اوليس بكاتب وانما سميت المعدولة معدولة والمحصلة محصلة
لان حرف السلب كان فى الاصل موضوعا لرفع النسبة ولما جعل جزأ من
احد الطرفين استعمل فى رفع المفهوم فى نفسه فقد عدل عن اصل الوضع
والمحصلة لما لم يجعل حرف السلب جزأ من شىء من طرفيها كان كل
واحد من طرفيها امرا محصلا وجوديا قوله (وغير ذلك) كالاختلاف
بكون احديهما حملية والاخرى شرطية اوبكون احديهما مهملة اومحصورة
اوطبيعية والاخرى اخرى او بكون احديهما لزومية والاخرى اتفاقية
اوبكون احديهما حقيقية اومانعة الجمع اومانعة الخلو والاخرى اخرى
اوبكون احديهما عنادية والاخرى اتفاقية الى غير ذلك قوله لانهما صادقتان
الحكم بصدقهما على الاطلاق ليس على ماينبغى لجواز ان تكونا كاذبتين
بان يكون زيد فى الواقع متحركا لا ساكنا فالاصوب ان يقول لانهما
اما صادقتان واما كاذبتان قوله (لكن لا لذات ذلك الاختلاف) بل بواسطة
كايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كالمثال المذكور فى الشرح اولخصوص
مادة نحو قولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب وقال شارح المطالع
الثانى قد خرج بقوله بحيث يقتضى ان تكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة لا بقوله لذاته لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس مقتضى
الاختلاف بل مقتضى خصوص المادة واقول فيه نظر لان معنى اقتضاء
الاختلاف لذاته ان يكون المقتضى ذات الاختلاف وصورته بمعنى ان
يكون صورته مستقلة فى الاقتضاء من غير مدخلية المادة ومعنى اقتضائه
لخصوص المادة ان يكون لخصوص مادته مدخل فى الاقتضاء لا ان يكون

خصوص مادته مستقلة فى الاقتضاء كيف ولا شك ان لاختلاف هاتين القضيتين بالايجاب والسلب مدخلا فى اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كما ان لخصوص مادتهما مدخلا فى ذلك اذلو كانتا موجبتين كانتا صادقتين ولوكانتا سالبتين كانتا كاذبتين فكان الاختلاف مقتضيا وان لم يكن مقتضيا تاما فتأمل قوله (لايخلو من ان تكونا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين) لايخفى ان المهملتين من حيث انهما مهملتين لايتصور بينهما التناقض الابعد تأويل احديهما بالكلية والاخرى بالجزئية اذهما بدون التأويل قد تصدقان لكونهما فى قوة الجزئيتين فكما تصدق الجزئيتان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب قد تصدق المهملتان ايضا كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب وبعد التاويل اندرجتا فى المحصورتين فلاحاجة الى ذكرهما على حدة وعلى تقدير ذكرهما فالمحصورة والمهملة اولى بان تذكرا ثم ان قولنا الانسان ليس بنوع نقيض لقولنا الانسان نوع بلاخلاف وكذا قولنا قد لايكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود نقيض لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا قد لايكون اما العدد زوجا اوفردا نقيض لقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا اوفردا فلايصح حصر القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض فيماذكر الا ان يقال الكلام فى القضيتين الحمليتين المعتبرتين واما مايقال من ان الشرطية ايضا لاتخلو عن المخصوصة والمحصورة والمهملة ففيه ان بيانها فى ما سبق يختص بالحمليات فلا يحسن ان يحمل المخصوصة والمحصورة والمهملة ههنا على مايعم الشرطيات ايضا قوله (فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الابعد اتفاقهما فى ثمانى وحدات) بمعنى ان كل ما يمكن ان يتحقق من الوحدات الثمانية يجب ان يتحقق لا بمعنى انه لابد من تحقق الكل فى كل مادة وبمعنى ان التناقض لا يتحقق بدونها لا بمعنى انها كافية فى تحقق التناقض كيف ولابد فى تحققه من اختلاف الجهة ايضا على مابين فى

حمله وانت خبير بانه لامعنى للاتفاق فى الوحدة بل الاتفاق انما هو فيما
اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما اذ معنى اتفاق
الشيئين فى شیٔ عدم اختلافه فيهما وعدم اختلافه ليس الا وحدته
ولايذهب عليك ان عبارة المصنف وهى قوله ولا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما لاتدل على اختصاص هذا الشرط بالمخصوصتين بل هى صريحة
فى ان تحقق التناقض بين المخصوصتين والمحصورتين لايكون الا بعد
اتفاقهما فى الوحدات الثمانية فلاوجه لتخصيص الشارح هذا الشرط ههنا
بالمخصوصتين ومماينبغى ان يعلم ان ماذكره المصنف من اشتراط الوحدات
الثمانية انما هو مذهب القدماء واعترض عليهم المتأخرون بان المقصود
ان كان هو التفصيل فلا تنحصر الوحدات فى الثمانية بل لابد من وحدات
آخر كوحدة المفعول به والمفعول له والمفعول معه والآلة والتميز والحال الى
غير ذلك من المتعلقات وان كان هو الاختصار برد الباقى الى هذه الثمانية
فرد الجميع الى الوحدتين اولى وهما وحدة الموضوع والمحمول فان وحدة
الشرط والكل والجزء تندرج تحت وحدة الموضوع والباقى تحت وحدة المحمول
كذا قيل والاولى عدم التعيين بان يقال باقى الواحدات يندرج تحت
هاتين الوحدتين على مالايخفى ومنهم من ردها الى ثلث وحدات وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وادرج الباقى فى وحدة الموضوع
والمحمول على قياس ما مر ونقل هذا فى شرح القسطاس وشرح المطالع
من الفارابى والنقل الصحيح فيه ما فى شرح الرسالة من رد الوحدات
كلها الى وحدة النسبة لانها مرجع الكل وهذا ايراد على المتأخرين
مثل ما اوردوا على المتقدمين قوله (الاولى وحدة الموضوع) اى الموضوع
الذكرى والعنوانى وهو ما استعمل فيه اللفظ سواء كان اللفظ المستعمل فيه ايضا
واحد كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اولا كقولنا بعض الانسان حيوان
ولا شیٔ من البشر بحيوان وعلى هذا القياس وحدة المحمول اى لا
يشترط وحدة اللفظ الدال عليه حتى ان قولنا زيد انسان وزيد ليس

ببشر متناقضان قوله (والثالثة وحدة الزمان) اى اعتبر زمان النسبة لازمان صدور الحكم من الحاكم بالوقوع واللا وقوع فان قولنا زيد قائم ليلا وزيد ليس بنائم ليلا متناقضان سواء كان الحكم بهما فى زمان واحد اوفى زمانين وكذا الحال فى وحدة المكان قوله (الخامسة وحدة الاضافة) اى اضافة مايكون من الامور الاضافية فيهما سواء كان موضوعا نحو ابو زيد قائم وابو زيد ليس بقائم اومحمولا نحو زيد ابو بكر وزيد ليس بابي بكر اوكليهما نحو ابو زيد ابن عمرو وابو زيد ليس بابن عمر اومتعلق احدهما اوكليهما نحو غلام ابي زيد قائم وغلام ابي زيد ليس بقائم وزيد غلام ابي عمرو وزيد ليس غلام ابي عمرو وغلام ابي زيد يسمى ابن عمرو وغلام ابي زيد لايسمى ابن عمرو قوله (والسادسة وحدة القوة والفعل) اى كون النسبة فيهما مقيدة بالقوة اوبالفعل هذا مايدل عليه كلام الشارح فيما بعد حيث قال بان يكون النسبة فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل ويرد عليه انه لايتعقل من كون النسبة بالقوة الا كونها بالامكان والاتحاد فيه ينافى اشتراطهم الاختلاف فى الجهة فلا بد من حمل القوة والفعل على كون المحمول بالقوة اوبالفعل لكن على هذا يرجع وحدتهما الى وحدة المحمول فلايكون شرطا اخرى سوى وحدة المحمول تأمل وانما جعلوا وحدتهما وحدة واحدة من الوحدات مع انهما شيان مختلفان ولكل منهما وحدة على حدة لانه لا يتصور الاختلاف فى كل منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا على حدة بل انما يتصور الاختلاف فى مجموعهما بان يكون المحمول والنسبة فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل ولذا جعلوا وحدتهما وحدة واحدة واشترطوا الاتفاق فيهما وكذا الحال فى وحدة الكل والجزء كذا قيل واقول الاختلاف يتصور فى الجزء بان يكون الموضوع فى احديهما احد الجزئين وفى الاخرى الجزء الآخر وايضا الحق ان الشرط وحدة احدهما لاعلى التعيين لا وحدة مجموعهما اذ لايتصور الاتفاق فى وحدة القوة والفعل معا وهو ظاهر قوله (نحو الخمر

فى الدن مسكر) قيل لابد من حمل اللام على العهد حتى يكون القضية مخصوصة ولا تخرج عما نحن فيه وكذا الحال فى مثال الاختلاف فى الكل والجزء والاختلاف فى الشرط ولايبعد ان يقال المقصود تمثيل مجرد الاختلاف فى القوة والفعل والكل والجزء والشرط لاتمثيل الاختلاف فيها فى المخصوصات نعم الاولى التمثيل بالمخصوصات قوله (السابعة وحدة الكل والجزء) لماكان الاختلاف فى الجزء متصورا كما اسلفنا فلايكفى فى تحقق التناقض مجرد الاتحاد فى الجزء بل لابد من الاتحاد فى خصوص الجزء بان يكون الموضوع فى الايجاب هو الجزء الذى كان موضوعا فى السلب بعينه وعلى هذا يكون بيان الشارح قاصرا والوافى ان يقال لانهما اذا اختلفا فى الكل والجزء اوفى الجزء لم يتحقق التناقض بينهما قوله (الزنجى ليس باسود اى كله) صدق هذا السلب باعتبار بياض عينه وسنه وظفره وعظمه وحمرة لحمه قوله (الثامنة وحدة الشرط) اى ان كانت النسبة فى احديهما مشروطة بشرط لابد ان تكون النسبة فى الاخرى ايضا مشروطة بذلك الشرط وفيه نظر لتحقق التناقض فيما اذا كانت النسبة فى احديهما مشروطة بشرط وفى الاخرى مطلقة كما يقال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر مطلقا سواء كان ابيض اولا ولو قيل الاختلاف بين المقيد والمطلق ليس اختلافا يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضى بواسطة اشتمال احديهما على نقيض الآخر قلنا فعلى هذا لا يفيد ما ذكره الشارح من قوله لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط وجوب وحدة الشرط لان عدم التناقض عند اختلاف الشرط لا ينافى تحققه عند وجود الشرط فى احديهما دون الاخرى بان تكون النسبة فى الاخرى مطلقة غير مقيدة بشرط الا ان يحمل اضافة الاختلاف الى الشرط على اضافة المسبب الى السبب وحينئذ يتناول الاختلاف الحاصل بين القضيتين لاجل وجود الشرط فى احديهما دون الاخرى فتأمل قوله (فاعلم ان القضيتين) اى القضيتين المتناقضتين قوله (فنقيض الموجبة

الكلية انما هى السالبة الجزئية) لما استلزم نقيضية كل قضية لاخرى ونقيضية الاخرى لها لم يتعرض لبيان نقيض السالبة الجزئية والسالبة الكلية وبما اسلفنا من ان لفظ بعض لا يقتضى تعدد الافراد المحققة ولا المقدرة بل تعدد الافراد المحققة لكلية الموضوع وهو ثابت فى كل كلى اندفع النقض على القاعدة الاولى بالموجبات الكلية التى انحصر موضوعها فى فرد واحد مثل كل واجب بالذات قديم بالذات وكل مورد القسمة الى التصور والتصديق علم فان نقائضها سوالب مهملة مثل ليس الواجب بالذات بقديم بالذات وليس مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم لا سوالب جزئية مثل ليس بعض الواجب بالذات بقديم بالذات وليس بعض مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم لاقتضاء البعض تعدد افراد الموضوع ولما لم يتعدد صدق السلب مع ان الموجبات الكلية ايضا صادقة وهو ظاهر وعلى القاعدة الثانية بالسوالب الكلية التى انحصر موضوعها فى فرد واحد كقولنا لا شىء من الواجب بالذات بقديم بالذات ولا شىء من مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم فان نقائضها موجبات مهملة لا موجبة جزئية لما عرفت على ان الفرق بين الكل والبعض بان الثانى يقتضى تعدد افراد الموضوع دون الاول مما للمناقشة فيه مجال وقد يجاب بان المقصود بيان نقائض القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم وكون مواد النقض منها ممنوع وقيل فى الجواب المراد بالجزئية اعم من الجزئية الحقيقية وما فى حكمها من المهملة وانت خبير بان ما اشتهر فيما بينهم وتقرر عندهم من ان المهملة فى قوة الجزئية يهدم اساس هذا الجواب ونحن نقول القاعدة الاولى منقوضة بمثل قولنا كل ما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس فانه كاذب مع كذب قولنا بعض ما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس ليس بفرس ايضا اما الاول فلان عقد وضعه ينافى عقد حمله بل ينافى نفسه واما الثانى فلاستلزامه ما ينافى عقد وضعه عقد حمله بل نفسه اعنى بعض ما سلب عنه جميع المفهومات

الثبوتية والسلبية فهو فرس لان سلب السلب ايجاب او مستلزم له وكذا القاعدة الثانية منقوضة بمثل قولنا لا شیء مما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس فانه كاذب مع كذب قولنا بعض ماسلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهوليس بفرس ايضا لما ذكرنا اللهم الا ان يمنع كذب الموجبة مستندا بان موضوعها محال فيجوز ان يستلزم محالا آخر وهو اتصافه بسلب الفرس اويقول الكلام مبنى على طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة المحمول اويقول الكلام فى نقائض القضايا المتعارفة فى المستعملة فى العلوم وما نحن فيه ليس منها تأمل قوله (ولميةهذا) اى جهته وسره واللمية مايجاب به عن السوال بماهو والكيفية مايجاب به عن السوال بكيف والكمية مايجاب به عن السؤال بكم قوله (بعد تحقيق المحصورات) اى بعد تحقيق شرط نقائضها المختصة بها من الاختلاف بالكلية والجزئية قوله (لا يتحقق التناقض بينهما الابعد اختلافهما فى الكمية) اى لا بد فى تحقق التناقض بينهما من هذا الشرط لا انه كاف فى تحقق التناقض بينهما قوله (بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية) وبما حققنا من ان المراد بوحدة الموضوع وحدة الموضوع الذكرى والعنوانى اندفع ما قيل من ان اشتراط الاختلاف بالكلية والجزئية ينافى اشتراط وحدة الموضوع فى المحصورات ايضا لان الاختلاف بالكلية والجزئية يوجب اختلاف الموضوع الحقيقى دون الموضوع الذكرى والعنوانى قوله (لان الكليتين قد تكذبان) كذب الكليتين كصدق الجزئيتين فيما اذا كان موضوعهما اعم من المحمول مطلقا اومن وجه وانت خبير بان كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى بعض المواد يدل على ان الكلية لاتكون نقيضا للكلية ولا الجزئية نقيضا للجزئية لان اختلافهما لايقتضى لذاته صدق احدیهما وكذب الاخرى والا لما كذبت الكليتان معا فى شیء من المواد ولما صدقت الجزئيتان معا فى شیء من المواد واما على ان نقيض الكلية الجزئية وبالعكس فلا كما لا يخفى قوله (كقولنا كل انسان)

(كاتب ولاشيء من الانسان بكاتب) لابد من حمل الكاتب على الكاتب
بالفعل فان الكاتب بالقوة يساوى الانسان فيصدق الموجبة الكلية وكذا
الحال فى مثال الجزئيتين لكذب بعض الانسان ليس بكاتب بالقوة قوله
(والجزئيتين قد تصدقان) اعترض عليه بان صدق الجزئيتين معا انما يدل
على عدم التناقض بينهما واما ان عدم التناقض بينهما الاجل عدم اختلافهما
فى الكمية فلا دلالة عليه لجواز ان يكون عدم التناقض بينهما الاجل عدم
اتحادهما فى الموضوع فانهما لو اتحدتا فيه لم يكن صدقهما معا واجيب بان
النظر فى جميع الاحكام الى نفس مفهوم القضية وتعيين الموضوع خارج
من مفهومها فلا يعبأبه ورد بانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع واشترطوا
فى تناقض القضايا ودفع بانهم ما اعتبروا وحدة الموضوع الحقيقى بل انما
اعتبروا وحدة الموضوع الذكرى والعنوانى كما عرفت وهى حاصلة فى
الجزئيتين قوله (فحكمهما حكم المحصورتين) اى كل ماهو شرط التناقض
بين المحصورتين فهو شرط التناقض بين المهملتين فلا بد ههنا ايضا
من الاتفاق فى الوحدات واختلاف فى الكمية بان ياؤل احديهما بالكلية
والاخرى بالجزئية واما بدون التاويل فلا تناقض بينهما ولا يبعد ان
يكون المعنى كما ان نقيض المحصورة الجزئية المحصورة الكلية كذلك نقيض
المهملة المحصورة الكلية كما يلائمه قوله من حيث انها فى قوة الجزئيات
لكن قوله وان كانت القضيتان مهملتين يأبى عن ذلك قوله (من المحصورات
فى الحقيقة) اى بحسب مآل المفهوم لا انها من افراد المحصورة تحقيقا
قوله (من حيث انها فى قوة الجزئيات) بمعنى ان بينهما تلازما وتعاكسا
ونقض بالمهملات التى موضوعاتها كليات منحصرة فى فرد واحد والجواب
مامر ولو قال من حيث ان الحكم فيها على الافراد كما فى المحصورات
لكان اظهر قوله (من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس) اى العكس
المستوى ويسمى العكس المستقيم وعكس الاستقامة ايضا واما عكس
النقيض فهو عند القدماء تبديل كل من طرفى القضية بنقيض الآخر مع

بقاء

بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول منه ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف وانما اقتصر على بيان العكس المستوى لوضوح مباحثه وغموض مباحث عكس النقيض ولاعتبار الانتاج بالعكس المستوى فى الاقيسة عندهم دون الانتاج بعكس النقيض على ماهو المشهور ثم ان كلا من العكسين يطلق على المعنى المصدرى وعلى القضية الحاصلة منه وقد جرى عادتهم بتعريفهما بالمعنى المصدرى واما ان اطلاقهما على المعنيين هل هو على سبيل الاشتراك اوعلى سبيل الحقيقة والمجاز ففيه خلاف فمنهم من قال بان اطلاقهما على المعنى المصدرى على سبيل الحقيقة وعلى القضية الحاصلة منه على سبيل المجاز ومنهم من قال بالعكس ومنهم من قال بالاشتراك وعبارة المحقق الرازى فى شرح المطالع يحتمل القولين الاولين

وان كانت فى الاول منهما اظهر قوله (وهو عبارة عن ان يصير الموضوع فى القضية محمولا) يحتمل ان يراد بالقضية القضية الاصل وحينئذ يكون قوله فى القضية ظرفا للموضوع اى الموضوع الكائن فى القضية الاصل ويحتمل ان يراد بها القضية الحاصلة من التبديل وحينئذ يكون قوله فى القضية ظرفا للمحمول المتأخر عنه اى يصير موضوع الاصل محمولا فى القضية الحاصلة من التبديل والمراد ببقاء الكيف والصدق بقاء كيف الاصل وصدقه وظاهر هذا التعريف يصدق على تحويل كل انسان او بعض الانسان ناطق الى كل ناطق انسان وعلى تحويل مثل بعض الحيوان ليس بابيض الى بعض الابيض ليس بحيوان وعلى تبديل طرفى القضية على وجه يكون الحاصل منه اعم من العكس كتحويل السالبة الكلية الى السالبة الجزئية اومساويا له كتحويل الموجبة الكلية الى الموجبة المهملة اللهم الا ان يتكلف ويراد ببقاء الصدق استلزام صدق الاصل اذ انه صدق القضية الحاصلة من التبديل وفيه نظر بعد تأمل والجواب عن الاخير بالتزام كونه عكسا وحمل الموجبة الجزئية فى قولهم عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية على الحقيقية ومافى حكمها

من المهملة قول بثبوت العكسين للموجبة الكلية وهو خلاف ماصرحوا به
حيث قالوا لايجوز ان يكون لقضية واحدة عكسان ولانقيضان حقيقيان
قوله (كان العكس ايضا كذلك) هذا العكس كما بعده بمعنى القضية
الحاصلة من التبديل قوله (ان كان الاصل صادقا) انما فسر به ائلا يتوهم
ان معنى بقاء الصدق كون العكس والاصل صادقين فى الواقع فينتقض
التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض
الصاهل انسان بالنسبة اى كل انسان صاهل ولايخفى عليك ان بقاء
الكيف يصح ان يحمل على ظاهره وهو كون العكس والاصل موجبتين
او سالبتين الا انه فسر بما فسر لمجرد التناسب بقوله ومع بقاء الصدق
تأمل قوله (باى وجه) اى بحسب الواقع او بحسب الفرض والظاهر انه
م الاحاجة اليه قوله (ولو قال المصنف العكس هو جعل الجزء الاول) الخ اى مع
بقاء الكيف والصدق قيل ان عكس القضية كالقضية يطلق على الملفوظ
والمعقول فلو كان المقصود تعريف المعقول يصدق التعريف على تقديم
المحمول على الموضوع مثل قائم زيد مع انه ليس من العكس فى
شيء فلو كان المقصود تعريف الملفوظ فمع ذلك لايصدق على مثل
بعض البشر حيوان بالقياس اى كل حيوان انسان مع انه عكسه اذ تسمية
اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس* ولا شك ان المعقول
من هذا اللفظ هو العكس* اللهم الا ان يراد بالاول والثانى الاول والثانى
رتبة وبجعل الجزء الاول رتبة ثانية رتبة والجزء الثانى رتبة اولا رتبة جعل
نفس الجزء الاول رتبة اوما يرادفه ثانيا رتبة ونفس الجزء الثانى رتبة او
يرادفه اولا رتبة فتأمل قوله (لان ما هو الموضوع لايصير محمولا) الخ
الفعل المنفى يحتمل ان يكون مجردا مبنيا للفاعل او مزيدا مبنيا للمفعول
وقد يقال ان المراد بالموضوع والمحمول فى تعريف المصنف ما هو
الموضوع والمحمول فى الذكر دون الموضوع والمحمول الحقيقى فلا اشكال
على انه يرد على التعريف الذى ارتضاه مثل ما اورده على تعريف المصنف

لان

لان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لايصير ذات الموضوع محمولا ولاوصف المحمول موضوعا ولو اجيب بحمل الجزئين على الجزئين فى الذكر فهو جواب عن جانب المصنف ايضا وانت خبير بان ذات الموضوع ليست جزءا من القضية المحصورة اصلا لافى الذكر ولا فى الحقيقة وانما يوصف ذات الموضوع بالجزئية لاتحاد الموضوع الذكرى معها فى الواقع فلايرد على التعريف الذى ارتضاه الشارح مثل ما اورده على تعريف المصنف قوله (لكن يخرج عنه عكس الشرطيات) اقول ظاهر كلام المصنف انه اقتصر فى هذا المختصر على بيان نقيض الحمليات وعكسها وقد اسلفنا الاعتذار عن اهماله بيان نقائض الشرطيات وعكسها فلا محذور فى خروج عكس الشرطيات عن التعريف المذكور لان المعرف به عكس الحمليات لامطلقا قوله (لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر) اى تتبعوا القضايا المستعملة فى العلوم فلم يجدوا اكثرها بعد الجعل المذكور صادقة لازمة الاموافقة لها فى الايجاب والسلب واما اقلها فوجدوها صادقة لازمة مخالفة وموافقة كما فى كل انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فالمطرد فى جميع المواد هو الموافقة فى الكيف دون المخالفة فالموافقة هى الاولى بالاعتبار والاصطلاح عليها فلذا اعتبروها فى مفهوم العكس اصطلاحا واصطلحوا على ماعرفوه به وبما حررنا اندفع ماقيل من انه ان اريد بتتبع القضايا تتبع جميعها فلانسلم انه يمكن كيف وانها غير متناهية وان اريد به تتبع بعضها فمسلم لكن ان اريد بالاكثر اكثر جميع القضايا فلا نسلم صحة قوله فى الاكثر بل لا معنى له وان اريد به اكثر ماتتبعوا فلا توجب اعتبار الموافقة فى الكيف فى العكس لجواز ان يكون ما لم تتبعوا اكثر مما تتبعوا او كان الموجود فيه المخالفة فى الكيف وقد يقال وجه الاصطلاح على الاتفاق فى الكيف ان العكس الذى يستعملونه فى باب القياس هو الموافق فى الكيف فلذا

لم يلتفتوا الى المخالف فيه هذا ولايخفى ان المتبادر من القضايا ما هو
الاصل ولايبعد ان يراد بها ماهو العكس واياما كان لابد فى تصحيح ارجاع
ضمير لها اليها من ارتكاب طريقة الاستخدام قوله (وانما اعتبر بقاء الصدق
اى انما يصح اعتبار بقاء الصدق بمعنى اللزوم فى الصدق فى العكس
فى الواقع واما وجه اعتباره فى التعريف فلاخراج ما ليس من العكس
قوله (لان العكس) بمعنى القضية الحاصلة من التبديل قوله (لازم للقضية)
اى القضية التى هى عكسها وانت خبير بان كون العكس لازما للاصل
انما يثبت بعد اعتبار بقاء الصدق واللزوم فيه فى العكس فلا يصح تعليل
اعتباره فيه بلزومه للاصل قوله (وذلك مستحيل) لاستلزامه انفكاك اللازم
عن الملزوم فيلزم ان لايكون اللازم لازما والملزوم ملزوما بناء على
ماعرفت من ان لازم الشئ ما يمتنع انفكاكه عنه اونقول اللازم امامساو
للملزوم اواعم منه مطلقا وصدق احد المتساويين بدون الآخر محال
وكذا صدق الاخص بدون الاعم محال قوله (ولم يعتبر بقاء الكذب)
اى لم يصح اعتبار بقاء الكذب بمعنى اللزوم فيه فى العكس فى الواقع
واما وجه عدم اعتباره فيه للزوم فساد التعريف بخروج بعض الانسان
حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان قوله (لانه لايلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم) لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم مطلقا ولايلزم
من كذب الاخص كذب الاعم قوله (فعلى هذا قول المصنف والكذب
لايكون الاخطاء) لايقال يجوز ان يكون المصنف فى هذا الاصطلاح مخالفا
للجمهور ولايقول بانعكاس القضية الا الى ما يكون هو والقضية الاصل
متلازمين فى الصدق والكذب فان لكل احد ان يصطلح على ماشاء
نعم لابد له من سند معتمد لان مخالفة الجمهور بدونه فى قوة الخطاء لكن
عدم العلم بالسند لا يوجب عدم السند فى الواقع لانا نقول فعلى هذا
لا يصح قوله بانعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية لانتقاضه بما
يكون المحمول اخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان قوله (لايلزم

ان تنعكس كلية) اى موجبة كلية والاظهر ان يقول لاتنعكس كلية لان
نفى اللزوم يشعر باصل الانعكاس الا ان مايتخلف فى بعض المواد لايسمى
عكسا اصطلاحا ولذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بالتخلف فى مادة
قوله (بل يلزم ان تنعكس جزئية) وينتقض ذلك بمثل كل واجب بالذات
قديم بالذات وكل واجب بالذات هو الله وكل مورد القسمة الى التصور والتصديق
علم فان الاول ينعكس الى الموجبة المهملة والثانى الى الشخصية والثالث
الى الموجبة الطبيعية والجواب بعد تسليم صحة حمل الجزئى الحقيقى وصدق
الاصل فى البعض وكذب العكس فى البعض ان الكلام فى عكس القضايا
المتعارفة المستعملة فى العلوم واقول القاعدة منقوضة بمثل كلما ليس بممكن
عام فهو ليس بممكن خاص فانه صادق مع كذب بعض ماليس بممكن
خاص فهو ليس بممكن عام لان ما ليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع
وكل منهما ممكن عام والجواب منع كذب العكس بناء على ان ما ليس
بممكن خاص يتناول ما يكون ضرورى الطرفين بالنظر الى ذاته وهو
ليس بممكن عام على ان المتقدمين لم يقولوا بالسالبة المحمول قوله
(اما عدم انعكاسها) المناسب بقوله لايلزم ان تنعكس ان يقول اما عدم
لزوم انعكاسها قوله (فلئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم) اى
مطلقا ولا يخفى على الطبع السليم انه لايصح تعليل عدم انعكاسها كلية
بهذا بل انما يصح تعليل عدم القول بانعكاسها كلية به فتفطن قوله
(وانما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان) الخ هذا اشارة الى
طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيأ معينا وحمل وصفى الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ومرجعه الى القياس من الشكل
الثالث المنتج لمضمون العكس ولايلزم الدور بناء على توقف انتاج هذا
الشكل على عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول لان التوقف المذكور
ممنوع كيف وانه يمكن بيان انتاجه بطريق آخر لايقال القاعدة الكلية
لاتثبت بالمثال الجزئى لانانقول قولنا كل انسان حيوان مأخوذ فى الاستدلال

لا بخصوصه وانما خص بالذكر تصويرا للحكم الكلى فى مادة جزئية لكونه
اقرب الى فهم المبتدى المتعلم قوله (وهو ذات الانسان) اى فرده كزيد
وعمرو وبكر قوله (والاولى) يعنى للقوم فى بيان الانعكاس ثلث طرق
احدها طريق الافتراض وقد ذكرنا معناه آنفا وثانيها طريق العكس
وثالثها طريق الخلف وقد ذكرنا معناهما فى اول مباحث التناقض وتقرير
طريق العكس ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل والا
لصدق نقيضه وصدق نقيضه يستلزم صدق عكسه المنافى لصدق الاصل
المفروض وهو محال فيكون نقيض العكس كاذبا فيكون العكس صادقا
وتقرير طريق الخلف ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل
والا لصدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج محالا فلا يكون صادقا فيكون
العكس صادقا والاول انما يجرى فى الموجبات والسوالب المركبة دون
السوالب البسيطة لتوقفه على وجود الموضوع وعدم استدعاء السالبة البسيطة
وجوده بخلاف الاخيرين فانهما يجريان فى الجميع فلذا كانا اولى من الاول
وفيه نظر لان الاولوية فيما يجرى فيه الطرق الثلثة ممنوعة وقيل وجه
الاولوية ان الاول ليس قياسا فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال
بخلاف الاخيرين فان مرجعهما الى القياس الاستثنائى وفيه ايضا نظر
لما عرفت من ان مرجع الاول الى الشكل الثالث على ان قوله فضلا عن
ان يكون الخ انما يحسن اذا كان الاخيران من الشكال واذ ليس فليس
واقول وجه الاولوية ان الاول مرجعه الى الشكل الثالث وهو من الاشكال
الغير البينة الانتاج بخلاف الاخرين فان مرجعهما الى القياس الاستثنائى
وهو كالشكل الاول بين الانتاج ثم ان الظاهر ان قوله اذا صدق كل
انسان حيوان الى قوله اونضم اشارة الى طريق العكس وقوله او نضم آه
اشارة الى طريق الخلف وقد عرفت انه لا بد فى طريق العكس من ان
يعكس نقيض العكس ولم يعكس ههنا ولعله نبه بترك عكس نقيض
العكس الى ان المطلوب ثابت بدونه ايضا على ان عكس السالبة الكلية

لم يثبت بعد تأمل ومما يخدش قلبى ان اللازم من الطرق الثلثة كلها ليس الا مجرد صدق الموجبة الجزئية على تقدير صدق الموجبة الكلية وهذا القدر لا يكفى فى كونها عكسا لها كيف وانهم صرحوا بان عكس القضية اخص القضايا الحاصلة من تبديل طرفيها الموافقة لها فى الكيف والصدق ولزوم صدقها على تقدير صدق الاصل يستلزم صدق مايساويها وصدق مايكون اعم منها فالصادق على تقدير صدق الاصل لا ينحصر فى العكس وكذا الحال فى نظائر مانحن فيه قوله (والا لصدق نقيضه) اى وان لم يلزم صدق تلك الموجبة الجزئية لامكن صدق نقيضه وصدق نقيضه محال لما ذكره فيكون امكانه ايضا محالا قوله (فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان) لان السلب الكلى لا يتحقق الا بين المتنافيين اى المتباينين تباينا كليا قوله (فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان) لم يقل فيصدق لاشئ من الانسان بحيوان لان منافاة السالبة الجزئية للموجبة الكلية اظهر من منافاة السالبة الكلية اياها لان السالبة الجزئية نقيضها والسالبة الكلية اخص من نقيضها قوله (اونضم عطف على قوله فيلزم المنافاة) الخ وكيفية الضم ان يجعل الاصل لا يجابه صغرى ونقيض العكس كبرى فيقال كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان فينتج لا شئ من الانسان بانسان قوله (لينتج سلب الشئ عن نفسه وهو محال) الخ فان قيل قيل لانسلم استحالته عند عدمه قلنا الاصل موجبة فيقتضى وجود الموضوع وسلب الشئ عن نفسه عند وجوده محال بالضرورة لا يقال الايجاب لكونه نسبة يقتضى تغاير المنتسبين فلا يتصور هو بين الشئ ونفسه واذا لم يتصور الايجاب فلا بد ان يصدق السلب لامتناع ارتفاع النقيضين لانا نقول السلب ايضا نسبة يقتضى تغاير المنتسبين فلا يتصور هو ايضا بين الشئ ونفسه والتناقض فرع امكان فرض النسبة بين الشئ ونفسه فحيث لانسبة لا ايجاب ولا سلب ولاتناقض والتغائر الاعتبارى لو كفى فى السلب فليكفى فى الايجاب ايضا فان الفرق تحكم على ان المراد بسلب الشئ عن

نفسه سلب الشیء عن فرد نفسه وحینئذ یتحقق المغایرة جزما وماقیل من ان
المسلوب یجوز ان یکون مماثبت ذات الموضوع بالامکان او بالفعل لا دائما
فیجوز ان یسلب عنه بالفعل او بالامکان کما یقال لاشیء من الکاتب
بالامکان بکاتب بالامکان اولاشیء من الکاتب بالفعل بکاتب بالفعل اولا
شیء من الکاتب بالامکان بکاتب بالفعل اوبالعکس مدفوع بان الاصل
اذا کان کل کاتب بالامکان انسان مثلا کان بالامکان قیدا لمفهوم الموضوع
دون کیفیة نسبة المحمول الی الموضوع وهو ظاهر فاذا انعکس الی بعض
الانسان کاتب بالامکان لابد ان یکون قیدا لمفهوم المحمول بالضرورة
دون کیفیة النسبة فنیقض العکس لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان
علی ان یکون بالامکان قیدا لمفهوم المحمول والا لم یتحقق وحدة المحمول
التی هی شرط التناقض فاذا ضم الی الاصل وقیل کل کاتب بالامکان
انسان ولاشیء من الانسان بکاتب بالامکان ینتج لاشیء من الکاتب
بالامکان بکاتب بالامکان علی ان یکون بالامکان فی جانبی الموضوع
والمحمول قیدا لمفهوم الکاتب وهو محال لامحالة وکان القائل اشتبه علیه کون
بالامکان قیدا للطرف بکونه قیدا للنسبة قوله (القضیة الموجبة الجزئیة
ایضا تنعکس موجبة جزئیة) نقض ذلك بمثل بعض الموجود قدیم بالذات
وبعض الواجب بالذات هو الله وبعض مورد القسمة الی التصور والتصدیق
علم وبعض النوع انسان فان الاول ینعکس الی الموجبة المهملة والثانی
الی الموجبة الشخصیة والثالث والرابع الی الموجبة الطبیعیة والجواب مامر
واقول القاعدة منقوضة بمثل بعض مالیس بممکن عام فهو لیس بممکن
خاص لماعرفت والجواب هو الجواب قوله (ویلزم منه لاشیء من الحیوان
بانسان) قد عکس ههنا نقیض العکس مع انه لم یعکس فیما سبق لانه
هو نقیض الاصل ههنا بخلاف ماسبق فان عکس نقیض العکس هناك
اخص من نقیض الاصل کما اسلفنا قوله (اونضم هذا اللازم) المتبادر
من هذا اللازم بواسطة قوله ویلزم منه الخ عکس نقیض العکس اعنی

قولنا لا شیٔ من الحیوان بانسان ومن البین ان مایضم الی الاصل لینتج سلب الشیٔ عن نفسه لیس هو عکس نقیض العکس بل نفس نقیض العکس اعنی قولنا لا شیٔ من الانسان بحیوان فانه یضم الی الاصل اعنی قولنا بعض الحیوان انسان فینتج ان بعض الحیوان لیس بحیوان قوله (السالبة الکلیة تنعکس سالبة کلیة) نقض ذلک بمثل لا شیء من الحجر بزید ولا شیء من مورد القسمة الی التصور والتصدیق بعلم ولا شیٔ من الجزئی الحقیقی بانسان ولا شیء من الانسان بنوع فان الاول ینعکس الی السالبة الشخصیة والباقی الی السالبة الطبیعیة والجواب مامر قوله (بین بنفسه) ای التصدیق بانعکاسها الی السالبة بدیهی غیر محتاج الی الدلیل وقوله لانه اذا صدق الخ تنبیه وتوضیح فی ضمن المثال لاثبات القاعدة الکلیة بالمثال الجزئی کیف وقد ادعی بدیهتها قوله (والا لصدق نقیضه) الخ اقتصر فی النسبة علی طریق العکس والخلف لان الافتراض لایجری فی السالبة البسیطة کما عرفت قوله (لا یلزم ان ینعکس) الاولی لا ینعکس لما مر واعلم ان عدم انعکاس السالبة الجزئیة مطلقا انما هو مذهب المتقدمین واما المتأخرون فقد ذهبوا الی انعکاس السالبة الجزئیة المشروطة الخاصة والعرفیة الخاصة الی السالبة الجزئیة العرفیة الخاصة کقولنا بالضرورة او دائما لیس بعض الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا لا دائما فانه ینعکس عندهم الی قولنا دائما لیس بعض ساکن الاصابع بکاتب مادام ساکن الاصابع لادائما والحق ان المعتبر فی عقد الموضوع ان کان هو الامکان فالقول قول المتقدمین وان کان هو الفعل کما هو ظاهر مذهب الشیخ الرئیس فالقول قول المتأخرین وتفصیل هذا المقام لایناسب هذا المختصر قوله (والا ینتقض بمادة یکون الموضوع فیها اعم من المحمول) ای مطلقا وانت خبیر بان قوله والا معناه وان لزم انعکاس السالبة الجزئیة لان نفی النفی اثبات ولا شک ان عند لزوم الانعکاس لایتصور الانتقاض کیف وان الانتقاض ینافی لزوم

مطلب القياس

الانعكاس لكن الامر فى ذلك سهل عند من هو اهل اذ المقصود ظاهر فافهم قوله (لان كل اخص يستلزم الاعم) فيه نظر لان مرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة من جانب الاخص وسالبة جزئية دائمة من جانب الاعم فالاولى ان يقال لان كل ما يصدق عليه الاخص يصدق عليه الاعم قوله (والا لوجد الكل بدون الجزء) لتركب الانسان من الحيوان والناطق وهذا تمام فيما نحن فيه من المثال والا لايتم فى كل خاص وعام لجواز ان يكون العام عرضيا بالنسبة الى الخاص وكانه اراد بالوجود الوجود الرابطى وبالجزء الجزء المحمولى ولو ترك هذا القول لكان اولى قوله (لانه قد يصدق العكس فى بعض المواد) الخ قد عرفت ان عكس القضية فى الاصطلاح لا يكون الا مايكون لازما لها فما تخلف عنها فى بعض المواد لا يكون عكسا لها اصطلاحا فلا حاجة الى قولنا لزوما قوله (المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية القياس) ولذا اقتصر عليه المصنف ولم يتعرض لبيان الاستقراء والتمثيل اعلم ان بيان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيها المعرفات ومباحث التصديقات والمطلب الاعلى فيها القياس والمفهوم من كلام الشارح ههنا حصر المطلب الاعلى فى الفن كله فى القياس ووجهه على مايستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره ان الفن انما دون لمصلحة اكتساب العلوم الحقيقية والمقاصد فى العلوم هى التصديقات بالمسائل التى اكتسابها بالحجة دون تصورات اطرافها التى اكتسابها بالمعرفات واكمل التصديقات ماوصل الى مرتبة اليقين واكمل التصورات ماوصل الى كنه الحقيقة والتصديقات الكاملة الواصلة الى مرتبة اليقين يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة لذاتها فى العلوم الحقيقية والتصورات الكاملة الواصلة الى كنه الحقيقة تعسر تحصيلها بل تعذر لتوقفه على ماتعسر بل تعذر من امتياز ذاتيات المهيات الحقيقية من عرضياتها مع بساطة بعض المهيات فلم تطلب فى العلوم الحقيقية واما

التصورات الغير الكاملة فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة لذاتها ولما كان المقصود الاصلى من العلوم هو العلم التصديقى بل اليقينى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل الى التصديق اعنى الحجة ادخل فى القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور اعنى المعرف بل كان البحث عن الموصل الى اليقينى اعنى القياس ادخل فيه بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصديق الغير اليقينى اعنى الاستقراء والتمثيل وقد يقال ان الاستقراء والتمثيل يرجعان اليه مطلقا اما ما يفيد اليقين منهما فراجع الى القياس القطعى واما ما يفيد الظن فراجع الى القياس الظنى فليتأمل قوله (ورسموه) ووقع فى عبارة بعضهم وحدوه وقد مروجه كل منهما فى آخر مباحث الكليات الخمس فتذكر قوله (بانه قول مؤلف) قيل القول هو المؤلف فذكر احدهما يغنى عن ذكر الآخر واجيب بان الاقتصار على احدهما يوهم ان يكون التركيب من قبيل فرد من الافراد على ان يكون من للتبعيض وفيه ان الاقتصار على القول وان اوهم ذلك لكن الاقتصار على المولف لا يوهمه سيما اذا عرف باللام وقيل هو المؤلف من اقوال الخ لان المتعارف فى اداء هذا المعنى كون ما بعد من جمعا لما قبله لا لما يرادفه وكون ماقبله منكرا لامعرفا وقد يجاب بان ذكر القول لكونه جنسا وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من اقوال وفيه انه لايسمن ولا يغنى من جوع والحق فى الجواب ان القول بمعنى المركب المصطلح اى ما يدل جزء لفظه على جزئه وهو بهذا المعنى لايتعدى بكلمة من والمراد بالمؤلف معناه اللغوى المتعدى بكلمة من فلا استدراك فى شئ قوله (لزم عنها لذاتها) لوقال عنه لكان اولى ليكون الضمير راجعا الى القول فيشعر بدخول الهيئة التاليفية فى القياس وبان لكل من المادة والصورة مدخلا فى الانتاج عندهم فان تأنيث الضمير وارجاعه الى الاقوال يوهم خروج الصورة عن القياس واستقلال المادة فى الانتاج والمراد باللزوم اللزوم بطريق الكسب والنظر

اعم من ان يكون بينا اوغير بين فخرج التنبيهات من التعريف ودخل الاشكال الغير البينة الانتاج فيه قوله (قول آخر) اى تسليم قول آخر قوله (والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا اوملفوظا) يعنى ان القياس كالقول يطلق على المعقول والملفوظ فان كان المقصود تعريف القياس المعقول فالمراد من القول المركب المعقول وبالاقوال القضايا المعقولة وان كان المقصود تعريف القياس الملفوظ المسموع فالمراد بالقول المركب الملفوظ وبالاقوال القضايا الملفوظة واياما كان فالمراد بالقول الآخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للقياس الملفوظ هذا ماقالوا ولايبعد ان يكون المعرف مايطلق عليه القياس ويكون المراد بالقول والاقوال ما يطلق عليه القول والاقوال على سبيل عموم المجاز كما يدل عليه ظاهر كلام الشارح واعترض ههنا بوجهين احدهما ان القياس الملفوظ لا يستلزم شيأ لا قولا ملفوظا ولا قولا معقولا ولا معنى لتسليم القضايا الملفوظة واجيب بان القياس الملفوظ يستلزم للقياس المعقول عند العالم بالوضع وهو مستلزم للنتيجة والمستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ ومعنى تسليم الاقوال الملفوظة تسليم معانيها من الاقوال المعقولة وفيه ان القول الملفوظ يستلزم علمه عند العالم بالوضع على القول المعقول مطلقا تصورا كان اوتصديقا والمستلزم للنتيجة هو القول المعقول من حيث التسليم والتصديق ولو سلم ان العلم بالقول الملفوظ يستلزم التصديق بالقول المعقول فلاشك ان استلزامه للنتيجة ليس لذاته بل بواسطة القول المعقول فلا يصدق على التعريف بالقياس الى النتيجة وايضا استلزامه للنتيجة ليس بطريق الكسب والنظر كاستلزامه للقول المعقول وهو المراد بالاستلزام فى التعريف كماعرفت ومن ههنا عرفت ان التعريف لايصدق عليه بالقياس الى القول المعقول ايضا ولو سلم فهو ليس بقياس بالنسبة اليه عند احد فالصواب فى الجواب ان يقال ان اطلاق القياس على القياس الملفوظ ووصفه بالتسليم ولزوم القول

الآخر عنه انما هو بطريق المجاز وحاصل تعريفه انه قول ملفوظ مؤلف
من اقوال ملفوظة متى سلمت معانيها لزم عن معانيها لذاتها قول معقول
آخر وثانيهما انه يجوز ان يراد بالقول الآخر القول الملفوظ ويلزومه عن
الاقوال المسلمة لزوم مدلوله كما يراد بتسليم الاقوال الملفوظ تسليم معانيها
وبلزوم قول آخر عنها لزومه عن معانيها قوله (والمراد بالاقوال مافوق
الواحد) وكذا كل جمع يستعمل فى تعريفات هذا الفن قوله (والقياس
المؤلف من اقوال) فوق اثنين كالقياس المقسم وقياس الخلف المقابل
للقياس المقسم والقياس المركب المنقسم الى موصول النتائج ومفصول
النتائج المقابل للقياس البسيط والحق ان الاول فى الحقيقة مقدمتان
احديهما حملية مرددة المحمول والاخرى الحملية الغير المرددة المحمول
وكل من الآخيرين فى الحقيقة اقيسة متعددة لاقياس واحد مثال القياس
المقسم كل جسم اما جماد او نبات او حيوان وكل منها متحيز فكل جسم
متحيز ولما كانت المقدمة الثانية فى قوة كل جماد متحيز وكل نبات متحيز
وكل حيوان متحيز يتوهم ان مقدمات القياس المقسم اكثر من اثنين
وفيه فليتأمل ومثال قياس الخلف كما يقال فى انتاج كل انسان حيوان
ولا شىء من الحجر بحيوان لقولنا لاشىء من الانسان بحجر لو لم يصدق
لاشىء من الانسان بحجر لصدق بعض الانسان حجر ولو صدق بعض
الانسان حجر لما صدق كل انسان حيوان فينتظم قياسا اقترانيا ينتج لو
لم يصدق لاشىء من الانسان بحجر لما صدق كل انسان حيوان ثم يضم
نتجته الى قولنا لكن كل انسان حيوان صادقة فينتظم قياسا استثنائيا
ينتج صدق لاشىء من الانسان بحجر ومثال القياس المركب ان يقال
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان
جوهر وكل جوهر قائم بذاته فكل انسان قائم بذاته وهذا هو موصول النتائج
او يقال كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر قائم بذاته
فكل انسان قائم بذاته وهذا هو مفصول النتائج ولاشك ان المنتج للنتيجة

المطلوبة فى كل من قياس الخلف والقياس المركب هو المقدمتان الاخيرتان
والباقى لاثبات احديهما قيل التعريف متناول للقياس المؤلف من
اقوال فوق اثنين مطلقا سواء حمل الجمع على ما فوق واحد اوعلى ما
فوق الاثنين فالحمل على ما فوق الواحد لا يكون الا ليتناول القياس
المؤلف من قولين فقط وعلى هذا الصواب ترك قوله والقياس المؤلف
من اقوال فوق اثنين ويمكن ان يقال حاصل كلامه ان الجمع لابدان
يحمل على مافوق الواحد ليشمل التعريف كلا القسمين اذلوحمل على
ما فوق الاثنين لا يشمل الا احديهما قوله (فالقول الواحد لا يسمى
قياسا) قديطوى احدى مقدمتى القياس لتأدى الذهن اليها من الاخرى
من غير ذكرها كمايقال فلان يطوف بالليل فهو سارق فيتوهم ان القياس
قديكون قولا واحدا وليس كذلك لان مادة المبداء قدجرت بان لا تحصل
النتيجة بدون الازدواج سواء كانت فى الخارج اوفى الذهن وههنا نظر
مشهور وهوانه ان اريد بالاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشعرى
عن التعريف وان اريد بها اعم من ذلك دخلت القضية الموجهة المركبة
والقضية الشرطية فيه وحملها على القضايا بالفعل اوبالقوة القريبة من
الفعل يدفع النقض بالموجهة المركبة دون الشرطية وكذا الحال فى حملها
على ماعبر عن كل واحد منها بعبارة مستقلة واجيب بان المتبادر من
القول المؤلف من الاقوال ما يطلق عليه فى العرف انه مؤلف من اقوال
ولا يطلق عليه فيه انه قول واحد وانت خبير بان الموجهة المركبة
والشرطية على تقدير تسليم دخولهما فى قوله قول مؤلف من اقوال قد
خرجتا من التعريف بقوله لزم عنها من وجهين على ماستقف عليه قوله
(وان لزم عنه لذاته قول آخر) الخ لا يخفى انه فرق بين لزوم شئ لشئ
ولزوم شئ عن شئ والظاهر ان العكس المستوى وكذا العكس النقيض
لازم للقضية لاعن القضية فافهم وايضا المراد باللزوم هو اللزوم بطريق الكسب
والنظر ولزوم العكسين للقضية ليس كذلك قوله (اذا سلمت) الصواب

متى

متى سلمت قوله (يشير الى ان تلك الاقوال) آه حاصله ان فائدة قوله متى سلمت هى التنبيه على ان تلك الاقوال لايجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر وهذا اولى مما قيل فائدته ان لايخرج القياس الكاذب المقدمات عن التعريف اذ الخروج على تقدير عدم هذا القيد ممنوع كيف وان معنى لزوم شئ عن شئ كون الشئ الاول بحيث لو تحقق الشئ الثانى فى الخارج اوفى الذهن امتنع ان لايتحقق هناك وهذا المعنى لا يستدعى تحقق شئ منهما لايقال ان قول الشارح ليدخل فى التعريف آه يشير الى ان الفائدة هى عدم خروج القياس الكاذب المقدمات عن التعريف كما قيل لانا نقول قوله ليدخل علة لعدم لزوم كون المقدمات مسلمة فى نفسها ولزوم كونها بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر لالذكر قوله متى سلمت فى التعريف ونحن نقول فائدته هى التنصيص على ان المعتبر فى القياس هو اللزوم العلمى دون اللزوم فى نفس الامر فان قيل قوله متى سلمت يفيد اللزوم فاى حاجة الى قوله لزم ولم لم يقل صدق قول آخر اوسلم قول آخر قلنا ذكر اللزوم مع قوله متى سلمت للتنصيص على كون الشرطية لزومية وقطع احتمال كونها اتفاقية قوله (ليدخل فى التعريف القياس الذى مقدماته صادقة) والتعرض لدخول هذا القسم فى التعريف على قياس ما عرفت فتفطن قوله (والذى مقدماته كاذبة) وكذا اما كان بعض مقدماته صادقة وبعضها كاذبة وكذا القياس الشعرى قوله (يحترز به عن الاستقراء والتمثيل) اى الاستقراء الناقص والتمثيل الظنى واما الاستقراء التام والتمثيل القطعى فهما من افراد القياس ومستلزمان للنتيجة كسائر الاقيسة قال المحقق الشريف قدس سره فى بعض حواشيه ما حاصله انه لا بد فى الاستقراء من حصر الكلى فى الجزئيات بعد ما اجرى عليها حكم واحد ليتعدى الى ذلك الكلى فان كان الحصر قطعيا للقطع بعدم جزئى آخر فهو استقراء تام وقياس مقسم فان كان ثبوت الحكم للجزئيات

قطعيا يفيد الجزم بتلك القضية الكلية وان كان ظنيا يفيد الظن بها وان كان الحصر ادعائيا لبقاء جزئى لم يذكر ولم يستقرأ حاله فى الواقع فهو استقراء ناقص مفيد للظن ومن ههنا ظهر ان ما اشتهر فى تفسير الاستقراء التام والناقص من ان الاول هو الاستدلال بحال جميع الجزئيات على حال الكلى والثانى هو الاستدلال بحال اكثر الجزئيات على حاله لايخلو عن تسامح لعدم استقامته فى الظاهر والتمثيل اعنى الاستدلال بحال جزئى على حال جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما قطعى يفيد القطع ان قطع باشتراك ماهو علة مستقلة للحكم بين الاصل والفرع وظنى يفيد الظن ان ظن فيه اشتراك العلة قوله (لكن لايلزم عنهما شئ آخر) الخ قيل انهما من اقسام الدليل والحجة فاذا لم يلزم منهما شىء آخر فلا يكون تعريف الدليل والحجة بما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر جامعا واجيب بان المراد باللزوم فى تعريف الدليل هو العلاقة المصححة للانتقال وفى تعريف القياس هو امتناع الانفكاك وفيه ان حمل اللزوم فى تعريف الدليل على العلاقة المذكورة انما يصح على عرف الاصوليين دون عرف هذا الفن ونحن نقول فى الجواب ان المراد بقوله متى سلمت الخ انه متى صدقت تلك الاقوال تصديقا يقينيا لزم عنها التصديق اليقينى بالقول الآخر وكل قياس كذلك لما ان صورته يقينى الانتاج بخلاف الاستقراء الناقص والتمثيل الظنى فان اليقين بمقدماتهما لايستلزم اليقين بمدلولهما لعدم كون صورتهما يقينى الانتاج والمراد بالعلم فى تعريف الدليل هو التصديق مطلقا يقينيا كان اوغير يقينى قوله (من القياس الذى يلزم عنه) آه الاولى من الحجة التى يلزم عنها الخ كما لايخفى وانت تعلم ان التعريف المذكور يصدق على قولنا (ا) مساو ل(ب) و(ب) مساو ل(ج) بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوى (ج) وعلى مجموع المقدمتين والمقدمة الاجنبية اعنى قولنا كل مساوى المساوى مساو بالنسبة الى قولنا (ا) مساو ل(ج) فان كانا من افراد القياس اختل حصر القياس فى الاقترانى والاستثنائى وان لم يكونا منها اختل حصر

الدليل والحجة فى القياس والاستقراء والتمثيل ومن جملة مايخرج بقوله لذاته مع افادته اليقين وعدم دخوله فى الاستقراء والتمثيل ان يحكم بالاكبر على اعم مما يحكم به على الاصغر اويسلب الاكبر عن جميع اغيار ما يسلب عن كل الاصغر كما يقال زيد انسان وكل حيوان ماش فزيد ماش اويقال زيد انسان وكل ناطق حيوان فزيد حيوان اويقال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من غير الفرس بصهال فلا شئ من الانسان بصهال قوله (لالذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية) المشهور فيما بينهم ان معنى لذاته فى تعريف القياس ان لايكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة وهى اما اجنبية ان لم يكن لازمة لصورة شئ من مقدمتى القياس كواسطة قياس المساواة واما غير اجنبية ان كانت لازمة لصورة شئ منهما لكن لايشاركها فى شئ من الطرفين كواسطة القياس المبين بعكس النقيض كما يقال جزء الجوهر يوجب انتفائه انتفاء الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب انتفائه انتفاء الجوهر ينتج جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وقال المحقق الرازى عد القياس المبين بالعكس المستوى من القياس واخراج القياس المبين بعكس النقيض عنه تحكم والاولى ادراجه فيه كالاول كيف وانه من الطرق الموصلة واخراجه عن القياس يوجب اختلال حصر الدليل والحجة فى القياس والاستقراء والتمثيل ولعل اقتصار الشارح على المقدمة الاجنبية ايثار بهذا القول قوله (كما فى قياس المساواة) القياس ههنا ليس بالمعنى الذى نحن فيه بل قد وضع مجموع المضاف والمضاف اليه للمعنى الذى ذكره الشارح ههنا قيل انما سمى بقياس المساواة لمساواة موضوعى مقدمتيه فى المحمول وقيل لاعتبار المساواة فى محمول مقدمتيه فى بعض افراده كالمثال المذكور فى الشرح قوله (وهو مايتركب من قولين) الخ قيل يخرج عنه مثل الانسان مساو للناطق والانسان مساو للضاحك بالقوة فالناطق مساو للضاحك بالقوة واجيب بعد تسليم كونه من افراد قياس المساواة ان المراد بكون متعلق المحمول

الاوّل موضوع الثانى كونه موضوع الثانى حالا او مالاً واقول التعريف المذكور يصدق على مثل قولنا الممكن محتاج الى القديم بالذات والقديم بالذات ليس الا الواجب بالذات بالنسبة الى قولنا الممكن محتاج الى الواجب بالذات مع انه ليس من افراد قياس المساواة لان انتاجه للنتيجة المذكورة لايحتاج الى مقدمة اجنبية وقياس المساواة لاينتج الا بواسطتها بل اقول الظاهر ان الحجة المذكورة قياس اقترانى بالنسبة الى النتيجة المذكورة وليس شيأ من الاشكال الاربعة فاختل حصره فيها تأمل قوله (اكن لالذاتها) والالكان قياس المساواة منتجا فى كل مادة وليس كذلك الاترى ان قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة فانه لاينتج ان الواحد نصف الاربعة لكذب قولنا نصف النصف نصف قوله (وهى ان كل مساوى المساوى مساو) هذا هو المشهور وحاصله ان المقدمتين المذكورتين تنتجان (ا) مساو لمساوى (ج) فاذا ضممناها الى الواسطة المذكورة انتجتا (ا) مساو لـ(ج) ومنهم من قال المقدمة الاجنبية قولنا كل مساو لمساوى (ج) فهو مساو لـ(ج) ومنهم من قال هى قولنا كل مساو لـ(ب) مساو لكل مايساويه (ب) وفى كل من هذه الاقوال نظر والاقرب هو الاخير قوله (لان المقدمة قد عرفوها بانها ماجعلت جزء قياس) اى قضية جعلت جزء القياس وهذا التعريف موافق لما فى الشفاء وقد وقع فى الاشارات انها قضية جعلت جزء قياس اوحجة وكانه اراد الشيخ بالحجة فى هذا التعريف ماعدا القياس كما يستفاد من سياق كلامه هناك حيث قال اذا اوردت القضايا فى مثل هذا الشى الذى يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت حينئذ مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس اوحجة انتهى (قوله لزم الدور) انما يسلم لزوم الدور لو اخذت المقدمة فى تعريف القياس بالمعنى الذى اخذ فيه القياس وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون مأخوذة فى تعريفه بمعنى مطلق القضية او بمعنى قضية جعلت جزء حجة اوكان القياس مأخوذا فى تعريفها بمعنى مايستدل فيه بحال الكلى على حال الجزئى لا بالمعنى

المذكور ههنا ولئن سلم فنقول فى كل ما يقصد تعريفه حيثيتان حيثية المعلومية من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق وحيثية المجهولية من وجه لئلا يلزم تحصيل الحاصل فيجوز ان يجعل كل منهما معرفا من حيث انه مجهول ويجعل جزء معرف الآخر من حيث انه معلوم على انه يجوز ان يكون وجه شيء داخلا فى كنه شيء آخر فيكون المعرف كنه كل منهما وجزء المعرف وجه الآخر واياما كان فلا يلزم الدور ولو قال يوهم لزوم الدور كما قال بعضهم لكان اسلم قوله (القياس ينقسم الى قسمين) الخ قد عرفت ان ظاهر كلام الشارح يشعر بان القياس المبين بعكس النقيض داخل فى القياس ولا شك انه ليس باستثنائى فان كان اقترانيا اختل حصره فى الاشكال الاربعة وان لم يكن اقترانيا اختل حصر القياس فى الاقترانى والاستثنائى بل بطل منع تعريف الاقترانى ايضا ومما يرد على حصر القياس الاقترانى فى الاشكال الاربعة قولنا لاشيء من الجوهر بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غنى عن الموضوع فكل جوهر غنى عن الموضوع وقولنا الانسان ليس هو بفرس ولاشيء مما ليس بفرس بصهال فالانسان ليس بصهال وقولنا كل انسان حيوان وكل حجر ليس بحيوان فكل انسان ليس بحجر بل لاشيء من الانسان بحجر فان قيل انها ليست باقترانية اختل تعريف الاقترانى وحصر القياس فى الاقترانى والاستثنائى ولو قيل انها ليست باقيسة اختل تعريف القياس وحصر الدليل والحجة فى القياس والاستقراء والتمثيل قوله (لانه ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو اقترانى) الترديد انما هو فى المنفى فلا يصدق تعريف الاقترانى على الاستثنائى بناء على ان المذكور فيه بالفعل احد الامرين دون المجموع لكن يصدق على مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالموجود النهار اولكن النهار ليس بموجود فالطالع ليس بشمس واجيب بان القول المذكور ليس قياسا وقد كان المقسم معتبرا فى الاقسام وفيه ان تعريف القياس

يصدق عليه بظاهره ولو اوّل اختل حصر الدليل والحجة فى القياس والاستقراء والتمثيل وانما قال بالفعل لان مادة النتيجة مذكورة فى الاقترانى وكل شىء مع مادته يكون بالقوة ولان الكبرى الكلية يشتمل على جميع احكام جزئيات موضوعها بالقوة ومن جملة احكامها النتيجة المطلوبة وانما قدم الاقترانى مع عدمية مفهومه لكونه قياسا فى ذاته وفاقا بخلاف الاستثنائى فانه راجع الى الشكل الاوّل عند بعض المحققين اولايهام مفهوم الاستثنائى لزوم الدور او اجتماع النقيضين كما ستعرف بخلاف مفهوم الاقترانى او لكثرة مباحث الاقترانى بالنسبة الى الاستثنائى قوله (لكون الحدود فيه مقترنة) اراد بالحدود الحد الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط وباقترانها عدم استثناء شىء منها ولذا اعقبه بقوله غير مستثناة وقد يقال فى وجه التسمية ان تأليف هذا القياس لا يكون الا بحرف العطف الموضوع للاقتران قوله (لاشتماله على ادات الاستثناء) اراد بها كلمة لكن فانها وان لم تعد من ادوات الاستثناء فى علم النحو الا ان الا فى الاستثناء المنقطع يستعمل بمعناها ولما كان نظر اصحاب هذا الفن فى المعنى عدوها من ادوات الاستثناء قوله (والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا) الخ هذا اشارة الى جواب ما يرد على تعريف القياس الاستثنائى وهو ان كون عين النتيجة مذكورة فى القياس الاستثنائى يوجب الدور والمصادرة على المطلوب وعدم كون القياس الاستثنائى قياسا اذ قد اعتبروا فى تعريف القياس كون النتيجة مغايرة لمقدماته حيث قالوا لزم عنها قول آخر واذا كانت النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس الاستثنائى كانت من مقدماته اذ لا معنى للمقدمة الاقضية جعلت جزء قياس فيكون نقيض النتيجة مذكورا فيه يوجب توقف التصديق باحد النقيضين على التصديق بنقيض آخر على ان كلا من النتيجة ونقيضها قضية بالفعل وما هو المذكور فى القياس الاستثنائى ليس قضية بالفعل لما عرفت من ان الشرطية لا تتركب الا من قضيتين بالقوة القريبة من الفعل فلا يكون شىء منهما مذكورا

بالفعل

بالفعل فى القياس الاستثنائى وحاصل الجواب ان المراد بذكرهما بالفعل فى القياس الاستثنائى ذكرهما بالقوة القريبة من الفعل بان يكون طرفاهما مذكورين فيه بالترتيب الذى كانا مذكورين بذلك الترتيب فى النتيجة ونقيضها اى لا يكون الاختلاف بينهما وبين ما ذكر فى القياس الا بتعلق الايقاع والانتزاع قوله (بالترتيب الذى فى النتيجة) الصواب ان لايقتصر على النتيجة بل يضم اليها قوله او فى نقيضها قوله (اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا الخ) اعلم انهم قالوا لابد فى كل قياس حملى بسيط من مقدمتين تشتركان فى حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والاكفى تصور الطرفين فى العلم بالنسبة فلا يكون نظريا واعترض بان تعريف القياس لايستدعى الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لايشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان(ا) مساو لمساوى (ج) وملزوم لملزوم (ج) وجزء لجزء (ج) وكقولنا كل (ج) (ب) وكل (ا) لا (ب) ينتج لاشىء من (ج) (ا) بالخلف الى غير ذلك كما اسلفنا واجيب بان الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ماهو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وماهو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الاوسط ليس شرطا لتحقق الانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط حاصله انهم ما ادعوا ان الانتاج لايحصل بدون تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك بل المراد انهم انما ضبطوا القياس واثبتوا احكامه حيث تكرر فيه الوسط واما اذا لم يتكرر فلم يدخل تحت الضبط وهذا لاينافى الانتاج فى بعض الصور هذا وماقيل من ان المشترك المكرر جزء من مقدمتى القياس لا بينهما ليس بشىء اذ لا دلالة لقوله بين مقدمتى القياس على خروجه عنهما اصلا نعم قوله بين مقدمتى القياس من غير

تقييد القياس بالاقترانى وارساله مطلقا كقوله فيما بعد وقد مر مثالهما
يدل على ان الحد الاوسط لا يختص بالقياس الاقترانى بل يكون فى
القياس الاستثنائى ايضا وفيه خفأ وقوله فصاعدا يدل على انه لايختص
بالقياس البسيط وقوله سواء كانا موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا
على انه لا يختص بالقياس الحملى فظاهر كلامهم على مانقلنا خلاف
للكل لاشعاره باختصاصه بالاقترانى الحملى البسيط فليتأمل فان قيل لا
اشتراك ولاتكرر فى الشكل الاوّل والرابع لوقوع الحد الاوسط منهماموضوعا
فى احدى المقدمتين محمولا فى اخريهما والمراد من الموضوع الذات اى
الفرد ومن المحمول المفهوم قلنا الحد الاوسط هو عنوان الموضوع والمحمول
وحينئذ لا خفا فى تحقق الاشتراك والتكرر فى جميع الاشكال قوله (يسمى
حدا اوسط) اماتسميته اوسطافلماذ كره واماتسميته حدافلكونه طرفاللنسبة
فكذا الحال فى اخويه قوله (لتوسطه بين طرفى المطلوب) اى القول اللازم من
القياس فانه يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق
من القياس اليه فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار والمراد
بتوسطه بينهما توسطه بينهما ذكرا وتعقلا فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها
او اشتراكه بينهما وعدم اختصاصه بشئ منهما اوكونه واسطة ووسيلة
فى ربط احدهما بالآخر اوكونه متوسطا بينهما فى الصغير والكبير فى
الاغلب فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها قوله (وقد مر مثالهما) اى مثال
المتوسط بين الموضوع والمحمول والمتوسط بين المقدم والتالى ومامر آنفا
ليس الا قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة اولكن النهار ليس بموجود
وقد عرفت مافيه وارجاع ضمير مثالهما الى الموضوع والمحمول والمقدم
والتالى تكلف لا يرضى به الطبع السليم والظاهر ان المتوسط بين المقدم
والتالى انما هو فى القياس الاقترانى الشرطى كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما

كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة قوله (لانه اخص فى الاغلب) اى
فى اشرف المحصورات المستعمل فى العلوم على مادل عليه الاستقراء فلا يرد ان
الحكم بالاخصية فى الاغلب فرع امكان استقراء جميع القضايا وتتبعها ومن البين
انه غير ممكن وقس عليه الحكم باعمية المحمول فى الاغلب وانما قال فى
الاغلب لان الموضوع قد يكون مساويا للمحمول فى الموجبة الكلية قوله
(والاخص اقل افرادا) فيشبه الظرف الصغير من حيث ان مظروفه اقل من
مظروف الظرف الكبير فكانه بملاحظة هذه المقدمة فرع عليه قوله فيكون
اصغر بمعنى ذا صغر وعلى هذا القياس قوله والاعم اكثر افرادا فيكون
اكبر وقد يقال ان السنة من تتمة المحمول فهو مع النسبة اكبر من
الموضوع والموضوع اصغر منه وفيه بعد قوله (والمقدمة من مقدمات القياس
التى) الخ التوسط بين الموصوف والصفة بقوله من مقدمات القياس ليس
على ماينبغى قوله (وهذا ليس الا معنى الصغرى) فيه ان الحصر ممنوع
لان الصغرى يستعمل بمعنى ذات مؤنثة موصوفة بزيادة الصغر ايضا
فانها مؤنث اصغر اسم تفضيل ولو قيل المراد ان هذا ليس الا معنى
الصغرى فى هذا المقام فلنا هذا ايضا ممنوع لجواز ان يكون الصغرى
ههنا بمعنى ذات صغر فان حكم المقدمة التى فيها الاصغر اقل شمولا من حكم
المقدمة التى فيها الاكبر فيما هو عمدة الاشكال فيشبه الظرف الصغير
وقس عليه قوله وهذا ليس الا معنى الكبرى قوله (يسمى قرينة وضربا
اما قرينة فلانها عبارة عما يدل على المراد وينصب فى الكلام او فى المقام
واقتران الصغرى بالكبرى يدل على المطلوب واما ضربا فلان الضرب النوع
ويحصل بالاقتران المذكور نوع من الاشكال قوله (يسمى شكلا) فان الشكل فى
اللغة الهيئة وقد يطلق الضرب والشكل على نفس القياس باعتبار اشتماله
على الاقتران المذكور والهيئة المذكورة كما ستعرف قوله (لان الحد
الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى) كما مر من قولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث قوله (فهو الشكل الاول

انما سمی به لانه اقرب الاشکال الی الطبع لکونه واقعا علی النظم الطبیعی وهو الانتقال من الاصغر الی الاوسط ومن الاوسط الی الاکبر حتی یلزم الانتقال من الاصغر الی الاکبر وابینها انتاجا وانتاج البواقی انما یظهر عند ارتدادها الیه ومنتج المحصورات الاربع واقرب الی المطلوب مطلقا لبقاء طرفیه فیه علی ما کانا علیه من الموضوعیة والمحمولیة ولهذه الوجوه قدمه علی سائر الاشکال مع ان تسمیته بالشکل الاول یناسب ان یجعل فی الذکر اوّلا قوله (وان کان بالعکس) کقولنا کل انسان حیوان وکل ناطق انسان فبعض الحیوان ناطق قوله (الشکل الرابع) انما سمی به لانه ابعد الاشکال من الطبع واخفائها انتاجا وفی المرتبة الرابعة من الاول فی الانتاج ویخالف له فی المقدمتین جمیعا فلیس فیه من النظم الطبیعی اثر وابعد من المطلوب مطلقا اذ لم یبق شیٔ من طرفیه علی ما کانا من الموضوعیة والمحمولیة بل تغیر کل منهما من حاله وانما قدمه علی الثانی والثالث مع ان هذه الوجوه تقتضی تأخیره عنهما وتسمیته بالشکل الرابع یناسب ان یذکر فی المرتبة الرابعة لکونه عکس الشکل الاوّل فی ترتیب الحدود فله من هذه الوجوه مناسبة فلذا ذکره بعده قوله (وان کان ای الحد الاوسط موضوعا فیهما) کقولنا کل انسان حیوان وکل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق قوله (فهو الشکل الثالث) انما سمی به لانه فی المرتبة الثالثة من الاوّل فی الانتاج ومشارک له فی اخس المقدمتین وهو الکبری وابعد من المطلوب بالنسبة الی الاول والثانی وقریب منه بالنسبة الی الرابع اذ بقی فیه اخس طرفیه وهو المحمول علی ما کان علیه من المحمولیة وانما قدمه علی الثانی مع ان الوجوه المذکورة تقتضی تقدیم الثانی علیه وتسمیته بالشکل الثالث یناسب تأخیره عن الثانی لکونه اقرب الی الرابع فی مراتب العدد ولکونه اشبه بالشکل الرابع فی الخسة وعدم ظهور الانتاج فالمناسب ان یذکر بعده علی انه لما عکس الترتیب بعد ذکر الاول ناسب ان یراعی ذلک الی الآخر قوله (وان کان الاوسط محمولا فیهما) کقولنا کل انسان ناطق ولا شیٔ من الفرس بناطق فلا شیٔ من الانسان بفرس

قوله

قوله (فهو الشكل الثانى) وانما سمى به لانه فى المرتبة الثانية من الاوّل
فى ظهور الانتاج حتى قال بعضهم انه بديهى الانتاج كالاوّل ومشاركه فى
اشرف المقدمتين وهو الصغرى ومنتج للسلب الكلى بخلاف الباقيين فانهما
منتجان للجزئى والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان موجبا
على ما سيجىء وأقرب الى المطلوب بالنسبة الى الثالث والرابع وبعيد
منه بالنسبة الى الاوّل اذ بقى فيه اشرف طرفيه وهو الموضوع على ما كان
عليه من الموضوعية وان لم يبق فيه اخس طرفيه وهو المحمول على ما
كان عليه من المحمولية قوله (فهذه الاشكال الاربعة فى المنطق) فائدة وضع
الاشكال الاربعة مع ان الثلثة ترتد الى الشكل الاوّل توسع الطرق وتوفرها على
مقتضى العقل ولا يذهب عليك ان تربيع القسمة انما هو مختار المتأخرين وأما
المتقدمون حتى الشيخ فى الشفاء فقد ثلثوا القسمة وقالوا الاوسط اما ان يكون
محمولا فى احدى المقدمتين وموضوعا فى الاخرى فهو الشكل الاوّل او يكون محمولا
فيهما وهو الشكل الثانى او يكون موضوعا فيهما وهو الشكل الثالث وكانهم لم
يلتفتوا الى الشكل الرابع واسقطوه عن درجة الاعتبار لبعده عن الطبع
جدا او غموض الاستنتاج منه فلم يريدوا بالقسم الاوّل الا ما يكون
الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى بادعاء انحصار القسم الاوّل
فيه او بتخصيص المقسم بما لا يتناول عكسه وقد انكره بعضهم بناء على
ظاهر عبارة المتقدمين وقال هو من التقديم والتأخير للاول وفيه ان نتيجته
عكس نتيجة الاول والمنتج للعكس غير المنتج للاصل ثم لا يخفى ان بيان
الاشكال على الوجه المذكور يختص بالقياس الاقترانى الحملى والمناسب
لسوق كلامه السابق ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول
البيان القياس الاقترانى الشرطى ايضا قوله (بالتيسر) اى بالقياس الى
الاستحصال بالشكل الرابع سواء لم يكن هناك تعسر اصلا كما فى الشكل الاوّل
او كان لكن لا فى مرتبة ما فى الاستحصال بالشكل الرابع كما فى الشكل الثانى
والثالث قوله (ما هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاوّل) لما عرفت من انه

واقع على النظم الطبيعى قوله (ترد عند الانتاج الى الاوّل) امابعكس الصغرى اوبعكس الكبرى اوبعكس الترتيب وهذا الرد لايجرى فى جميع ضروب الاشكال الباقية بل فى اكثرها كمايظهر عند التأمل فيماقوله (لانه اقرب الباقيين اليه) فى دلالته على ظهور انتاج الشكل الثانى بحيث لايحتاج صاحب الطبع المستقيم والعقل السليم الى رده الى الشكل الاوّل تأمل فتأمل والاظهر ان يقال لان حاصل هذا الشكل ان من لوازم احد طرفى المطلوب ثبوت الاوسط ومن لوازم الطرف الآخر سلبه ودلالة تنافى اللوازم على تنافى الملزومات ممالاسترة فيها قوله (لان المحمول انما يطلب لاجله) اى المحمول انما هو مذكور مطلقا فى القضايا لاجل الموضوع حتى يرتبط به بالايجاب او السلب وقيل لان المحمول فى الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ويؤيد كون الموضوع اشرف عدهم الموضوعات من اجزاء العلوم دون المحمولات وحصرهم ماتتمايز به العلوم فى الموضوعات تدبر قوله (واعلم ان الشكل الثانى انماينتج اذا كانت مقدمتاه) اعلم ان الشروط التى ذكروها لانتاج الاشكال الاربعة شروط لقياسيتها فى الحقيقة اذ عند فقد احداها لايلزم عنها لذاتها قول آخر وانما ابتدأ ببيان شرط انتاج الشكل الثانى واهمل بيان ضروبه ثم بين ضروب الشكل الاوّل واهمل بيان شرط انتاجه واغمض عن الشكلين الباقيين بالكلية لانه لما اخر الشكل الثانى فى التقسيم من الاشكال الثلثة ثم انجر الكلام الى ان يقال والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لايحتاج الى رد الشكل الثانى الى الاوّل ناسب ان يبين بعد ذلك شرط انتاجه لان الابتداء بالاقرب اولى ولما كان بيان شرط انتاج القياس مؤديا الى استخراج ضروبه المنتجة وكان بيان ضروبه المنتجة ايضامؤديا الى استخراج شرط انتاجه اقتصر فى كل من الشكلين على احدهما تنبيها على ذلك وتخصيص احدهما باحد الشكلين والآخر بالاخر اتفاقى والسؤال عنه من قبيل تعيين الطريق ولما كان الشكلان المذكوران ابين الاشكال والباقيان ابعدها تعرض لهما واعرض عن الباقيين مراعاة

لما

لما هو اللائق بحال المتعلم المبتدى والمناسب لاختصار الرسالة ومنهم من
قال ههنا ما فى نقله وبيان فساده تضييع الوقت والوقت اعز من ان يصرف
الى امثال ذلك قوله (وايا ما كان يتحقق الاختلاف فى النتيجة) يشعر بان
هذا الشكل عند عدم اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب ينتج على وجه
الاختلاف بمعنى انه ينتج الايجاب فى بعض المواد وينتج السلب فى بعضها
وليس كذلك لانه اذا تخلف عنه كل من الايجاب والسلب فى بعض
المواد لا يكون شئ منهما لازما لذاته فلا يكون قياسا بل نقول لا مدخل
له فى العلم بصدق شيء منهما فى بعض المواد ايضا وانما صدق الايجاب
او السلب فى تلك المادة فى الواقع من غير لزوم العلم بصدقه من تسليم
مقدماته وكذا الحال فيما بعد بل فى جميع بيانات شرائط الاشكال على ما
وقعت منهم واما ما قيل من ان صدق الايجاب فى مادة وصدق السلب
فى اخرى يوجب ان لا يكون احدهما بعينه نتيجة لهذا الشكل وليكن
نتيجة احدهما لا بعينه فانه غير متخلف عنه فى شيء من المواد مدفوع
بان احدهما لا بعينه متحقق سواء كان هناك قياس او لا والغرض من القياس
ان يحصل اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت
احدهما لا على التعيين فلا يحتاج الى قياس فى نفس الامر لان بداهة
العقل حاكمة بامتناع خلو الواقع عن النقيضين على انك قد عرفت ان العلم
بصدق شيء منهما لا يلزم من تسليم مقدمات هذا الشكل ولا يبعد ان
يقال فى بيان اشتراط الاختلاف انه لو لم يكن مقدمتاه مختلفتين بالايجاب والسلب
مع كلية الكبرى فاما ان تكونا موجبتين وحينئذ مفاده اندراج الاصغر والاكبر
تحت الاوسط والمندرجان تحت شيء واحد قد يكونان متباينين وقد يكونان
متساويين وقد يكونان اعم واخص مطلقا وقد يكونان اعم اخص من وجه فلا
يعلم ان الصادق اى واحد الايجاب والسلب الكلى والجزئى واما ان تكونا
سالبتين وحينئذ مفاده ان الاوسط مسلوب عن الاصغر والاكبر معا والشئ
الواحد قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن الاعم والاخص مطلقا

وعن الاعم والاخص من وجه فلا يعلم ان الصادق ماذا من المحصورات الاربع

قوله (فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان) لم يتعرض للموجبة الجزئية لان صدق الموجبة الكلية يستلزم صدقها فيعلم حالها بالمقايسة اليها وكذا الحال فيما سيأتى وانما قدم الموجبتين اللتين كان الحق معهما الايجاب على الموجبتين اللتين كان الحق معهما السلب لان انتاج الموجبتين للايجاب اقرب من انتاجهما للسلب وقد راعى مثل ذلك فى صورة كون المقدمتين سالبتين لكنه لم يراع فى صورة بيان الاختلاف على تقدير عدم كلية الكبرى وكان المنظور هنالك شرف الايجاب قوله (مع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى فى الشكل) وقد علم من اشتراط هذين الشرطين ان ضروب هذا الشكل اربعة لان الصغرى الموجبة الكلية والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ضربان والصغرى السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ضربان آخران ونتيجة الضروب المذكورة ليست الا سالبة اما كلية او جزئية لما عرفت من ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين قوله (والا لاختلفت النتيجة) ويمكن ان يقال لو لم يكن كبرى هذا الشكل كلية مع اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب فاما ان يكون موجبة جزئية وحينئذ مفاده ثبوت الاوسط لبعض الاكبر وسلبه عن كل الاصغر او بعضه والشىء الواحد قد يكون ثابتا لبعض احد المتباينين مسلوبا عن كل الآخر او بعضه وقد يكون ثابتا لبعض الاعم مسلوبا عن كل الاخص او بعضه فلا يعلم ان الصادق السلب الكلى او الايجاب الجزئى او السلب الجزئى واما ان يكون سالبة جزئية وحينئذ مفاده سلب الاوسط عن بعض الاكبر وثبوته لكل الاصغر او بعضه والشىء الواحد قد يكون مسلوبا عن بعض احد المتباينين ثابتا لكل الآخر او بعضه وقد يكون مسلوبا عن بعض الاعم ثابتا لكل الاخص او بعضه فلا يعلم ان الصادق السلب الكلى او الايجاب الكلى قوله (معيارا للعلوم اى ميزانها) من عير الدنانير اذا وزنها واحدا بعد واحد قوله (ليجعل دستورا) اى مرجعا يكتفى به وهو بالضم النسخة المعمولة للجماعات التى فيها تحريرها معربة كذا فى القاموس قوله (اى قانونا) وهو مقياس كل شىء كذا فى القاموس وقيل هو لفظ يونانى معناه المسطر وكثيرا مايستعار لامر واحد يتوسل به الى امور كثيرة

قوله (كما بين فى المطولات) قال فى شرح المطالع الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة فى المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة فى الانتاج اذلم يبرهن عليها ولابها ولم تعتبر فى العلوم لكونها فى معرض التغير والزوال والمهملات فى قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت فى الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهى الحاصلة من ضرب الاربع فى انفسها والمنتج منها فى الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم فى بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف والاسقاط فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب السالبتين فى المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين فى الاثنين يحصل اربعة انتهى قوله (ولم يعتبر فى العلوم) الخ معناه ان المخصوصة لم تجعل مسئلة فى العلوم الحقيقية ولم يثبت لموضوعها احوال مختصة بل جعلت الموجبة الكلية مسئلة واثبت لاشخاص موضوعها احوال مشتركة بينها لتغير الاحوال المختصة بها وكونها فى معرض الزوال بخلاف الاحوال المشتركة فانها لاتغيرها القايسة ولا يخفى ان الاولى بالنظر الى قوله هذا التعرض للطبيعية ايضا وقوله والمهملات فى قوة الجزئيات معناه ان المراد بالجزئية فى ضروب الاشكال اعم من الجزئية الحقيقية وما فى حكمها من المهملة وعلى هذا القياس قوله والمخصوصات بمنزله الكليات وتخصيص كلية الكبرى باسقاط الاربعة الاخرى ليس على ما ينبغى لان الاربعة من الثمانية الساقطة بايجاب الصغرى وهى الصغريان السالبتان مع الكبريين الجزئيتين سقط مع كلية الكبرى ايضا الا ان يقال لما كان ايجاب الصغرى شرطا اولا وسقطت به الاربعة المذكورة فاسقاطها بكلية الكبرى من قبيل اخراج المخرج فتأمل ومما ينبغى ان ينبه عليه ان فى حصر الضروب المنتجة لهذا الشكل فى الاربعة نظر لان قولنا لا شىء من الحجر بحيوان وبعض

الحيوان هو الصهال ينتج قولنا لاشيء من الحجر بصهال انتاجا بينا فان سلب
الشيء من كل افراد شيء وحصر شيء آخر في بعض المسلوب يفيد سلب
المحصور من ذلك الكل افادة ظاهرة وكذا قولنا لاشيء من الحجر بحيوان وبعض
الحيوان انسان فينتج قولنا ليس بعض الانسان بحجر بيان ذلك من وجهين
احدهما ان تعكس الصغرى الى لاشيء من الحيوان بحجر والكبرى الى بعض
الانسان حيوان ثم يعكس الترتيب مرتدا الى الضرب الرابع من هذا الشكل
المنتج للنتيجة المطلوبة وثانيهما ان يقال لو لم تصدق النتيجة المذكورة اصدق
نقيضها اعني كل انسان حجر فاذا ضم الى الصغرى وقيل كل انسان حجر ولاشيء
من الحجر بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بحيوان وهو ينعكس الى نقيض الكبرى
ومن هذا تبين اختلال اشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول
وما اشتهر فيما بينهم من ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ويمكن ان يجاب عن
الاول بان انتاجه لقولنا لاشيء من الحجر بصهال بواسطة ان صيغة الفصل يفيد حصر
المسند اعني الصهال على المسند اليه اعني الحيوان فيفيد الايجاب الكلي القائل
بان كل صهال حيوان فيرجع الى الضرب الثاني من الشكل الثاني المنتج للنتيجة
المذكورة ولولا هذا لما افاد مجرد السالبة الكلية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى
النتيجة المذكورة كيف وانها قد يتخلف عنهما في مثل لاشيء من الحجر بحيوان وبعض
الحيوان جسم او بعض الحيوان ابيض فظهر ان المنتج هو الموجبة الكلية المفهومة
من صيغة الفصل مع السالبة الكلية الصغرى ولامدخل للموجبة الجزئية في الانتاج
اصلا وانما هي لازمة لتلك الموجبة الكلية في الواقع وعن الثاني بان الاشكال انما
تتمايز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر
الذي هو موضوع المطلوب الاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا
تعين المطلوب وموضوعه ومحموله ولاشك ان النتيجة المذكورة اعني قولنا ليس
بعض الانسان بحجر موضوعها الانسان ومحمولها الحجر فاذا اعتبر المطلوب النتيجة
المذكورة يكون الاصغر هو الانسان والاكبر هو الحجر فالصغرى في القياس
المذكور بالقياس الى النتيجة المذكورة هي المقدمة الثانية اعني قولنا بعض

الحيوان انسان لاشتمالها على الانسان الذى هو الاصغر وكبراه بالقياس اليها هى المقدمة الاولى اعنى قولنا لاشئ من الحجر بحيوان لاشتمالها على الحجر الذى هو الاكبر وعلى هذا يكون القياس المذكور شكلا رابعا انعكس ترتيب مقدمتيه لا شكلا اولا بالقياس اليه لانه غير منتج اياه وماذكر فى البيان من وجهين لايدل على انتاجه اياه كما لايخفى على المتأمل قوله (الضرب الاول من موجبتين كليتين) اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان قولنا كل ممكن عام لاممكن خاص وكل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع منتجا لقولنا كل لاممكن عام اما واجب او ممتنع لكن التالى باطل لصدق مقدمتى القياس مع كذب النتيجة اما صدق الصغرى فلان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واما صدق الكبرى فلانحصار المفهومات فى الواجب والممتنع والممكن الخاص واما كذب النتيجة فلان الممكن العام اعم من الواجب والممتنع ونقيض الاعم مباين لعين الاخص وهكذا الكلام فى الضرب الثانى وهذا وارد الا اذا كان النقيض فى باب النسب بمعنى سلب الصدق لا بمعنى رفع المفهوم فى نفسه وقوله فان صدق الاكبر حينئذ ممنوع بناء على ما تقرر فيما بينهم من ان كل موجبة كلية سالبة الموضوع محصلة المحمول كاذبة لامحالة بناء على اندراج ما يمتنع اتصافه بالمحمول فى موضوعها السالب مثلا فى قولنا كل ماليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع اندرج فى موضوعه ما كان ضرورى الوجود والعدم معا بالنظر الى ذاته لان السلب لا يقتضى وجود الموضوع فى الواقع مطلقا وما كان ضرورى الوجود والعدم معا بالنظر الى ذاته يمتنع ان يكون واجبا او ممتنعا وفيه كلام بعد فاحسن التأمل قوله (والنتيجة موجبة كلية) الخ لايخفى ان هذا الضرب ينتج الموجبة الجزئية ايضا يجوز ان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق غاية ما فى الباب ان استلزامه للموجبة الجزئية بواسطة استلزامه للموجبة الكلية لكن الموجبة الكلية ليست مقدمة غريبة بالمعنى الذى سبق ومن هذا البيان ظهر ان نتيجة الضرب الثانى ايضا لاينحصر فى السالبة الكلية بل السالبة الجزئية ايضا نتيجته فتأمل قوله (الضرب الثانى من كليتين والكبرى سالبة كلية) اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان

قولنا كل لاممكن عام لاممكن خاص ولا شيء من اللاممكن الخاص بلاممكن عام منتجا لقولنا لا شيء من اللاممكن العام بلاممكن عام لكن التالى باطل لصدق المقدمتين مع كذب النتيجة اما كذب النتيجة فظاهر واما صدق الصغرى فلما مر واما صدق الكبرى فلان كل لاممكن خاص فهو اما واجب اوممتنع وكل منهما ممكن عام ولا يكون شيء من اللاممكن الخاص لاممكنا عاما وهذا الكلام فى الضرب الرابع والجواب مامر وأما الجواب بان الكبرى ينعكس الى ماهو اخص من نقيض الصغرى فصدقهما يستلزم اجتماع النقيضين فلابد من كذب احدهما فلا يجدى نفعا اذلابد فى دفع المغالطة من تعيين محل الخلل ولذا قالوا لا ايجاب من المغالطة بالنقض والمعارضة لانهما الاتدل الا على فساد مقدمة لا بخصوصها وقد

اعترف به المغالط ومطلوبه تعيين مافيه الفساد قوله (والنتيجة سالبة كلية) لان السلب الكلى اخس من الايجاب الكلى والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين كما لا يخفى على من تأمل فى نظم ضروب هذا الشكل وسائر الاشكال وبالجملة اللازم صريحا من اندراج كل الاصغر فى الاوسط واندراج كل الاوسط فى الاكبر ليس الا اندراج كل الاصغر فى الاكبر واللازم صريحا من اندراج كل الاصغر فى الاوسط وسلب الاكبر عن الاوسط ليس الا سلب الاكبر عن كل الاصغر واللازم صريحا من اندراج بعض الاصغر فى الاوسط واندراج كل الاوسط فى الاكبر ليس الا اندراج بعض الاصغر فى الاكبر واللازم صريحا من اندراج بعض الاصغر فى الاوسط وسلب الاكبر من كل الاوسط ليس الا سلب الاكبر من بعض الاصغر ومن ههنا عرفت سر ان النتيجة فى الضرب الثالث الموجبة الجزئية وفى الضرب الرابع السالبة الجزئية ومما ينبغى ان يعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين كلية وجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين والسالبة الجزئية اخسها لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية

من

ن جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتب ضروبها باعتبار
ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره وسمى كل منها بما
يدل على مرتبته كذا قالوا ولا يبعد ان يكون ترتيب الضرب المذكور
باعتبار ترتيب مقدماته شرفا فان شيئا من مقدمتى الضرب الاول لايشتمل
على شئ من الخستين وكل من مقدمتى الضرب الرابع اشتمل على
خسة واشرف المقدمتين اعنى الصغرى فى الضرب الثانى لايشتمل على
خسة واحسن المقدمتين اعنى الكبرى فى الضرب الثالث لايشتمل على
خسة وايضا الثانى يوافق الاول فى اشرف المقدمتين والثالث يوافقه فى
اخسها والرابع يخالفه فى المقدمتين جميعا قوله (ومن هذا يعرف ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرط فى الشكل الاول) المشار اليه بهذا بيان الضروب
المنتجة وهو دليل انى لاشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل
الاول وقوله والا لاختلف النتيجة الخ دليل لمى لاشتراط المذكور واورد على
اشتراط كلية الكبرى فى هذا الشكل انه يوجب كون الاستدلال بهذا الشكل
دوريا فاسدا فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى
الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد
الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم
بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا
العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور واجيب بان الحكم يختلف بحسب
اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف
آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف آخر ولا استحالة فى ذلك وبعبارة
اخرى المطلوب هو العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه بخصوصه والكبرى
الكلية هو الحكم بثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط او سلبه عن جميع افراده
وهو يتضمن الحكم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه اجمالا لا بخصوصه
فالعلم بالكبرى الكلية لايتوقف على العلم بما هو المطلوب من حيث هو
مطلوب وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق باشتراط ايجاب الصغرى وكلية

الكبرى فى هذا الشكل فتذكر قوله (القياس الاقترانى اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين) آه اعلم ان القياس الاقترانى ينقسم الى قسمين حملى وهو المركب من الحمليات الصرفة وشرطى وهو المركب من الشرطيات الصرفة او من الشرطية والحملية وتسمية الاوّل بالحملى وتسمية القسم الاوّل من الشرطى بالشرطى وتسمية المركب من المتصلتين بالشرطى اظهر واما تسمية المركب من الحملية والشرطية بالشرطى فمن قبيل تسمية الكل باسم اعظم جزئيه وتقديم الحملى على الشرطى لبساطة الحملية بالنسبة الى الشرطية وتركب الشرطية منها وتقديم المركب من المتصلتين على سائر اقسام الشرطى بناء على ان اطلاق الشرطى عليه اظهر لظهور معنى الشرط واداته فى كل من جزئيه وتقديم المركب من المنفصلتين على مابعده لكون جزئيه من جنس واحد كالمركب من المتصلتين وتقديم المركب من الحملية والمتصلة على مابعده لتركبه من احد جزئى الحملى واحد جزئى المركب من المتصلتين وبساطة الحملية فظهور معنى الشرط فى المتصلة وتقديم المركب من الحملية والمنفصلة على مابعده لمناسبة الحملى فى احد جزئيه وبساطة الحملية وبيان هذا مختص بالقياس البسيط قوله (واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين) هذا هو القسم الاوّل من الشرطى وهو على ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما ان يكون فى جزء تام منهما اى من كل واحد من مقدمتيه وهو المقدم اكماله والتالى لكماله واما فى جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالى واما فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الاقسام الثلثة هو الاوّل ولذا اقتصر على مثاله وقد سلك هذا المسلك فى كل قسم وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط هو الجزء التام المشترك بين المقدمتين ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاوّل وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وعليك باستخراج الامثلة وشرائط انتاج هذه الاشكال كما فى الحمليات من غير فرق وكذلك عدد ضروبها

الا فى الرابع فان ضروبه ههنا خمسة وهناك ثمانية قوله من انكر انتاج الضرب الاوّل من الشكل الثالث من هذا القسم متمسكا بانه لو كان منتجا لانتج

قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيان تحقق الآخر قولنا قد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر وهو باطل لاستلزامه حقية اجتماع النقيضين ويمكن ان يجاب عنه بما تقرر عندهم من تحقق الملازمة الجزئية بين كل شيئين حتى النقيضين وتوضيحه انه ان اريد كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما منفكا عن تحقق الآخر وتحقق الآخر منفكا عن تحققه منعنا صدق المقدمتين وان اريد كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما فى ضمن تحققهما مجامعا لتحقق الآخر وتحقق الآخر فى ضمن تحققهما مجامعا لتحققه منعنا كذب النتيجة اللازمة القائلة بانه قد يكون اذا تحقق احد النقيضين فى ضمن تحققهما مجامعا لتحقق الآخر فى ضمن تحققهما مجامعا لتحققه اذلامرية فى صدقها قوله (كما فى المطولات) اختلفوا فى انتاج المركب من الاتفاقيتين وقياسيته فمنهم من اثبته وقال جهة النتيجة ههنا هى اللزوم والاتفاق فان كانت المتصلتان لزومتين فالنتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين فاتفاقية ومنهم من انكره وقال هو لايفيد شيئا لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر فى نفسه ومتى علم وجوده فى نفسه علم مع كل واقع فى العالم لانه لايعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود فى نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن جملتها الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فادخال الاوسط بينهما لايفيد شيئا واذا لم يفد شيئا لم يكن المشتمل عليه قياسا واعترض على الاوّل بان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينهما فلا يتميز الاشكال منها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال وعلى الثانى بان المعتبر فى القياس على ما عرف من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك فلا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية واجيب عن الاول بانا نكتفى فى انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعى

ومن الثانى بان العلة الغائية للقياس على ماعرف فى حد القياس الايصال الى المجهول التصديقى فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس لم تبق للقياس علة غائية فلم يكن قياسا واما المختلط من اللزومية والاتفاقية ففى انتاجه وشرائط انتاجه تفصيل لايسعه امثال هذا المختصر فليطلب من المطولات قوله (واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين) هذا هو القسم الثانى من الشرطى وهو ايضا ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه امافى جزء تام منهما اوفى جزء غير تام منهما اوفى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع عن هذه الاقسام هو القسم الثانى وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وتنعقد فيه الاشكال الاربعة بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على الشرائط المعتبرة بين الحمليتين وتفصيل الاقسام المحتملة بحسب تركيبه من الحقيقيتين ومن مانعتى الجمع ومن مانعتى الخلو ومن الحقيقية ومانعة الجمع ومن الحقيقية ومانعة الخلو ومن مانعة الجمع ومانعة الخلو وبيان ان ايها منتج وايها عقيم وايها مختلف فيه فمما لايسعه المختصر وقد تكفله المطولات قوله (واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة متصلة) هذا هو القسم الثالث من الشرطى وهو على اربعة اقسام لان المشارك للحملية اما تالى المتصلة اومقدمها وعلى كلا التقديرين فالحمليه اما صغرى او كبرى والشركة لاتتصور فيها الا فى جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفى الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان وكذا الحال فى القسم الرابع والمطبوع من هذه الاقسام ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة تاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية وتنعقد فيه الاشكال باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية قوله (كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم) هذا مثال لما

ت الصغرى متصلة والحملية كبرى واما مثال ما كان عكس ذلك
ولنا كل جسم مؤلف وكلما كان الكل محتاجا الى الجزء فكل مؤلف حادث
كلما كان الكل محتاجا الى الجزء فكل جسم حادث قوله (واما ان يتركب من
مقدمة حملية ومقدمة منفصلة) هذا هو القسم الرابع من الشرطى وهو على
نوعين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غيره
عدد الحمليات فى القياس المقسم لابد ان يساوى عدد اجزاء الانفصال وفى
غيره ... اوى عدد اجزاء الانفصال وقد يكون اكثر منها وقد يكون
... صرفى الاقل والمساوى على ماوقع من بعضهم ليس على
... اس المتصلة المستعملة فى القياس المقسم يجب ان يكون موجبة كلية
و... الخلو والتأليفات فيه لاينتج الا حملية واحدة والمنفصلة المستعملة
... ز ان يكون مانعة الجمع وسالبة ايضا والتأليفات فيه ينتج نتائج
... كون كل منها مغايرة للاخرى اولا يكون كل منها مغايرة للاخرى
... امانعة الجمع اومانعة الخلو على مابينوا فى محل يليق به والاشكال
... د فى كل من هذين القسمين ايضا قوله (كقولنا كل عدد اما
... لخ) هذا امثال لكون المنفصلة صغرى من غير القياس المقسم
... الحملية صغرى منه فقولنا كل حيوان جسم وكل جسم اما ناطق
... حيوان اما ناطق او غير ناطق واما مثال القياس المقسم فقولنا
... اوممتنع اوممكن خاص وكل واجب ممكن عام وكل ممتنع
... اص ممكن عام فكل مفهوم ممكن عام قوله (واما ان يتركب
... مقدمة متصلة) هذا هو القسم الخامس من الشرطى وهو
... سم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما فى جزء
... ر تام منهما اوفى تام من احديهما غير تام من الاخرى
... ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها العدم امتياز مقدم
... العبرة ههنا ان يوضع الحد الاوسط فى المتصلة فاذن
... اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط

اما مقدمها اوتاليها والمطبوع منها مايكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى وتنعقد فيه الاشكال الاربعة قوله (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان آه) هذا مثال لكون المتصلة صغرى واما مثال كونها كبرى فقولنا هذا الشئ اما جماد اومتحرك وكلما كان هذا الشئ متحركا كان حيـ
فهذا الشئ اما جماد اوحيوان قوله (احديهما شرطية) اما متصلة اومنفـ
فان كانت متصلة يسمى القياس الاستثنائى اتصاليا وان كانت منفصلة يسـ
انفصاليا وشرط الانتاج فى الاتصال ان تكون المتصلة لزومية وفى الا
تكون المنفصلة عنادية اذ لا انتاج مع كونهما اتفاقيتين والشرط المشتر
تكون الشرطية فيهما موجبة متصلة كانت او منفصلة اذ لا انتاج مع كونهـ
يكون كلية بمعنى ان يكون التالى لازما اومعاندا فى جميع الازمان
الممكنة الاجتماع مع المقدم اويكون الاستثنائى كليا بمعنى تحقق
الجزئين اورفعه فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التى لاتنافى و
اويتحد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع اذ لا انتاج مع
الثلثة جميعا وقد بين عدم الانتاج عند انتفاء الشرائط المذكور
فارجع اليها والمشهور من الجمهور الاقتصار على الاول من الا
الاخيرة وكانه لعدم تحقق الامرين الاخيرين فى القضايا المستـ
فتأمل قوله (ليلزم وضع الجزء الاخير اورفعه) اراد لزوم كـ
الجزء الآخر ورفعه من كل واحد من وضع احد الجزئين ور
اذا كانت متصلة فوضع المقدم ينتج وضع التالى ورفـ
المقدم واذا كانت منفصلة حقيقية فوضع كل منهما ينتـ
منهما ينتج وضع الآخر واذا كانت منفصلة مانعة الجمع فـ
رفع الآخر من غير عكس واذا كانت منفصلة مانعة الخلـ
وضع الآخر من غير عكس قوله (لكن هذا العدد
اولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج قوله (ولو قلنا لـ
فرد) ولو قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج قو

نتج عين التالى) فيه مسامحة ظاهرة والمراد انتاج استثناء عين المقدم مع
المقدمة السابقة عين التالى وقس عليه نظائره ولايخفى ان استثناء نقيض
المقدم لا ينتج نقيض التالى وكذا استثناء عين التالى لاينتج عين المقدم
لجواز كون التالى اعم من المقدم وقد يتوهم ان استثناء عكس المقدم
ايضا ينتج عين التالى فلايصح حصر القياس الاستثنائى فى المركب من
المقدمة الشرطية ووضع احد الجزئين ورفعه وفيه نظر لانه انما ينتج ذلك
لو كان استثناء عكس المقدم مستلزما لاستثناء عينه المستلزم لعين التالى
وهو ممنوع لان عكس القضية لازم لها واللازم قد يكون اعم من الملزوم
والاعم لايستلزم الاخص مثلا اذا قلنا لوكان كل حيوان انسانا كان كل
حيوان ناطقا لكن بعض الانسان حيوان لاينتج كل حيوان ناطق لان صدق
بعض الانسان حيوان لايستلزم صدق كل حيوان انسان على ان الكلام
فى الاقيسة المستعملة فى العلوم ولانسلم ان المركب من المقدمة الشرطية ووضع
عكس المقدم منها وبهذا يمكن ان يدفع مايمكن ان يقال فى نقض الحصر
من ان استثناء عين المقدم ينتج عكس التالى ورفع عكس نقيض التالى
ينتج رفع المقدم بل وضع عكس نقيض المقدم ايضا قوله (والا يلزم انفكاك
اللازم عن الملزوم) والظاهر ان المراد باللازم التالى وبالملزوم المقدم
ويحتمل ان يراد باللازم نقيض المقدم وبالملزوم نقيض التالى فان نقيض
اللازم ملزوم نقيض الملزوم فاذا صدق المقدم بدون التالى فقد صدق
نقيض التالى بدون نقيض المقدم فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم ووجود
الملزوم بدون اللازم من وجهين وقس على هذا قوله والالزم وجود الملزوم
بدون اللازم قوله (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) قد يتوهم
ان انتاج نقيض التالى نقيض المقدم انما هو بواسطة عكس نقيض المتصلة
وهو استلزام نقيض التالى نقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض
لم يلزم من رفع التالى رفع المقدم وستعرف مافيه وقد تفطنت مما ذكرنا
آنفا ان استثناء عكس نقيض التالى لاينتج نقيض المقدم وان استثناء نقيض

التالى ينتج عكس نقيض المقدم قال الامام استثناء نقيض التالى لاينتج نقيض المقدم اذا كان التالى مطلقة عامة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالى وقيل لكنه ليس بضاحك بالاطلاق العام لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ماليس بضاحك بالاطلاق العام انسان نعم لو اعتبر الدوام فى نفى التالى ينتج وهذه المغالطة لوجوب رعاية جهة المقدم والتالى فى اخذ النقيض فاستثناء نقيض التالى لايتصور الا اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض كذا فى شرح المطالع ولايخفى ان الجواب المذكور الزامى نظرا الى قول الامام نعم لو اعتبر الدوام آه ولا يبعد منع صدق المتصلة الكلية التى تاليها مطلقة عامة مستندا بقوله لان نقيض ماليس بضاحك بالاطلاق العام انسان ولو سلم صدقها فلا خفاء فى استلزام رفع تاليها رفع مقدمها وايضا يمكن ان يناقش فى قوله نعم لو اعتبر الدوام الخ بان اعتبار الدوام فى نفى التالى ايضا لايوجب الانتاج لما صرح به من ان بعض ماليس بضاحك بالاطلاق العام انسان وبالجملة امكان الضحك مع كونه مسلوبا دائما يوجب الانسانية فاذا ثبت الضحك دائما مع امكانه لايوجب سلب الانسانية تدبر قوله (فاستثناء عين احد الجزئين) آه لايقال وضع الجزئين معا ينتج رفعهما معا ورفعهما معا ينتج وضعهما معا فالقياس الاستثنائى قد يتركب من المقدمة الشرطية ووضع الجزئين معا اورفع الجزئين معا لينتج رفعهما او وضعهما معا فلايصح حصره فيما ذكره لانا نقول هذا بالقياس الى رفع الجزئين اووضعهما معا قياسان فى الحقيقة لاقياس واحد وبالقياس الى رفع احدهما اووضع احدهما ليس بتمامه قياسا واحدا بل هو مركب من القياس وامر زائد عليه على انه يجوز ان يقال المراد وضع احد الجزئين ورفعه مطلقا لافقط تدبر اويقال الكلام فى القياس المستعمل فى العلوم كمامر وكون المركب المذكور منه ممنوع قوله (هذا اذا كان منفصلة حقيقية) واما اذا كانت مانعة الجمع

فوضع احدهما ينتج رفع الآخر لامتناع الجمع دون العكس لجواز الخلو واما اذا
كانت مانعة الخلو فرفع احدهما ينتج وضع الآخر لامتناع الخلو دون العكس
لجواز الجمع مثلا اذا قلنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج انه
ليس بحجر ولو قلنا لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولو قلنا لكنه ليس
بشجر اولكنه ليس بحجر لا ينتج انه حجر اوانه شجر وكذا اذا قلنا
هذا الشيء امالا شجر اولا حجر لكنه ليس بلاشجر ينتج انه لاحجر ولو
قلنا لكنه ليس بلا حجر ينتج انه لا شجر ولو قلنا لكنه لاشجر اولكنه لاحجر
لاينتج انه ليس بلا حجر اوانه ليس بلاشجر هذا وقد يتوهم ان الاستثناآت
فى المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة امافى الحقيقية فلاستلزامها
المتصلات الاربع واما فى الاخيرين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه
لو لا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولامن نقيض احدهما
عين الآخر وهذا التوهم كتوهم كون انتاج استثناء نقيض التالى نقيض
المقدم فى الاتصال بواسطة عكس نقيض المتصلة ليس بشىء لان بين
استثناء نقيض تالى المتصلة واحد طرفى المنفصلة اونقيضه وبين عكس
النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك ان الاستثناء اخبار عن وقوع
احد الطرفين اونقيضه امابحسب نفس الامر اوبحسب اعتراف الخصم وعكس
النقيض انما يدل على فرض نقيض التالى ولايلزم من فرض نقيض التالى
وقوع المقدم بل اللازم منه فرض وقوعه والمتصلات اللازمة انما تدل على
فرض احد الطرفين اونقيضه ولايلزم من فرض احد الطرفين وقوع الطرف
الآخر بل فرضه على انا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة
الاستثنائية ينتج النتايج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شىء من عكس
نقيض المتصلة والمتصلات اللازمة للمنفصلات نعم يمكن ارجاع القياس
الانفصالى الى الاتصالى لان المنافاة الحقيقية بين الشيئين اقتضت استلزام
وجود كل منهما عدم الآخر واستلزام عدم كل منهما وجود الآخر فوجود كل
منهما ملزوم عدم الآخر وعدم كل منهما ملزوم وجود الآخر وقس عليها

المنافاة فى الصدق فقط اوفى الكذب فقط وعلى هذا الاستدلال فى الانفصالى فى الحقيقة استدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم او بعدم اللازم على عدم الملزوم كما ان الاستدلال فى الاتصالى كذلك بل يمكن ارجاع الاستثنائى الى الاقترانى فان حاصل الاتصالى مثلا ان وجود النهار واقع لانه قد وقع ملزومه وهو طلوع الشمس وكل ما وقع ملزومه فهو واقع فوجود النهار واقع وان طلوع الشمس ليس بواقع لانه لم يقع لازمه وهو وجود النهار وكل مالم يقع لازمه فهو ليس بواقع فطلوع الشمس ليس بواقع وحاصل الانفصالى مثلا ان زوجية العدد واقعة لانه لم يقع مابينه وبينها منع الخلو وهو الفردية وكل ما لم يقع مابينه وبينها منع الخلو فهو واقع فزوجية العدد واقعة وان فردية العدد ليست بواقعة لانه قد وقع مابينه وبينها منع الجمع وهو الزوجية وكل ما وقع مابينه وبينها منع الجمع فهو ليس بواقع ففردية العدد ليست بواقعة قوله (من الاصطلاحات المنطقية المذكورة) آه مامر كان بحثا عن القياس من حيث الصورة وهذا شروع فى البحث عنه من حيث المادة وتقديم البحث من حيث الصورة على البحث من حيث المادة مع تقدم المادة على الصورة لشرف الصورة لكونها مبدأ الفعل بخلاف المادة فانها مبداء القوة والفعل من صفات الكمال والقوة من صفات النقص وسمى البرهان مع ما بعده من الجدل والخطابة والشعر والمغالطة بالصناعات الخمس وتقديم البرهان على سائر الصناعات لكونه عمدة من بينها واشرف منها بناء على ان مقدماته يقينية مفيدة لليقين بالنتيجة بخلاف الباقى قوله (ويرسم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) المقدمة اليقينية ما كان التصديق المتعلق بها يقينيا واختلف فى المقدمات اليقينية هل هى تجوز ان تكون يقينية مفيدة لليقين ام لا بل اليقينيات منحصرة فى العقليات فان قيل تعريف البرهان يصدق على ماتركب من المواد اليقينية لغرض افادة اليقين لكنه لم يفد ذلك لعدم كون صورته يقينى الانتاج مع انه ليس ببرهان قلنا اللام فى قوله لانتاج

البرهان الآني واللمي

اليقين لام العاقبة دون الغرض على ان صورة القياس لا يكون الا يقيني الانتاج وقد اعتبر فى تعريف البرهان واعلم ان البرهان لا يختص بالقياس الاقترانى بل قد يكون استثنائيا ايضا لكن تقسيمهم اياه الى اللمى والانى وتفسيرهم اللمى بما يكون الحد الاوسط فيه علة موجبة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن والخارج والانى بما يكون الحد الاوسط فيه علة موجبة للنسبة المذكورة فى الذهن فقط يدل على اختصاصه بالاقترانى الا ان يراد بالحد الاوسط والاصغر والاكبر فى تعريفهما ما يعمها وما يجرى مجراها فتأمل وانما كان هذا التعريف رسما لانه تعريف بالغاية وهى انتاج اليقين وغاية الشىء خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم قوله (كما مر من الامثلة اى امثلة القياس الاقترانى والاستثنائى الاتصالى والانفصالى قوله (هو اعتقاد الشىء بانه كذا) اى التصديق بانه كذا فالاضافة لادنى ملابسة وهذا جنس التعريف يتناول ماعدا اليقين ايضا من الظن والتقليد والجهل المركب قوله (مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا) هذا لاخراج الظن وهو الاعتقاد بنسبة مع تجويز جانب نقيضها تجويزا مرجوحا وانت خبير بان هذا الكلام يدل على ان فى كل يقين بل فى كل جزم اعتقادين وهو ظاهر البطلان ولو سلم فالاعتقاد الثانى هو السلب لا الحصر مع ان فى الحصر تكرار الاعتقاد الاول وايضا ان اريد بالاعتقادين الاعتقاد اليقينى فيلزم الدور بل التسلسل ايضا وان اريد بهما اعم من ذلك فخروج الظن ممنوع والقول بان هذا القول تعبير عن حالة اجمالية هى عدم تجويز جانب النقيض لكونه تفصيلا لها فكانه قال اليقين هو اعتقاد الشىء بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض على قياس ما قيل فى قولهم ان القضية لا بد فيها من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة من ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تعبير عن حالة اجمالية مسماة بالحكم مع كونه نكلفا اتجه عليه ان تفصيل تلك الحالة الاجمالية على تقدير التسليم انما هو الاعتقاد بانه لا يمكن ان لا يكون كذا لا الاعتقاد بانه لا يمكن

ان يكون الا كذا فالصواب ترك الا وادخال حرف النفى على ان يكون
والاصوب منه تبديل هذا القول بقوله مع عدم تجويز جانب النقيض والاصوب
الاخصر من ذلك ان يقال اليقين هو الجزم بان الشىء كذا جزما مطابقا
للواقع غير ممكن الزوال وقيل ان القول المذكور يوجب حصر اليقين
فى الضرورية واجيب بان المراد بعدم الامكان عدم التجويز العقلى للنقيض
وفى كل من السؤال والجواب نظر اما فى السؤال فلان حاصل تعريف
اليقين انه اعتقاد الشىء بانه كذا بالضرورة اوبالدوام اوبالاطلاق العام
اوبالامكان الى غير ذلك من الجهات المعتبرة فى الموجهات على ماتقتضيه
المواد مع اعتقاده بانه لايمكن فى الواقع ان يكون الا كذا موجها بتلك
الجهة التى اعتبرت فى الاعتقاد الاول فلايلزم انحصار اليقين فى الضرورية
على ان الاولى فى السؤال دعوى ايجاب القول المذكور انحصار الجزم
فى الضرورية فانه افحش واما فى الجواب فلان المعتبر فى اليقين بل
فى الجزم الاعم منه هو عدم التجويز العقلى للنقيض لا اعتقاد عدم التجويز
المذكور ومن العجب ان المجيب قد صرح نفسه بان اعتقاده بانه لايمكن
الا كذا تعبير وتفصيل للحالة الاجمالية التى هى عدم التجويز العقلى
للنقيض فمع ذلك كيف يمكنه تفسير عدم الامكان بعدم التجويز العقلى
للنقيض وماهذا الامن قلة التدبر قوله (اعتقادا مطابقا للواقع) قد يراد
بالواقع نفس الامر وقد يراد به الامور الواقعة فيها وكلاهما صحيح فى هذا
المقام ونفس الامر نفس الشىء يقال زيد كذا فى نفس الامر اى فى نفسه
من غير اعتبار معتبر وفرض فارض وهذا القيد لاخراج الجهل المركب
وهو الاعتقاد الجازم الثابت الغير المطابق للواقع وبعض التقليد وهو
الاعتقاد الجازم الغير الثابت مطابقا كان للواقع اولا وحصره فى المطابق
للواقع غير مطابق للواقع قوله (غير ممكن الزوال) وهذا لاخراج ما بقى
من التقليد وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير الثابت واعترض
بان العقلاء كثيرا مايعتقدون خلاف معتقدهم الاول مع ان الحق هو الاعتقاد

السابق لمعارضة الوهم للعقل فى بعض مقدمات الدليل بل يجرى ذلك فى الضروريات ايضا كما وقع للاطبا خلاف فى امزجة الادوية المعلومة بالتجربة فلا يكون تعريف اليقين جامعا والقول بان المراد بعدم امكان الزوال غير الزوال فمع كونه خلاف الظاهر جدا يوجب عدم مانعية التعريف لان من التقليد ما يعسر زواله وقد يتكلف ويراد بعدم امكان الزوال ان يكون مأخوذا من ضرورة او برهان وهو ايضا بعيد جدا والاقرب ان يقال المراد بعدم امكان الزوال عدم امكان زواله بتشكيك المشكك لا لشئ من العوارض فتأمل قوله (واليقينيات اقسام) اليقينيات قسمان ضروريات هى مبادى اولى فى الاكتساب ونظريات تنتهى اليها والضروريات ست على ماهو المشهور وقيل سبع وسابعها احكام الوهم فى المحسوسات كالحكم بان كل جسم فى جهة ومنهم من حصرها فى الاوليات والحسيات وادرج القضايا النظرى القياس فى الاول والباقى فى الثانى ومنهم من ثلث القسمة كصاحب المحصل وصاحب المواقف حصرها فى الاوليات والحسيات والوجدانيات وادرج الباقى فيها وذهب جماعة الى ان ماعدا الاوليات والحسيات ليست من الضروريات والمفهوم من شرح المقاصد ان النزاع لفظى مبنى على تفسيرهم الضرورى بالذى نجد من انفسنا مضطرين اليه والشارح اقتصر ههنا على بيان الضروريات واهمل بيان قسم النظريات لكون الضروريات هى المبادى الاولية التى تنتهى اليها النظريات قوله (منها الاوليات ويسمى بديهيات ايضا ووجه تقديمها على سائر الضروريات غير خفى على ذكى ولا غبى قوله (بمجرد تصور الطرفين) اى من حيث انهما طرفان فيشتمل تصور النسبة والمراد بتصور الطرفين ماهو مناط الحكم اعم من ان يكون بطريق البديهة او بطريق الكسب والنظر والحاصل ان الحكم فيه لا يتوقف بعد حصول تصور الطرفين على ماهو مناط الحكم على شئ آخر اصلا بشرط سلامة الغريزة وعدم تدنس الفطرة بما يضاده قوله (والكل اعظم من الجزء) بمعنى ان الجزء لوكان له عظم فالكل اعظم منه فلا يرد ان هذا مسلم

فى المركب من الاجزاء المقداريه دون غيره كالجسم المركب من اجزاء لايتجزى على مذهب المتكلمين واما ماقيل من ان بعض اعضاء الحيوان قد يصير بالعوارض اعظم منه كالاورام وغيرها فقائله لم يتصور معنى الكل والجزء (قوله ومنها المشاهدات) وهى ما يحكم فيه بالحس اى قضايا يحكم العقل فيها بمدخلية الحس من البصر والسمع والشم والذوق واللمس ويسمى حسيات او بمدخلية الحس الباطن من الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة ويسمى وجدانيات ومعنى حكم العقل بمدخلية الحس انه يستعد بواسطة حصول الاحساس بالجزئيات لقبول العقد الكلى بسبب تلك القضايا من المبداء المفارق فيحكم بها هذا وقد يجعل المحسوسات مقسما ويقسم الى المشاهدات والوجدانيات كما صرح فى شرح المطالع وهذا هو الاقرب والانسب وههنا سوآل تقريره انه ما من حكم حسى باطنى الا وهو بواسطة الاحساس الظاهرى سوى الوهمى فينبغى ان يدرج ماسوى الحكم الوهمى فيمايقابل الوجدانيات ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمدخلية المدخلية بلاواسطة قوله (كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وان لنا غضبا وان لنا خوفا) المثالان الاولان من الحسيات والحكم فى الاوّل بمدخلية الباصرة والثانى بمدخلية اللامسة والمثالان الاخيران من الوجدانيات والحكم فيهما بمدخلية الواهمة لان كلا من الغضب والخوف من المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات ومدركها ليس الا الواهمة ولو بدل احد المثالين الاخيرين بمايكون الحكم فيها بمدخلية الحس الآخر من الحواس الباطنة لكان اولى قوله (ومنها المجربات) اى المجربات الكلية قال فى شرح الاشارات ان التجربة قد يكون كلية وذلك عندمايكون تكرر الوقوع بحيث لا يحتمل معه اللا وقوع وقد يكون اكثرية وذلك عند ما يترجح طرف الوقوع مع تجويز اللا وقوع قوله (وهى مايحتاج فيه العقل فى جزم الحكم) آه اى فى الحكم الجازم وهذا تفسير لمطلق المجربات كلية كانت او اكثرية وان كان ماهو من اقسام اليقينيات هو المجربات الكلية

وحاصل

وحاصل التعريف ان المجربات مطلقا هى القضايا التى يحكم فيها العقل لاحساسات متكررة من غير علاقة عقلية لكن مع اقتران القياس الخفى هو انه لوكان اتفاقيا لما كان دائميا او اكثريا لان الامور الاتفاقية لا تقع الانادرا وبهذا امتازت عن الاستقراء الناقص المفيد للظن مع ان الحكم التجربى هو الحكم الكلى بثبوت المحمول للموضوع بسبب مشاهدة ذلك فى جزئيات ذلك الموضوع كما فى الاستقراء قالوا لابد فى التجربيات من وقوع فعل من الانسان لكن لايشترط ان يفعله الحاكم المجرب بنفسه بل يكفى وقوعه من غيره كما اذا تناول شخص السقمونيا ووقع الاسهال وشاهد شخص آخر ذلك مرارا حصل له العلم التجربى قطعا واعترض بان الاحكام التجربية من التجربيات ولايتوقف على فعل من الانسان اصلا كما ان الحدسيات كذلك والظاهر ان مصداق التجربية الكلية حصول اليقين كما فى التواتر لابلوغ المشاهدة الى حد معين من الكثرة

قوله (ومنها الحدسيات) الحدس فى المشهور يفسر بسرعة الانتقال من المبادى الى المطالب بحيث كان حصولهما معا وفيه تسامح اذلا حركة فى الحدس ولذا يقال الفكر والسرعة لايوصف بهما الا الحركة فكانهم شبهوا عدم التدرج بالانتقال بسرعة الحركة وعبروا عنه بها وقيل جودة حركة النفس الى اقتباس الحدود الوسطى من تلقاء نفسها وقيل هو تمثل الحد الاوسط اوما يجرى مجراه دفعة فى النفس وقيل هو تمثل المبادى المرتبة للمطلوب فى النفس وقيل هو النظر للحدود الوسطى وتمثل المطالب معها دفعة من غير حركة سواء كان مع السوق الى المطالب اولا ولايخفى ان الحدس انما ينافى الحركة الثانية وهو الانتقال من المبادى الى المطالب تدريجا دون الحركة الاولى وهى الانتقال من المطالب الى المبادى وعلى هذا فمرادهم بقولهم لاحركة فى الحدس نفى الحركة الثانية او نفى لزوم الحركة مطلقا قوله (وهى مالايحتاج العقل فى جزم الحكم فيه الى واسطة تكرر المشاهدة لايخفى ان هذا التعريف يصدق على الاوليات بل على ماعدا المجربات من اليقينيات

كلها ولو جعل النفى راجعا الى القيد اعنى التكرر حتى بقى المقيد اعنى المشاهدة سالما عنه بقى الاشكال بالمشاهدات فى الجملة على ان منهم من قال يجوز ان لا يحتاج الحدس الى المشاهدة اصلا فالصواب فى تعريف الحدسيات ان يقال هى القضايا التى يجزم بها العقل بواسطة حدس قوى من النفس مزيل للشك مفيد لليقين من غير ان يتكرر المشاهدة مرارا كثيرة وقيل الحدسيات كالتجربيات فى تكرر المشاهدة على ما هو الظاهر من انه لا يكفى المشاهدة مرة فيها وفى الاقتران بالقياس الخفى وهو وانه لو لم يكن نور القمر مستفادا من الشمس بل كان اختلاف هيئات التشكلات النورية بحسب القرب والبعد منها اتفاقيا لما استمر هذا الاختلاف بحسب القرب والبعد منها على نمط واحد والفرق بينهما من وجوه الاول ان السبب فى التجربيات غير معلوم المهية بخلاف الحدسيات الثانى ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يعرف بواسطته المطلوب بخلاف الحدس الثالث جزم العقل بالمجربات محتاج الى تكرر المشاهدة مرارا كثيرة وجزم العقل بالحدسيات غير محتاج الى ذلك بل قد يكفى فيه المشاهدة مرتين لانضمام القراين اليها بحيث يزول التردد من النفس والحق ان المشاهدة مرتين ايضا غير لازمة فى الحدسيات عند انضمام القراين المذكورة اليها والظاهر ان العاديات مثل الجبل الذى رأينا لم ينقلب ذهبا داخلة فى الحدسيات على ما قيل قوله (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف) الخ قيل لعل القمر كرة يضئ احد وجهها بالذات ويظلم وجهها الآخر بالذات تظهر لنا تارة وجهها الظلم كما عند الاجتماع وتارة وجهها المضئ كما عند الافتراق الى حين الاستقبال بسبب حركتها على مركزها المساوية لحركة الفلك المحركة لها وفيه انه مما يكذبه الخسوف قوله (ومنها متواترات) سميت بها لتعاقب الاخبار بها فى الاغلب قوله (وهى ما يحكم فيها العقل) آه اى القضايا التى يجزم بها العقل بواسطة سماعها من جمع كثير استحال العقل توافقهم على الكذب مطلقا اى قصدا

واتفاقا لكثرتهم لا لقرينة خارجة وذلك لايتصور الا فيما كان ممكنا استناد ادراكه والحكم به الى الحس وان لم يكن محسوسا حقيقة واختلفوا فى توقف حصول الجزم بها على القياس الخفى والظاهر هو التوقف والحق انه لا يشترط تعيين عدد فى المخبرين على ماظن بل الحكم بكمال العدد ومصداق التواتر حصول اليقين وتوهم لزوم الدور ساقط جدا كما لا يخفى على الفطن واعلم ان منهم من قال ان المجربات والحدسيات لا تقوم حجة على الغير ومنهم من قال ان المتواترات ايضا كذلك فظنى ان المشاهدات ايضا كذلك لان احتمال عدم حصول الجزم للغير مشترك بين الكل قوله (ومنها القضايا التى قياساتها معها) ويسمى قضايا فطرية القياس والمراد بالمعية المعية الزمانية فلاينافى التقدم الذاتى والمراد بالقياسات القياسات الخفية وانما سميت القياسات الخفية قياسا لان من شانها ان تصير قياسا اذا لوحظت تفصيلا تأمل قوله (وهى مايحكم العقل فيه) بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصور الطرفين والمراد وسط القياس الخفى وانما اعتبر عدم غيبوبته من الذهن عند تصور طرفى القضية اذ لو غاب عنه لم يكن القضية من المبادى الاولية قوله (كقولنا الاربعة زوج) آه الاشبه انه من الاوليات لان من تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة كما ان من تصورها والمنقسم الى المتساويين جزم بها الا ان الزوج يتصور بالمنقسم الى المتساويين والفرق بالاجمال والتفصيل غير مؤثر تأمل قوله (وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) اى قياس مفيد لتصديق لايعتبر فيه الحقية وعدمها بل عموم الاعتراف مركب من مقدمات مشهورة حقيقية لايعتبر فيها اليقين وان كانت يقينية بل يطابق جميع الاراء كحسن الاحسان الى الاباء او اكثرها كوحدة الآله او بعضها المعين كاستحالة التسلسل من حيث هى كذلك وتحقيق ذلك ان المشهورات فى المشهور ما اعترف به جميع الناس او جمهورهم او جماعة من اهل الصناعة او من غيرهم اما لكونها حقة جلية كقولنا الضدان لايجتمعان اومناسبة للحق الجلى مع مخالفتها اياه لقيد

خفى فيكون مشهورة مطلقا وحقا مع ذلك القيد كقولنا حكم الشئ
حكم شبيهه وهو حق لامطلقا بل فيما هو شبيه له او لاشتماله على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لما يقتضيه الاستقراء كقولنا الملك
الفقير ظالم او لما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة او لما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم او لانفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها ولكل قوم
مشهورات بحسب ادابهم وعاداتهم ولكل اهل صناعات ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم تسمى مشهورات خاصة ومحدودة كما ان مشهورات كافة الناس
وجمهورهم تسمى مشهورات مطلقة وذائعة وآراء محمودة ان لم يكن يقينية
والمشهورات جاز ان يكون يقينية بل اولية لكن من جهتين مختلفتين وما
لايكون كذلك ربما يبلغ شهرته الى حيث تلتبس بالاوليات الا ان العقل
المجرد اذا خلى ونفسه يحكم بالاوليات دونها وهى قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة والاوليات لا تكون الا صادقة وربما يختص اسم المشهورات بما لا
يكون نفسه يقينية لابتناء حكم العقل بها على مجرد الشهرة بل هو المشهور
وقد يطلق المشهورات على مايشبه المشهورات الحقيقية وتسمى مشهورات
فى بادى الرأى كقولنا قاتل الاخ لعان وان كان ظالما * والجدل
قياس مفيد للتصديق الذى لا يعتبر فيها الحقية ولا عدمها بل عموم
الاعتراف فيجوز ان يكون المشهورات المستعملة فيه يقينية لكن بحسب
استعمالها فيه من حيث انها مشهورة لا يعتبر فيها اليقين لا من حيث
انها يقينية والمركب من المقدمات المشهورة الغير الحقيقية لايسمى جدلا ولا
يخفى ان الجدل قد يتألف من المسلمات ايضا اما وحدها او مع المشهورات
وهى القضايا التى تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم
فيبنى عليها كل واحد منهم الكلام فى دفع الآخر حقة كانت اوباطلة
مشهورة اوغير مشهورة فالتعريف المذكور قاصر وايضا اخذ القياس
فيه يشعر بان الجدل لاينعقد على هيئة الاستقراء والتمثيل وهو محل
بحث اللهم الا ان يراد بالقياس مطلق الدليل وعلى هذا القياس